الوقائع المسكوت عنها في الكتاب والسنة، وأدلة أحكامها الشرعية

إعداد

عصام عبد اللطيف عبد المولى

إشراف:

الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل

أستاذ الفقه والسياسة الشرعية بقسمي الفقه، والاقتصاد الإسلامي

1427هـ 2006م

الوقائع المسكوت عنها في الكتاب والسنة وأدلة أحكامها الشرعية

Jurisprudence Study of Incidents Without Explicit Texts in the Quraan and Sunnah

إعداد

عصام عبد اللطيف عبد المولى

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل ....رئيساً ومشرفا

الأستاذ الدكتور علي محمد العمري..................................عضواً

الدكتور عبد الرحمن الكيلاني..عضواً

الدكتور علاء الدين رحال...عضواً

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

الشكر والتقدير

أقدم خالص الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل على تكرمه:

أولاً: بإعطائي الحرية في اختيار البحث الذي أرغب فيه.

وثانياً: على موافقته على الإشراف على هذه الدراسة مع كثرة مشاغله.

وثالثاً: على ما تجشم من عناء في قراءة هذا البحث، ومتابعة إعداده، على بعد المسافة بيني وبينه.

والشكر موصول أيضاً للجنة المناقشة على ما تجشموا من عناء في قراءة هذه الرسالة.

المحتوى

الملخص:

تدور هذه الرسالة في فلك أصول الفقه الإسلامي، وبالذات المباحث المتعلقة بحل إشكالية المسكوت، والتي تَبين فيها أن هذا الحل قائم على آلية خاصة تحوم حول التعدية، وهذه التعدية تبدو واضحة المعالم نصاً وتطبيقاً في مبحث القياس، وأقل وضوحاً - إلى حد ما- في بقية المباحث، فالفقهاء يستخدمون هذه الآلية عملياً من غير التنصيص عليها في غير مبحث القياس.

ولهذه الآلية شرط هام، وهو الاشتراك بالمعنى المؤثر، ولها أركان تنحصر في المنصوص على حكمه، والمسكوت على حكمه، والمعنى المؤثر، ولها ثمرة ، وهي الإلحاق، ومن مسالكها: القياس، والمفهوم، والاستصحاب..

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالفضل لله الذي جعل الإسلام رسالة عالمية، رسالة مستمرة إلى قيام الساعة، رسالة الخلود، رسالة الإنسانية كلها.

ومن متطلبات الرسالة الخالدة، احتواؤها على مقومات هذا الخلود، وليس من هذه المقومات التنصيص على حكم كل حادثة وواقعة؛ إذ يعسر هذا الأمر؛ إذ الوقائع غير محصورة، وهي متجددة تجدد الزمان، وإنّ كمال الشريعة يكمن في التنصيص على الخطوط العريضة، والأساسات الراسخة، وفتح الآفاق للبَنّائين المختصين المهرة؛ للانطلاق من هذه الأساسات، وفق متطلبات كل عصر.

وبالتالي فمحدودية النصوص، سمة مدح لهذه الشريعة الخالدة، وهو سر خلودها، والنقص يكمن في التنصيص على الأحكام كلِّها؛ حاضرها ومستقبلها.

ولعلّ النظر إلى التنصيص على كل الأحكام ـ من زاوية أنه يقطع الاختلاف، ويجمع ولا يفرق ـ يقدم رؤية إيجابية للتنصيص، ولكن هذه الإيجابية ستنحسر أمام التضخم الهائل الذي سينتج عن التنصيص.

وإن طبيعة الشريعة الإسلامية، وكون نصوص الكتاب والسنة متعددة، وأيضاً الخصوبة الواضحة في الدلالة..هذه القضايا كلها تجعل الحكم الوارد في الشرع حكماً متعدداً، وليس حكماً واحداً، وبالتالي يتسع الفقه الإسلامي، ويصبح لدينا خيارات متعددة، وليس خياراً واحداً.

وقد أراد الله تعالى الاختلاف المثمر لهذه الأمة، ولو أراد عكسه لكان هذا ظاهراً؛ فقد قال تعالى: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات﴾ [آل عمران: 7]

إن الله تعالى قادر على أن يجعل الكتاب كله من المحكم، لكن رحمته بهذه الأمة، اقتضت وجود دائرة من الاختلاف.

فالاختلاف سمة حضارية، وهو سبب ثراء، وبالتالي فإن محدودية النصوص، وعدم التنصيص على كل الأحكام أكثر إيجابية من التنصيص.

لكن هذه المحدودية للنصوص لا تتناسب طرداً مع الوقائع المتجددة، وغير المحصورة، والتي تحتاج لأنْ تتأطر في إطار شرعي، وتعطَى حكمها الدقيق.

ولا يخفى على الجميع أن الله عز وجل قال: ﴿ما فَرَّطْنا في الكتاب من شيء﴾ وقال أيضاً: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ وذكر عامة المفسرين أن لمعنى ﴿الكتاب﴾ قولين:

القول الأول: إن الكتاب هو اللوح المحفوظ، فتكون معنى الآية: ما تركنا شيئاً إلا وقد كتبناه في أم الكتاب.

القول الثاني: إن الكتاب هو القرآن، فتكون معنى الآية: ما تركنا من شيء إلا وقد بيناه لكم؛ إما تصريحاً، وإما تلميحاً..

فالله تعالى قد تكفل باستمرار هذه الشريعة، وبقائها إلى قيام الساعة.

وشمر العلماء عن ساعد الجد، وبدؤوا بالبحث والكشف عن المصادر التي تساعدهم في الحكم على الوقائع، وبالتالي كشفوا عن كيفية تحقق معجزة استمرارية هذه الشريعة.

وظَهرت براعتهم أكثر في كيفية التعامل مع الوقائع المتجددة المسكوت عنها، والتي لم ينصَّ الشارع على حكمٍ لها، فاستخدم جميع الفقهاء آلية لتعدية حكم

المنصوص إلى غير المنصوص، وبالتالي أثبتوا حكماً لكل مسكوت، وكانت هذه مِيزة الشريعة الإسلامية، التي انفردتْ بها عن بقية الشرائع.

وهذه الآلية – آلية التعدية– لم يسقطها أحد استعمالاً، وأبرز مسار للتعدية، والذي نص عليه جمهور الفقهاء، ماعدا الظاهرية، هو القياس.

لكن غياب النص الخاص لا تسدها عملية القياس فقط، بل قد يسدها آليات أصولية أخرى؛ كالمفهوم، والاستصحاب، وبالتالي فإن التعامل مع المفهوم، تعامل مرتبط بالدلالة النصية.

ولا يخفى أن هناك مساراتٍ أخرى، قام فيها الفقهاء بنفس الآلية التي اعتمدوا فيها على القياس، وهي آلية التعدية.

في هذه الرسالة، سأبين كيفية معالجة الشريعة للوقائع المسكوت عنها، والتي تمت عن طريق آلية التعدية والإلحاق، وهذه الآلية سيكون لها دور كبير وهام في حل المسائل المستجدة، التي تفتقر إلى نص خاص، والتي بحاجة إلى أن تُعطَى حكمها الصحيح.

إن شاء الله تعالى

أهمية البحث:

لكل بحث أكاديمي أهمية خاصة به يدور حولها، وتتركز هذه الأهمية في هذه الرسالة حول النقاط الآتية:

أولاً:

صياغة نظرية في أصول الفقه، ذات أركان متكاملة؛ من أجل استنباط قوانين للتعدية خارج نطاق القياس، في المسائل المسكوت عنها، وهذه النظرية لها دور كبير في تيسير مباحث علم أصول الفقه، ولمّ أجزائه، بحيث تنتظم آلية ـ مبثوثة في أكثر من مبحث ـ ضمن مظلة واحدة.

وربما يكون البحث السباق في هذا المجال؛ ففي الفقه الإسلامي كثُرت النظريات، لكن في أصول الفقه تعاني النظريات من جفاف إلى حد ما.

ثانياً:

إعطاء أفق أوسع من القياس للتعامل مع حالة غياب النص الخاص في المسائل المسكوت عنها.

ثالثاً:

تحرير لمسائل مختلِفة؛ فقد نجد كثيراً من المصادر وُسِمَتْ باسم القياس، لكن بالنظر الدقيق، نجد الأمر مختلفاً، فهي ربما تكون من باب: دلالة الألفاظ، وليس من باب القياس.

رابعاً:

إظهار منهجية الشرع في تقرير الأحكام في المنصوصات والمسكوتات.

خامساً:

محاولة لجمع بعض الأشباه والنظائر في أصول الفقه.

سبب الاختيار:

- تشكل الأسباب والقضايا التي تم طرحها آنفاً في سياق الحديث عن أهمية البحث، أهم البواعث العلمية والمسوغات الموضوعية لاختيار البحث في هذا الموضوع.
- جدة الموضوع، وعدم الكتابة فيه من حيث التنظير.
- التوصل إلى معرفة جانب مهم من جوانب الأشباه والنظائر في علم أصول الفقه، وهذه الأشباه والنظائر ستساعدنا على الإلحاق والتخريج، والبحث في المسائل المستجدة.
- التوصل إلى بدائل القياس المعتمد على العلة، وسيتبين لنا أن كثيراً من الأشياء هي من باب دلالة الألفاظ، ويختلط فيها القياس، وبالتالي فهي ذات وثوقية أعلى مما لو كانت قياساً، وهذا كان يُشكل همّاً علمياً في أثناء دراستي للأصول في مرحلة التحضير للرسالة.

أسئلة الدراسة (إشكال البحث)

1- ما هو مفهوم التعدية .؟

2- ما هي المسكوتات، وما نسبتها.؟

3- ما العِلاقة بين المسكوتات، وما يشبهها، كـ: الالتزام والضرورة .؟

4- ما العلاقة بين التعدية والقياس .؟

5- ما هي بدائل القياس .؟

6- هل مفهوم التعدية أعم من القياس .؟

7- هل ما تحتمله التعدية ـ من غير القياس ـ على نفس وثوقية القياس .؟

الدراسات السابقة :

لم أجد أي دراسة مباشرة تكلمت في صلب هذا الموضوع.

لكن توجد جهود سابقة غير مباشرة، تحوم حول بعض مفردات هذا الموضوع؛ ومنها: تعليل الأحكام للدكتور أحمد شلبي. وأيضاً: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم السعدي.

وتوجد جهود اشتركت تقريباً في العنوان، لكن الفرق بدا واضحاً في التناول الذي شمل هذه الجهود.

فالدراسات السابقة - باختصار- لهذا الموضوع من هذا المنظور تكاد تكون معدومة، وهو ما يزيد من أهمية البحث، كما يتطلب جهداً مضاعفاً نظراً لجدّية الموضوع وجدته.

ومع ذلك، فلابد أن أشير إلى بعض المراجع التي تشابهت في العنوان، ومن هذه الكتب وحسب ما وجدته:

- **السكوت والترك وأثرهما في الاجتهاد:**

رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه، في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

اسم الطالب: باسل محمود الحافي.

اسم المشرف: أ.د. محمد وهبة الزحيلي. أ.د محمد خير هيكل.

عدد الصفحات: **577**

تاريخ المناقشة: **1426 – 2005**

شملت هذه الرسالة على فصل تمهيدي، وأربعة فصول:

الفصل الأول: الترك والسكوت الصادران عن المشرع، ثم عن مجتهدي السلف الصالح.

الفصل الثاني: المتروك أو المسكوت عن بيانه بين التأصيل الشرعي والتبديع.

الفصل الثالث: أثر قاعدة السكوت في مشروعية الاجتهاد.

الفصل الرابع: مسائل تطبيقية تتعلق بقاعدة السكوت والترك.

الرسالة تميزت بجهد علمي ملحوظ، ولكن لا بد من بيان بعض النقاط المتعلق بها:

- قد وسع الباحث معنى السكت، فقد شمل في تعريفه للسكت سكوت السلف الصالح.
- لم يُبين الباحث الفرق بين السكت، وما يشتبه به، كالالتزام.
- لم يبين علاقة السكت بالعام أو المطلق.
- لم يبين الباحث حل إشكالية هذا المسكوت؛ أي: لم يبين الآلية التي يتم بواسطتها معرفة حكم المسكوت، ألا وهي التعدية، ولم أر أي إشارة إليها، ولا إلى أركانها أو شروطها.. بل قال مثلاً: "فحكمها (أي: المسكوتات) بنحو إجمالي إنما يُعرف عن طريق أهل النظر من العلماء المجتهدين، حيث

يجتهدون فيها بناءً على القواعد والأصول الشرعية الاجتهادية، فيجرونها على ما تقرر لديهم من كليات الشريعة وأصولها العامة، بالإضافة إلى معرفة وفهم مقاصد التشريع.." ص: 299

- فَصَّل في سكوت المشرع وبيانه حكمه الشرعي إلى: السكوت في علم العقيدة، والسكوت في العبادات، والسكوت في أحكام الأعيان... وأظن أن من الأفضل إعطاء قاعدة عامة لمعرفة حكم المسكوت، وبالتالي تُعرف أحكام تلك المسكوت منها.
- عقد الفصل الأخير لبعض المسائل التطبيقية، والتي تتعلق بقاعدة السكوت والترك، ولم أقتد به؛ بسبب إيرادي أمثلة متنوعة في أثناء الكلام عن كل نقطة.

- **السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي:**

د. رمزي محمد علي دراز (أستاذ في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية)

الدار الناشرة: دار الجامعة الجديدة، القاهرة: 2004

عدد الصفحات: 417 صفحة.

شمل هذا البحث على فصل تمهيدي، وبابين:

الفصل التمهيدي: التكييف الفقهي لقاعدة: لا يُنسب إلى ساكت قول..

الباب الأول: التعريف بالسكوت، والتمييز بينه وبين ما يشتبه به.

الفصل الأول: تعريف السكوت وبيان عناصره:

المبحث الأول: تعريف السكوت لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: إطلاقات السكوت في القرآن والسنة.

المبحث الثالث: عناصر السكوت.

المبحث الرابع: أنواع السكوت (السكوت الصادر من المكلف، والسكوت التشريعي) تحديد نطاق السكوت.

الفصل الثاني: التمييز بين السكوت وما يشتبه به.

المبحث الأول: السكوت والتعبير الصريح عن الإرادة.

المبحث الثاني: السكوت والمعاطاة.

المبحث الثالث: السكوت والتعبير بالدلالة.

الباب الثاني: حكم السكوت بمعنى وصفه الشرعي:

الفصل الأول: حكم السكوت.

المبحث الأول: الأصل في السكوت. المبحث الثاني: السكوت المندوب.

المبحث الثالث: السكوت المكروه. المبحث الرابع: السكوت المحرم.

المبحث الخامس: السكوت الواجب.

الفصل الثاني: حكم السكوت بمعنى الأثر المترتب عليه:

المبحث الأول: الأصل في دلالة السكوت.

المبحث الثاني: الاستثناء على الأصل في دلالة السكوت.

الخاتمة.

هذه هي أهم مفاصل هذا الكتاب:

- اقتصر الباحث - كما بيَّن في مقدمة بحثه- على شرح القاعدة الأصولية: تحليلاً وبياناً، وجعلها محور الدراسة.
- جاء تعريف السكوت منسجماً مع المحور الذي اختاره الباحث، وهو: موقف سلبي لا يدل على الإرادة إلا عند الحاجة.

- عرَّف الساكت بأنه الشخص الذي يلزم الصمت حيال أمر معين، وهذا دليل آخر على أن المراد به سكوت المكلف فقط، وهو عكس اتجاه الرسالة التي بين أيدينا؛ لذا لا داعي للكلام عن بقية الرسالة؛ إذ خطتها التي ذكرتها سابقاً توضح اتجاه الباحث البعيد عن اتجاه رسالتنا.

- **السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية:**

د. رمضان علي السيد الشرنباصي (أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد، كلية الحقوق، جامعة المنصورة)

الدار الناشرة: دار الفكر العربي. عدد الصفحات: **288** صفحة.

شملَ هذا الكتاب على ثلاثة أقسام، وخاتمة:

شمل القسم الأول على:

دلالة السكوت على الأحكام في السنة. حكم الأشياء المسكوت عنها.

الإجماع السكوتي. المسكوت وأثره في العرف.

شمل القسم الثاني على:

السكوت والتعبير عن الإرادة السكوت والإجازة

السكوت والإسقاط السكوت والصلح

السكوت الذي يُعتبر تدليساً السكوت والوديعة

السكوت والشفعة السكوت والقرعة

السكوت والشاهد

تميز الكتاب بجهد علمي ملحوظ، ولاسيما من أستاذٍ في الشريعة، ولكن لا بد من بيان بعض النقاط المتعلق بها:

- جعل المؤلف السكوت مشتملاً على سكوت المشرع، وسكوت المكلف.
- فصل كثيراً في سكوت النبي ﷺ.
- لم يُبين كيفية معرفة حكم المسكوت؛ أي: لم يبين الآلية التي يتم بواسطتها إعطاء المنصوص حكم المسكوت.
- لم يميز بين المسكوت وما يتشابه معه، كدلالة الالتزام.
- لم يُبين علاقة العام أو المطلق أو المفهوم أو الاستصحاب مع المسكوت.
- فصَّل كثيراً في سكوت المكلف، من حيث: كونه سكوتاً واجباً أو محظوراً، وسكوت الشاهد..
- أخيراً:

الزاوية التي انطلق منها في المسكوت غير الزاوية الموجودة في ثنايا هذه الرسالة.

المنهجية المتبعة في الرسالة:

أولاً: منهج البحث:

إن طبيعة البحث تقتضي الاعتماد على **المنهج الاستقرائي** القائم على التتبع للحصول على القواعد المضبوطة، وهذا ما قمت به، والاستقراء المستخدم في هذه الرسالة إن لم يكن حاصراً فهو واسع، وهذا يقتضي أن نحصل على نتائج ذات وثوقية عالية ودقيقة..

وبالنسبة لأقوال الفقهاء وأدلتهم فلابد من تطبيق **منهج المقارنة**؛ لبيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف..

وبعد الاستقراء والمقارنة أصل إلى **المنهج التحليلي** لنتائج الاستقراء والمقارنة، التي توصلتُ إليها عند عرضنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم في كيفية إعطاء حكم للمسكوت عن حكمه انطلاقاً من المنصوص، وممارسة نوع من النقد على تلك النقول والفهوم البشرية المبنية على النصوص.

وعند عرضي لأقوال الفقهاء، أستخدم **المنهج الاستدلالي**؛ لكي نعرف أدلة كل فريق، وما سبب ميله إلى هذا القول عن غيره، وسواء كان الاستدلال **نقلياً** معتمداً على الكتاب أو السنة أو الآثار، أو **عقلياً** يبين فيه صاحبه وجهة نظره.

ثانياً: منهج الكتابة:

أولاً: بالنسبة إلى كلام المولى ﷻ قد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى السور، مع إلحاق رقم الآية باسم السورة.

ثانياً: أما كلام نبينا الهادي محمد ﷺ فقد قمت بعزو الأحاديث إلى مصادرها المعتبَرة، مع ذكر أقوال الأئمة المعوَّل عليهم في الحكم على الحديث، وطبعاً السمعة

الطيبة، والفريدة لصحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، حالت دون ذكر حكم الأحاديث التي وردت في هذين السِّفرين.

ثالثاً: بالنسبة إلى كلام بقية البشر، قمت بعزو الآثار إلى كتب السنن، والمصنفات..

رابعاً: قمت باستخراج أقوال كل مذهب من الكتب الخاصة بهذا المذهب.

خامساً: بالنسبة إلى الحواشي..قمت بذِكر اسم المصدر، واسم صاحبه، وذكر رقم الجزء والصفحة، أو ذِكر اسم الكتاب، والباب، إن كان المصدر مقسماً إلى كتب وأبوابٍ، مع طي ذكر صاحبه، والاكتفاء بذكر اسم المصدر، ورقم الصفحة فقط عند تكرار استخدامي له.

سادساً: بالنسبة إلى الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة، فقد حرصتُ على ترجمة حياتهم ضمن فهرساً خاصاً بالتراجم وضعتُه في نهاية الرسالة، وأما من علا ذكرُه، وانتشر فضله، كالأئمة الأربعة، فلا توفي قدرهم ترجمة يسيرة؛ إذ ينبغي أن تُفرد لترجمتهم كتب خاصة مستقلة.

سابعاً: وضعتُ في آخر البحث خلاصة متضمنة لأهم النقاط الواردة في البحث.

ثامناً: وختمتُ البحث بذكر أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

تاسعاً: وضعت فهارس متنوعة للبحث تشمل:

- فهرساً للآيات، و للأحاديث.
- فهرساً للأعلام.
- فهرساً للمصادر مرتبة حسب أسمائها.

الجديد الذي يقدمه البحث:

يمكن القول بأن هذا البحث فيه من الجدة ما يلي:

(1) صياغة نظرية متكاملة ومترابطة، لآلية مستخدمة عند جميع الفقهاء، وإلقاء الضوء على أهميتها في إعطاء حكم للمسكوت عنه انطلاقاً من المنصوص.

(2) بيان ما يرتبط بهذه الآلية من مباحث أصولية، والتي تتلاقى مع بعضها مشكلة وحدة موضوعية متناسقة.

(3) دراسة تاريخية للتطور الاستعمالي للتعدية.

(4) جمع المصطلحات التي تدور حول آلية التعدية، وإلقاء الضوء عليها؛ تعريفاً، وبياناً.

(5) استخلاص الضوابط المتعلقة بهذه الآلية.

خطة الرسالة:

حوت هذه الرسالة على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة:

وتشمل على: أهمية البحث، أسئلة الدراسة (إشكال البحث)، الدراسات السابقة، المنهجية المتبعة في البحث، سبب الاختيار، الجديد الذي يقدمه البحث، مصطلحات متعلقة بالبحث (مفاهيم تأسيسية)

الفصل الأول: مدخل إلى دراسة المسكوت

المبحث الأول: تعريف المسكوت عنه.

المطلب الأول: تعريف المسكوت.

المطلب الثاني : تعريف العفو.

المطلب الثالث : تعريف دلالة الالتزام.

المطلب الرابع: تعريف بيان الضرورة.

المطلب الخامس: أنواع المسكوت عنه

المبحث الثاني: شمول النص للوقائع المستجدة

المطلب الأول: تقرير هذا الأصل، والأدلة الناهضة بتقعيده.

المطلب الثاني: نبذة من أقوال الصحابة ومَن بَعدهم في تقريرهم لهذا الأصل.

المطلب الثالث: مقدار مسكوتات الوقائع من المنصوصات.

المطلب الرابع: رأي الباقلاني حول خلو الواقعة عن حكم لله فيها.

الفصل الثاني: معرفة حكم المسكوت من منطوق النص:

- المبحث الأول: صلة العام بالمسكوت.
- المبحث الثاني: صلة المطلق بالمسكوت.

الفصل الثالث: معرفة حكم المسكوت من مفهوم النص:

- المبحث الأول : التعدية بمفهوم الموافقة .
- المبحث الثاني : التعدية بمفهوم المخالفة .

الفصل الرابع: معرفة حكم المسكوت من معنى النص:

المبحث الأول : التعدية بالقياس .

المبحث الثاني: التعدية بالاستصحاب .

نتائج البحث.

الفهارس العامة

الفصل التمهيدي: المفاهيم التأسيسية

أولاً: المعنى المؤثر.

ثانياً: التعدية.

أولاً: المعنى المؤثر

قد شاع في كتب الفقهاء استخدام مصطلح: (المعنى المؤثر) وقد قصر أكثر الفقهاءِ استخدامَهم لهذا المصطلح في مبحث القياس، وبالأخص عند حديثهم عن العلة..[1]

واستخدم البعض هذا المصطلح في غير مبحث القياس، فقد ذكر صاحب كشف الأسرار[2] "المعنى المؤثر" عند رفضه قولَ من يقول: إن الصلاةَ أهمُّ من الصيام، وبما أن مَن أكل وشرب عمداً وهو صائمٌ فعليه الكفارة، فمن باب أولى أن تجبَ الكفارةُ على مَن ترك الصلاة.. وكان سبب رفض صاحب كشف الأسرار هو عدم معرفته للمعنى المؤثر..

قال صاحب كشف الأسرار[3]: "لا يقال: لما كانت الصلاة مثل الصوم، أو أهم منه يلزم أن يثبت الحكم فيه بالدلالة وإن كان غير معقول المعنى، كما يثبت الحكم في الأكل والشرب بطريق الدلالة بالنص الوارد في الجماع، وإن كان غير معقول المعنى حتى لم يكن للقياس فيه مدخل؛ لأنا نقول: لا بد في الدلالة من كون المعنى المؤثر في الحكم معلوماً سواءٌ كان التأثير في ذلك الحكم معقولاً، كالإيذاء في التأفيف، أو غيرَ معقول، كالجناية على الصوم في إيجاب الكفارة المكيفة المقدرة، وها

(1) يُنظر على سبيل المثال: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، 71/4 ؛ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ص: 507 ؛ التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: 162/2 ؛ الحلبي، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 240/3

(2) الحنفي المذهب..

(3) البخاري، كشف الأسرار، 154/1 وذُكر نفس الكلام في التلويح، 320/1

هنا المعنى الذي هو المؤثر في إيجاب الفدية غير معلوم، فلا يمكن إثباته بالدلالة كما لا يمكن بالقياس.."

ولم أجد من قال بحصر استخدام مصطلح "المعنى المؤثر" في مبحث القياس فقط، أو مَنَعَ مِن استعماله في غير مبحث القياس..

ولم أعثر على فَرقٍ بين المعنى المؤثر والعلة إلا في كتاب الحاوي[1]، ومنه نَقل صاحب البحر المحيط[2].

وقد أشار صاحب الحاوي إلى أن الفقهاء لم يُميزوا بين المعنى والعلة، بل قد استخدموا كلا المصطلحين من غير بيان الفرق بينهما.. جاء في الحاوي:

" وقد أَلِف الفقهاء أن يُعبِّروا عن المعنى بالعلة، وعن العلة بالمعنى، ولا يوقعوا بينهما فرقاً؛ إما اتساعاً، وإما استرسالاً..[3]"

---

(1) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: 16/130- 132 وهو لـ: الماوردي، دار الكتب العلمية: 1/1414 هـ

(2) يُنظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط: 7/152-153

(3) الماوردي، الحاوي: 16/131

ويمكن تلخيص كلام صاحب الحاوي [1] عند كلامه حول المعنى والعلة بالنقاط التالية[2]:

أولاً: أوجه الاجتماع بين المعنى والعلة:

- إن المعنى والعلة موجودان في المسكوت والمنصوص؛ **أي:** موجودان في الأصل والفرع.
- إن حكم الأصل، **أيْ:** حكم المنصوص، مرتبط بالمعنى والعلة معاً.

ثانياً: أوجه الافتراق بين المعنى والعلة:

- **إن المعنى** ما وجب به الحكم في الأصل المنصوص حتى تعدى إلى الفرع المسكوت، **والعلة** اجتذاب حكم المنصوص وتعديته إلى المسكوت، فصار المعنى ما ثبت به حكم الأصل، والعلة ما ثبت بها حكم الفرع..

---

(1) قال الماوردي: والفرق بين المعاني والعلل: أن المعنى ما وجب به الحكم في الأصل حتى تعدى إلى الفرع. والعلة اجتذاب حكم الأصل إلى الفرع. فصار المعنى ما ثبت به حكم الأصل، والعلة ما ثبت بها حكم الفرع..

ثم هما بعد هذا الفرق يجتمعان في وجهين، ويفترقان في وجهين:

فأما الوجهان في الاجتماع:

فأحدهما: أن حكم الأصل موجود في المعنى والعلة.

والثاني: أن المعنى والعلة موجودان في الأصل والفرع.

وأما الوجهان في الافتراق:

فأحدهما: أن العلة مستنبطة من المعنى، وليس المعنى مستنبطاً من العلة؛ لتقدم المعنى، وحدوث العلة.

والثاني: أن العلة قد تشتمل على معان، والمعاني لا تشتمل على علل؛ لأن الطعم والجنس معنيان، وهما علة الربا.

وقد ألف الفقهاء أن يعبروا عن المعنى بالعلة، وعن العلة بالمعنى، ولا يوقعوا بينهما فرقاً؛ إما اتساعاً، وإما استرسالاً.." الماوردي، الحاوي: 131/16

(2) يُنظر: الماوردي، الحاوي: 16/130- 131

- إن العلةَ مستنبطةٌ من المعنى، وليس المعنى مستنبطاً من العلة؛ بسبب تَقدمِ المعنى، وحدوثِ العلة.
- إن العلة قد تشتمل على معانٍ متعددة، والمعاني لا تشتمل على علل؛ لأن الطعم والجنس معنيان، وهما علة الربا.

من الملاحظ أن صاحب الحاوي قد وافق ضمنياً الفقهاء في استخدام المعنى فقط في مبحث القياس، وكان المتوقع منه بعد التفريق بين المصطلحين توسيع دائرة المعنى المؤثر، وعدم قصره على القياس.

وأظن أنه لا غضاضة في توسيع المعنى المؤثر، كما فعل صاحب كشف الأسرار، ومَن تبعه، وعدمِ قصره على القياس فحسب، بشرط أن يكون هذا التوسيع متوازناً..

ومن المعلوم أن الأحكام التي نص عليها الشارع؛ سواء في القرآن الكريم، أم عن طريق السنة النبوية المطهرة، لا تستوعب كل شيء من المستجدات..ولكي نعرف حكم أيِّ مستجدٍ؛ أيْ: مسكوتٍ، لابد من أن ننطلق في بناء الحكم من المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، ولا يُقبَلُ أيُّ انطلاقٍ عشوائي غير منضبط، فلابد أن يكون إلحاقنا المسكوتَ بالمنصوص قائماً على وجود شيءٍ مشترك جامع بينهما، يُناط الحكم به، وهو ما سأسميه بـ: (المعنى المؤثر)

فمثلاً: المعنى الذي أُنيط به حكم تحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء: 23] هو **مطلقُ أذى الأبوين.**

والمعنى الذي أنيط به حكم قطع اليد في حد السرقة هو **سرقة المال** ضمن شروط مخصوصة ذكرها الفقهاء في كتبهم.. وبعد هذه الأمثلة يمكن أن نعرف المعنى المؤثر بأنه: **المعنى الذي أُنيط به الحكم..**

وسأفصل في ضرب الأمثلة في ثنايا الرسالة...

مسالك معرفة المعنى المؤثر

إن أي نص من نصوص الوحي – المتلو وغير المتلو- يشتمل على أمرين أساسيين:

الأول: الحكم.

الثاني: المعنى المؤثر.

وتوجد آلية خاصة لمعرفة كل منهما، وهذا الآلية مختلفة عن الآلية الأخرى.

فالآلية الخاصة التي يُعرف بواسطتها الحكم من المنصوص تسمى بـ: قانون الدلالة والبيان. فبهذا القانون نستخرج الحكم الشرعي من النص.

والآلية الخاصة لمعرفة المعنى المؤثر تنحصر في أمرين:

الأمر الأول: مسالك العلة.

الأمر الثاني: تنبيه الألفاظ.

فمسالك العلة آلية يُعرف بها المعنى المؤثر.

وتنبيه الألفاظ آلية يُعرف بها المعنى المؤثر، إذا كان المعنى المؤثر ليس علة.

وأما الفائدة المرجوة من معرفة هذا المعنى المؤثر فتكمن في إعطاء المسكوت عنه حكم المنصوص عليه، وطبعاً بشرط تحقق المعنى المؤثر في المسكوت؛ كي ينضبط الأمر، ويبتعد عن الهوى والعشوائية.

و إعطاء المسكوت حكم المنصوص لا يتم بشكل غير منظم، بل يتم عبر آلية تسمى التعدية، وهذا التعدية قد تتم عن طريق الألفاظ، وقد تتم عن طريق غير

الألفاظ؛ أي: عن طريق القياس، أو الاستصحاب[1].

ولزيادة الإيضاح أقول[2]: إن إلحاق المسكوت بالمنصوص يتم بطرق ثلاثة:

الطريقة الأول: هي طريقة عقلية قائمة على التأمل؛ **أي:** هي طريقة غير مباشرة، وتنحصر في **القياس**.

الطريقة الثانية: وهي طريقة غير قائمة على التأمل؛ **أي:** هي طريقة مباشرة بواسطة تنبيه **الألفاظ**، وتنحصر في **المفهوم** بنوعيه: الموافقة، والمخالفة.

الطريقة الثالثة: الإلحاق عن طريق الاستصحاب.

وستتم الدندنة حول هذه المسالك، وهذه الطرق في الصفحات القادمة، إن شاء المولى.

---

(1) بعبارة أخرى: هذا التعدية قد تتم بواسطة ثلاثة طرق:

الأول: طريق منطوق النص، كالعام والمطلق.

الثاني: عن طريق مفهوم النص، كمفهوم الموافقة والمخالفة.

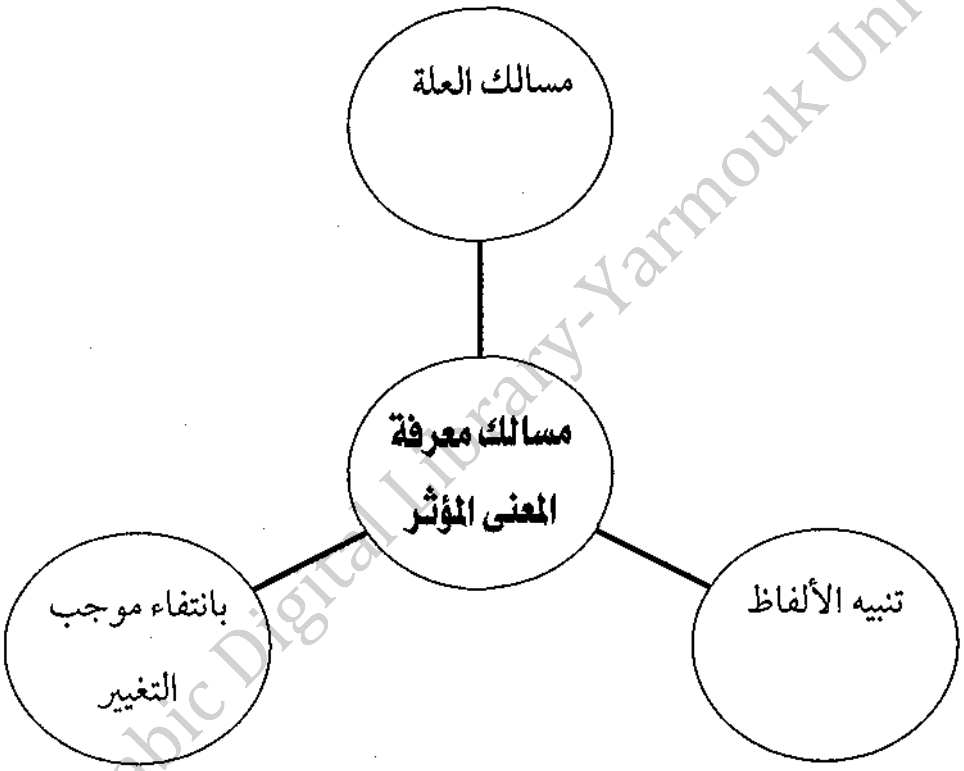
الثالث: عن طريق معنى النص، كالقياس، والاستصحاب.

(2) قد حصر الإمام الغزالي الإلحاق بطريقين فقط، الأول: عن طريق قياس الشبه، والثاني عن طريق العلة، ولم يتعرض للإلحاق الذي يتم عن طريق المفهوم أو الاستصحاب..

قال الغزالي: فلإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق طريقان متباينان:

أحدهما أن لا يتعرض إلا للفارق وسقوط أثره، فيقول: لا فارق إلا كذا، وهذه مقدمة، ثم يقول: ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير، وهذه مقدمة أخرى، فيلزم منه نتيجة، وهو أنه لا فرق في الحكم، وهذا إنما يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل، كقرب الأمة من العبد؛ لأنه لا يحتاج إلى التعرض للجامع؛ لكثرة ما فيه من الاجتماع.

الطريق الثاني: أن يتعرض للجامع، ويقصد نحوه، ولا يلتفت إلى الفوارق وإن كثرت، ويظهر تأثير الجامع في الحكم، فيقول: العلة في الأصل كذا، وهي موجودة في الفرع، فيجب الاجتماع في الحكم، وهذا هو الذي يسمى قياساً بالاتفاق.. (الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، 307/1)



مسالك العلة
مسالك معرفة
المعنى المؤثر
تنبيه الألفاظ
بانتفاء موجب
التغيير

ثانياً: الإلحاق.. التعميم.. التعدية..

تمهيد

استخدم الفقهاء للتعبير عن مجاوزة الحكم من المنصوص عليه إلى غير المنصوص.. وبشكل أغلبي ثلاثة مصطلحات، وهي: **التعدية، الإلحاق، التعميم**. وكلها تدور في بوتقة واحدة، ألا وهي: **"مجاوزة الحكم"**.

وبما أن استخدامهم _كما تبين لي_ للتعدية كان بشكل كبير وملحوظ؛ لذا سأعرض تعريفي الإلحاق والتعميم بشكل مختصر، وسأبسط القول في تعريف التعدية..

تعريف الإلحاق لغة:

لحق: اللَّحْقُ و اللُّحُوق والإِلحاقُ: الإدراك. ولحق الشيءُ وأَلْحقهُ، وكذلك لحق به، و أَلحق لَحاقاً، بالفتح؛ أي: أدركه[1]، واللَّحَق من الناس: قومٌ يلحقون بقومٍ بعد مُضيِّهم..[2] وتَلاحق القومُ، وتَلاحَقَتِ الرِّكاب؛ أي: تتابعوا، ولَحِقَ بعضُها بعضاً..[3]

تعريف التعميم لغة:

عَمَّهُمُ الأمرُ يَعمُّهم عُموماً؛ أي: شَمَلَهم.. ورَجلٌ مُعِمّ؛ أي: يَعُمُّ القومَ بخيره، ويَعُمُّ الناس بمعروفه؛ أي: يَجمَعُهم، ويَكفِيهم..[4]

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، مادة: لحق.

(2) الفراهيدي، كتاب العين، مادة: لحق. ؛ الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة،

(3) الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة ؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: لحق.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة: عمم. ؛ الأزهري، تهذيب اللغة، باب: العين والميم.

ومن أمثالهم: "عَمَّ ثُؤَباءُ الناعِسِ[1]" وهو يُضرَبُ للحَدَث يحدُث ببلدةٍ، ثم يَتعدَّاه إلى سائر البلدان، وأصلُه أنَّ الناعس يتثاءب في المجلسِ فيُعدِي ثؤَباؤُه أهلَ مجلِسه..[2]

عَمَّ الشيءُ بالناس يعُمُّ عمّاً، فهو عامٌّ إذا بَلَغَ المواضعَ كلها[3].

تعريف التعدية لغة:

عَدَا الأمر، وعدا عنه، وعداه: جاوزه وتركه [4]، وعدَّاه تعديةً: أجازه وأنفَذَه [5]، وعَدَّى تعديةً: جاوز إلى غيره [6]. وأعدى الأمر: جاوز غيْره إليه [7]، والتعدِّي: مجاوزة الشيء إلى غيره، يُقال: عَدَّاه تعديةً، فتَعدَّى؛ أي: تجاوز [8].

والاعتداء: مجاوزة الحق [9]، ومنه قوله ﷻ:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]

---

(1) في المثل: أعدى من الثؤباء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ثأب.

(2) الأزهري، تهذيب اللغة، باب: العين والميم.

(3) الفراهيدي، كتاب العين، باب: العين والميم.

(4) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة: عدا. ؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: عدا. ؛ الفراهيدي، كتاب العين، باب: العين والدال. 213/2 ؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة: عدا.

(5) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: عدا .

(6) الفراهيدي، كتاب العين، باب: العين والدال. 213/2

(7) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: عدا .

(8) الرازي، مختار الصحاح، مادة: عدا. ؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: عدا.

(9) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، مادة: عدا. دار القلم، دمشق، 1423/3 هـ

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231]

﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ [النساء: 14]

يُقال في الظلم: قد عدا فلان عَدْواً و عُـدُوّاً و عـدواناً و عَـدَاء؛ أي: ظَلَـم ظُلْـماً جـاوز فيـه القـدر... [1] والعـادي الظـالم، وأصـله مِـن تجـاوز الحـد في الـشيء [2].

والتعدي: الظلم البَراح [3].

والعَدوى: ما يُعْدِي من جرب، أو غيره، وهو مجاوزتُه من صاحبه إلى غيره[4].

وقد عدا طَوْرَه: تجاوزه، وتعدَّى إلى غيره[5]، ومنـه التعـدي في الفعـل، وتعديـةُ الفعل في النحو، هو تجاوزُ معنى الفعل من الفاعل إلى المفعول [6].

الملاحظ في هذه التعاريف اللغوية المتعددة أن جرثومة [7] التعريف اللغـوي هـو

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: عدا. ؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مـادة: عـدا. ؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصَّحاح، مادة: عدا. ؛ ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن أحمد بـن إدريـس، المحيط في اللغة، باب: العين والدال. 122/2

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة: عدا. ؛ الفيومي، المصباح المنير، مـادة: عـدا. ؛ الجـوهري، الـصَّحاح، مادة: عدا.

(3) الفراهيدي، كتاب العين، باب: العين والدال. 213/2

و البَراح: الظهور والبـيان. (ابن منظور، لسان العرب، مادة: برح)

(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: عدا. ؛ مختار الصحاح، مـادة: عـدا. ؛ الفراهيـدي، كتـاب العـين، باب: العين والدال. 213/2 ؛ الفيومي، المصباح المنير، مادة: عدا. ؛ الجوهري، الـصَّحاح، مـادة: عـدا. ؛ ابـن عباد، المحيط في اللغة، باب: العين والدال. 122/2

(5) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة: عدا. ؛ ابن عباد، المحيط في اللغة، باب: العين والدال. 123/2

(6) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة: عدا.

(7) الجرثومة: الأصلُ، وجرثومة كل شيء أصلُه ومجتمعُه. (ابن منظور، لسان العرب، مادة جرثَم.)

المجاوزة..

تعريف التعدية اصطلاحاً:

بما أن استخدام الفقهاء لمصطلح التعدية كان بشكل كبير وملحوظ، بخلاف استخدامهم لمصطلحي التعميم فسأقتصر على ذكر تعريف للتعدية، وما يتعلق بها من شروط..

لمْ يَذكرِ فقهاء الأصول تعريفاً للتعدية، لكنّ التعدية كمفهوم، موجود في أذهانهم، وهذا المفهوم مُستخدَمٌ عند الجميع بلا استثناء.

والذي يبدو أن تعدية الحكم، قد تكون بالقياس، وقد تكون بآليةٍ أعمّ من القياس، وليست التعدية مقصورة على القياس فقط، كما هو الشائع، بل هي أعم من ذلك، كما سأبين في ثنايا الرسالة...

ويَكثُر ذِكر هذا الجذر في مبحث القياس، لكن يبدو أن الفقهاء استخدموا هذا الجذر في بقية المباحث.

وسأضرب بعض الأمثلة، أوضِّح فيها استخدام الفقهاء لهذا الجذر؛ في مبحث القياس، وفي بقية المباحث، ومن ثَم أذكر تعريفي للتعدية..

أولاً: في مبحث القياس

قد استخدم الفقهاء التعدية في مبحث القياس بشكل كبير، وسأضرب مثالاً واحداً، وأما بقية الأمثلة فسأحيل عليها في الحاشية..

جاء في الإبهاج: "....إذا ثبت كون القاصرة علة للحكم في محل، فلو وجد فيه وصف آخر مناسب متعد، يمتنع تعدية الحكم به لمعارضة القاصرة، ما لم يدل دليل على استقلاله بالعلية، بخلاف ما لو لم يثبت كون القاصرة علة له، فإنه حينئذ كان تعدى الحكم بالوصف المناسب المتعدي من غير افتقار إلى دلالة، دليل على استقلاله؛

وحاصله أنها تفيد منع حمل الفرع على الأصل كما أن تعديها يفيد وجوب الحمل....[1]"

والأمثلة على استخدام الفقهاء للتعدية في مبحث القياس لا تخلو غالباً في كل كتب أصول الفقه..[2]

إن الملاحظ من النص السابق الوارد ضمن مباحث القياس هو استخدام التعدية، والمقصود منها المجاوزة؛ أي مجاوزة الحكم من المنصوص إلى المسكوت، بشرط اشتمال المسكوت على المعنى المؤثر، وهو هنا العلة؛ فالقياس هو الحقل الأكبر الذي استخدمت فيه التعدية.

ثانيــا : في بقية مباحث أصول الفقه

ومن الأمثلة على استخدام الفقهاء للتعدية في غير مباحث القياس، هذا النص الذي ذُكِر في معرض الحديث عن المفهوم:

"بخلاف اللواطة فإن الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط ؛ إذ المفعول به يمتنع عنها بطبعه على ما هو أصل الجبلة السليمة فيكون الزنا أغلب وجوداً ، وأسرع حصولاً فيكون إلى الزاجر أحوج فلا يتعدى حكمه إليها دلالة..[3]"

---

(1) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج: 144/3

(2) يُنظر: البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، 444/2 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 274/1 22/3 36/3 135/3 139/3 ؛ الآمدي، علي بن محمد بن سالم، الإحكام: 213/3 216/3 219/3 239/3 ؛ الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول: 312/5 383/5 386/5 389/5 ؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، 301/1 317/1 318/1 ؛ المنخول: 392/1 399/1 445/1 ؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان، 627/2 716/2 827/2 ؛ الغزالي، المستصفى: 286/1 270/1 299/1

(3) الحلبي، التقرير والتحبير: 114/1

مثال آخر: "وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً، ولا استنباطاً، مثل قوله تعالى: **فلا تقل لهما أف** هذا قول معلوم بظاهره، معلوم بمعناه، وهو الأذى، وهذا معنى يُفهم منه لغة، حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأي والاجتهاد، كمعنى الإيلام من الضرب..ثم يتعدى حكمه إلى الضرب والشتم بذلك المعنى.."[1]

مثال آخر:

جاء في البحر المحيط في الكلام عن التقرير وصورته: "التقرير ليس له صيغة تعم، ولا يتعدى إلى غيره إلا أن..واختار الآمدي أنه إن بين لذلك الفعل معنى يقتضي جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم ، فإنه يتعدى إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى بالقياس على ما قرر..واختار جماعة التعدي إلى الكل.. ولولا أن التقرير يتعدى حكمه لكان تخصيصا لا نسخا.. "[2]

وتوجد أمثلة أخرى استخدم فيها الفقهاء مصطلح التعدية في غير باب القياس..[3]

إن الملاحظ في المثال الأخير هو استخدام التعدية، وأيضاً المقصود منها المجاوزة، في غير مباحث القياس؛ أي: قد تم توسيع التعدية لتتجاوز القياس، وتنتقل إلى شيء آخر، وهو هنا المفهوم.. وهذه المجاوزة لم تتم بنفس آلية المجاوزة السابقة المعهودة الواردة في القياس، والتي تحتاج إلى علة، بل إن المجاوزة هنا تمت عن طريق آلية

---

(1) البخاري، كشف الأسرار:75/1

(2) الزركشي، البحر المحيط: 54/6

(3) ينظر: التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: 428/1 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 92/4 288/4 الحلبي، التقرير والتحبير: 225/1 275/1 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ص: 378

أخرى، وهي تنبيه الألفاظ، وبالتالي: إن المعنى المؤثر ليس مقصوراً على العلة فقط..

بعد هذا العرض المختصر لاستخدام الفقهاء لمصطلح التعدية، تأكد أن جرثومة التعدية هي المجاوزة، وهذه المجاوزة تكون في القياس، وتكون في غيره؛ فهي ليست مقصورة على القياس كما هو متعارف، وشرط هذه التعدية هو تحقق المعنى المؤثر، والمعنى المؤثر قد يكون علة، أو غيرها كما مر معنا..

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التعدية بأنها:

" مجاوزة الحكم من محلِّه، وإثباتُه في آخرَ غيرِه، لاشتراكهما في المعنى المؤثر. "

بعبارة أخرى:

مجاوزة الحكم من الأصل المنصوص على حكمه إلى الفرع المسكوت عن حكمه، بجامع اشتراكهما في المعنى المؤثر.

وهذا التعريف هو نتيجة استقراءٍ شبه كامل، لاستخدام فقهاء الأصول لجذر: عدي.. وينبغي أن نذكر أن الفقهاء قد استخدموا أيضاً مصطلحي الإلحاق والتعميم للدلالة على المجاوزة، وقد تكرر منهم هذا الاستخدام، ولكنْ كما قلت لم يكن بمقدار تكرار استخدامهم للتعدية.. (1)

---

(1) ينظر بالنسبة لمصطلح الإلحاق:

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي: 113/1 148/1 82/2 157/2 ؛ الآمدي، الإحكام: 282/2 5/4 40/4 272/4 ؛ الجويني، البرهان، رقم المسألة: 377 379 723 730 ؛ الغزالي، المستصفى: 298/1 302/1 303/1 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 285/1 293/1 294/1

ينظر بالنسبة لمصطلح التعميم:

السرخسي، أصول السرخسي: 142/2 146/2 ؛ البخاري، كشف الأسرار: 41/1 233/1 48/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 259/1 299/4 44/7 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 344 364 561 ؛ العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع: 19/2 20/2 91/2

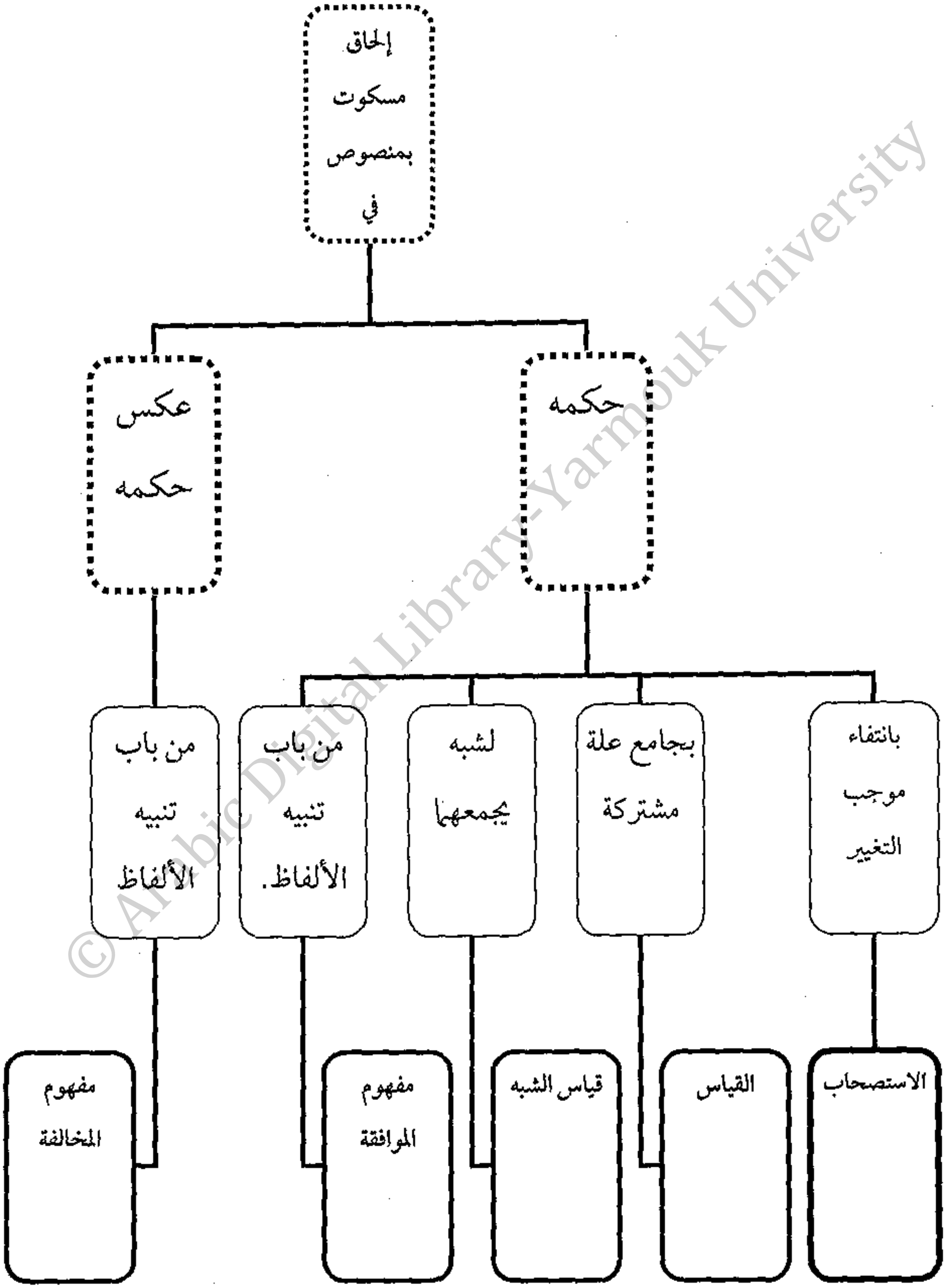
فالتعدية آلية خاصة:

- شرطها: هو الاشتراك بالمعنى المؤثر.
- وأركانها: المنصوص على حكمه، المسكوت على حكمه، المعنى المؤثر..
- والنتيجة والثمرة هي مجاوزة الحكم..
- ولهذه المجاوزة مسالك وطرق متنوعة، وهي: القياس، والمفهوم، والاستصحاب، وهذه المسالك هي وسيلة لغاية:

فالتعدية والإلحاق والمجاوزة ثمرة، والقياس وسيلة.

والتعدية والإلحاق والمجاوزة ثمرة، وتنبيه الألفاظ وسيلة.

والتعدية والإلحاق والمجاوزة ثمرة، والاستصحاب وسيلة...


إلحاق مسكوت بمنصوص في
حكمه
عكس حكمه
بانتفاء موجب التغيير
بجامع علة مشتركة
لشبه يجمعهما
من باب تنبيه الألفاظ.
من باب تنبيه الألفاظ
الاستصحاب
القياس
قياس الشبه
مفهوم الموافقة
مفهوم المخالفة

الفصل الأول

مدخل إلى دراسة المسكوت

المبحث الأول: تعريف المسكوت وأنواعه والعفو ودلالة الالتزام

المبحث الثاني: شمول النص للوقائع المستجدة

المبحث الأول: تعريف المسكوت

المطلب الأول: تعريف المسكوت.

التعريف اللغوي.

التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني : تعريف العفو.

التعريف اللغوي.

التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث : تعريف دلالة الالتزام.

المطلب الرابع: تعريف بيان الضرورة.

المطلب الخامس: أنواع المسكوت

المطلب الأول: تعريف المسكوت.

التعريف اللغوي:

المسكوت اسم المفعول من سَكَتَ، ويُقصد به ما وقع عليه السكت، ولمعرفة معنى المسكوت يتعين علينا تعريف السكت...

تعريف السكت:

السين والكاف والتاء، يدلان على خلاف الكلام[1]، وسَكَتَ، يَسكُتُ سُكوتاً وسَكْتاً، إذا قطع الكلام[2]، والسُّكوت: ترك التكلم مع القدرة عليه[3]، فهو مختص بترك الكلام[4].

ورَجُلٌ سَكُتٌ: قليلُ الكلامِ، فإذا تكلم أحسن[5]. ورجل سِكِّيتٌ وسَاكُوت؛ أي: كثيْر السكوت[6] وصَموت[7].

وبه سُكَات: إذا كان طويل السكوت من عِلةٍ؛ شربةٍ أو دواء[8].

وتأتي سَكَت (مجازاً[9]) بمعنى: سَكَن، وفَتَرَ[10]؛ بسبب كون السكوت ضرباً من

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة: سكت. دار الفكر، ؟/1399 هـ

(2) يُنظر مادة سكت في المصادر التالية: تهذيب اللغة، الأزهري ؛ ابن عباد، المحيط في اللغة ؛ الجوهري، الصّحاح.

(3) يُنظر في مادة سكت في المصادر التالية: ابن منظور، لسان العرب؛ الجرجاني، التعريفات، رقم: 778 ؛ المُناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف ؛ الزبيدي، تاج العروس.

(4) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة: سكت.

(5) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: سكت.

(6) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن،مادة: سكت.

(7) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين: مادة: سكت.

(8) الفراهيدي، كتاب العين، مادة: سكت. ؛ الزمخشري، أساس البلاغة، مادة: سكت.

(9) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة: سكت.

(10) يُنظر في مادة سكت في المصادر التالية: الفراهيدي، كتاب العين ؛ تهذيب اللغة ؛ الجوهري، الصّحاح ؛

السكون[1]؛ ولـذلك استُعيْر لـه في قـول الله ﷻ: ﴿ وَلَمَّـا سَـكَتَ عَـن موسَـى الْغَـضَبُ ﴾ [الأعراف: 154]

وضَربْتُه حتى أسْكت؛ أي: انقطع ولم يتكلم [2].

وتأتي سكت أيضاً بمعنى مات [3]، وجاء في حـديث مـاعز [4]: "فرمينـاه بجَلاميـد[5] الحَرَّة[6] حتى سكت؛ أي: سكن ومات[7].

من خلال ما سبق، تحصَّل لدينا ثلاثة معانٍ لكلمة سكت:

المعنى الأول: قطع الكلام.

المعنى الثاني: الفتور.

المعنى الثالث: الموت.

المعنى الثاني والثالث، ضرب من المجاز، حسب ما نص عليه علماء اللغـة، ولـيس لـه عِلاقة ببحثنا.

أما المعنى الأول فهو على الحقيقة، وهو الذي تربطنا به القرابـة، وإن كانـت بعيـدة، في هذه الرسالة..

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ؛ ابن منظور، لسان العرب ؛ المناوي، التعاريف ؛ الزبيدي، تاج العروس.

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن،مادة: سكت.

(2) يُنظر في مادة سكت في: ابن عباد، المحيط في اللغة ؛ الزمخشري، أساس البلاغة.

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: سكت.

(4) مسلم، كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى. رقم: 1694

(5) الجلمود: الصخر. (ابن منظور، لسان العرب، مادة: جلمد.)

(6) الحَرَّة: الأرض ذات الحجارة السوداء. (ابن الأثير، المبـارك بـن محمـد الجـزري، النهايـة في غريـب الحـديث والأثر: 365/1)

(7) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، غريب الحديث، باب: الـسين مـع الكـاف، 488/1 ؛ ابـن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب: السين مع الكاف، 383/2

التعريف الاصطلاحي:

قبل الشروع في التعريف الاصطلاحي للمسكوت، أرغب في الإشارة إلى تحديد نوع المسكوت الذي أريد التحدث عنه.

فالذي يُهمنا في هذا البحث هو السكوت التشريعي؛ أي:سكوت المشرِّع، وهو الصادر مِن الله تعالى ﷻ ويدخل فيه سكوتُ رسولِهِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، لأن الله ﷻ قد أمرنا باتباع أوامره، واجتناب نواهيه، وهذا ما بيَّنَتْه الآية الكريمة: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : 7]

أما سكوت غيْرِ المشرِّع، كالمكلفين، فهو خارج عن مجال هذا البحث.

ولكي أصل إلى التعريف قمتُ بتتبع جزئي لوجود كلمة "المسكوت" في مصادر متنوعة من كتب أصول الفقه، باستخدام الحاسب الآلي، وتبين لي بعد البحث النتائج الآتية:

- إنَّ التعريفَ الذي عَثرتُ عليه في كتاب جامع العلوم والحكم[1] قد اختَلَطَ بتعريفِ العفو، حيث قال:

" وأما المسكوتُ عنه: فهو ما لم يُذكر حكمُه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه، لا حَرَجَ على فاعله.."

- التعريف الثاني كائنٌ في كتاب حاشية ابن عابدين، ولكنه كان أقرب إلى اللغة، ومختصراً، وغيْر جامع، وورد عَرَضاً أثناء الحديث عن دلالة المفهوم، حيث جاء كما يلي:

" والمفاهيم جمع مفهوم، وهو دلالة اللفظ على مسكوت عنه، وهو قسمان: مفهوم الموافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه؛ أي: غيْرِ المذكور موافقاً للمنطوق؛ أي: المذكور في الحكم.[2]"

- قد استعمل الأصوليون كلمة "مسكوت" في العديد من المواضع، ومن أهم هذه

---

(1) لابن رجب الحنبلي، 282/1

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، مطلب في دلالة المفهوم، 110/1

المواضع مباحث المنطوق والمفهوم، ولم أجد تعريفاً منهم للمسكوت، ولكن يمكن فهم التعريف نفسه، الذي جاء بالسياق نفسه الموجود في حاشية ابن عابدين..(1)

❖ قد استعمل الأصوليون كلمة "مسكوت" أيضاً في أثناء عرضهم لمباحث القياس..(2)

❖ وأخيراً قد استعمل الأصوليون كلمة "مسكوت" في أثناء عرضهم لمباحث العفو والمباح..(3)

فلابد من تعريفٍ جامعٍ يَمنع الخارج من الولوج، والداخل من الخروج، ويُمكن القول إن السكت هو:

"عدمُ التنصيصِ المباشرِ مِن قِبَلِ المُشرِّع على الحكم، مِن غيْرِ وجود التزامٍ بين المسكوتِ والمنصوصِ، ولم يكن السكوتُ للضرورةِ، أو للعفوِ."

وقبل الولوج في شرح التعريف أودُّ أنْ أشيْرَ إلى أمرين:

---

(1) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 264 – 265 – 268 – 269 ؛ المسودة 1/ 309 – 313 ؛ الغزالي، المستصفى: 1/ 184 ؛ الرازي، المحصول: 3/ 14 ؛ الجويني، البرهان، 1/ 298 ؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام: 7/ 325 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 369 ؛ الآمدي، الإحكام: 3/ 79 ؛ ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 1/ 275 مؤسسة الرسالة، بيروت، 2/ 1401 هـ

(2) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 293 ؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 1/ 89 – 90 ؛ الغزالي، المستصفى: 1/ 302 ؛ الرازي، المحصول: 5/ 170 ؛ الجويني، البرهان، 2/ 502 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 80 ؛ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 1/ 318

(3) يُنظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة: 1/ 173 ؛ الزركشي، المنثور في القواعد: 2/ 70 ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر: 1/ 60 ؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين: 1/ 242 دار الكتاب العربي، بيروت، 1/ 1406 هـ

الأمر الأول: إن هذا التعريف هو مَحْضُ صياغةٍ مني بناءً على استعمالات أهل الأصول للمسكوت في مختلف مواضِعِه، واستنتاجاً من عباراتهم.. بحيث يكون شبيهاً بالمظلة التي يندرج تحتها أفرادٌ متعددة..

الأمر الثاني: إنَّ الفقهاء قد استعملوا في كتبهم عبارة "المسكوت" وتكررت هذه العبارة مراراً في كتبهم، ولكنْ لم أقع على من عَرَّفَ هذه الكلمة تعريفاً اصطلاحياً جامعاً..

شرح التعريف:

المقصود من قيد: "عدم التنصيص" إخراج الوقائع المنصوص على حكمها؛ فهي لا تُعد من قبيل المسكوتات.

المقصود من قيد: "المباشر" إدخال الدلالة غيْر المباشرة على الحكم؛ لأنه لابد لكل واقعة من حكم لله فيها[1]؛ وهذا الحكم يُعرَف بشكل مباشَر، من التنصيص عليه من قبل المشرع، أو يُستنبط بشكل غيْر مباشر، كما سيأتي تفصيله في ثنايا الرسالة.

المقصود من: "المُشرِّع" أي مَن له صفة تشريع الأحكام ابتداءً، وهو الله عز وجل، ونبيه صلى الله عليه وسلم، ويَخرُج بذلك جميعُ البشر؛ فليس لهم أيُّ صفةٍ تشريعية بعد الله عز وجل، ورسوله ﷺ، وإنما هم مُبَلِّغون، لا مُشرِّعون.

المقصود من قيد: "مِن غيْر وجود عِلاقة[2] بين المسكوت والمنصوص" إخراجُ دلالةِ الالتزام، التي يكون فيها المسكوت مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً مع المنصوص، لكن تَمَّ حذفُه للاختصار، وسيأتي تفصيلٌ لذلك قريباً.

---

(1) والآية التي تشهد لذلك: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]

(2) العِلاقة بكسر العين، وهي في الأصل ما تعلق الشيء بغيْره، نحو: عِلاقة السوط والقوس، وغيرهما...أما العَلاقة بفتح العين، فهي علاقة الخصومة والحب، وهي تعلق الخصم بخصمه، والمحب بمحبوبه. (الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة: 506/1)

وبفتح العين؛ على الأصل في المعاني، وبكسرها؛ على التشبيه بالأجسام، من علاقة السَّوط.

(ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 155/1)

والمقصود من قيد: "ولم يكنِ السكوتُ للضرورة." إخراجُ بيانِ الضرورة، الـذي هـو من أنواع البيان عند الحنفية، كما سيتبيَّن لنا ذلك لاحقاً.

والمقصود من قيد: "أو للعفو" إخراجُ المَعْفُوَّات، والتي أَمَرَ الـنصُّ القـرآني، والـنصُّ النبوي بعدم السؤال عنها، أو التنقيـب عـلى حكمهـا، وسـنعرض لهـذه المسألة بـشيء مـن التفصيل.

المطلب الثاني: تعريف العفو

التعريف اللغوي:

العينُ والفاء والحرف المعتل أصلان[1] يدل أحدهما على ترك الشيءِ، والآخرُ على طلبه..[2]

وأصلُ معناه التَّرك، وعليه تدور معانيه، فيُفَسَّرُ في كل مقام بما يناسبه؛ مِن تركِ عقابٍ، وعدم إلزامٍ مثلاً[3].

فالعفو يطلق على التجاوزِ والتجافي عن الذنب، والصفحِ عن الجاني، وتركِ العقاب عليه، وبالتالي فأصله المحو والطمسُ[4] ومنه قول الله تعالى: ﴿عفا اللهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: 43] أي: محا ذنوبك.

ومنه حديث المصطفى ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم[5]» أي: تجاوزوا عنها ولا

---

(1) والمقصود بـ(أصلان) أنهما حرفان أصليان، وليسا زائدين، كما نص على ذلك أهل الصرف..

يُنظر: ابن جني، عثمان، المنصف: 11/1 مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1373/1 هـ؛ ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش، شرح الملوكي في التصريف، ص: 111- 112 المكتبة العربية، حلب، 1393/1 هـ

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: عفو

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: عفو. ؛ المطرزي، ناصر الدين، المُغرب في ترتيب المُعرب، مادة: عفو. الزبيدي، تاج العروس، مادة: عفو. مكتبة لبنان، 1999/1

(4) يُنظر في مادة: (عفو) في المصادر التالية: الفراهيدي، كتاب العين؛ ابن عباد، المحيط في اللغة؛ الجوهري، الصِّحاح؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة؛ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر؛ المطرزي، المُغرب في ترتيب المُعرب؛ ابن منظور، لسان العرب؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط؛ الفيومي، المصباح المنير؛ المُناوي، التعاريف؛ الزبيدي، تاج العروس.

(5) سنن أبي داود، كتاب: الحدود. باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان. رقم: 4376 سنن النَّسائي، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حِرزاً، وما لا يكون، رقم: 4886

قال ابن حجر: وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. (فتح الباري، 87/12)

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرك، رقم الحديث: 8156)

ترفعوها إليّ[1].

والأصلُ تعافوا عن الحدود؛ أيْ: لِيَعْفُ كلٌّ منكم عن صاحبه، إلا أنه حُذِف (عن) وأُوصِلَ الفعل، أو ضُمِّن معنى التَّرْك، فَعُدِّيَ تَعْدِيَتَه[2].

والعفو مُستعارٌ لِلتَّجَافِي عن الحقِّ وَطَلَبِه، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم[3]: « قد عَفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتُوا صدقة الرِّقَةِ [4] »

أي: تَركتُ لكم أخذَ زكاتِها، وتجاوزتُ عنه[5].

ورأى صاحب معجم المقاييس[6] أنَّ عفوَ الإنسان عن الشيء، بمعنى الترك، لا يكون ذلك عن استحقاق؛ لأن النبي ﷺ قال: « عَفوتُ عنكم عن صدقة الخيل.. » فليس العفو ها هنا عن استحقاق، ويكون معناه: تَركتُ أنْ أَوجَبْتُ عليكم الصدقة في الخيل.

وَعَفَا الشَّيْءُ كَثُرَ وطال[7]، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾ [الأعراف: 95] أَيْ:

---

(1) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: 3/265 ؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: عفو.

(2) المطرزي، المُغرب في ترتيب المُعرب، مادة: عفو.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة. باب: في زكاة السائمة. رقم: 1343

قال ابن حجر: أخرجه أبو داود، وغيره، وإسناده حسن. (فتح الباري، 3/327)

(4) يريد الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الوَرِق وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعُوض منها الهاء. (ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: 2/ 254)

(5) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ المطرزي، المُغرب في ترتيب المُعرب، مادة: عفو.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: عفو.

(7) يُنظر مادة: عفو في المصادر التالية: تهذيب اللغة ؛ ابن عباد، المحيط في اللغة ؛ الجوهري، الصَّحاح ؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ؛ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ؛ الزمخشري، أساس البلاغة ؛ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث: 3/8 ؛ ابن الجوزي، غريب الحديث: 2/109 ؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: 3/265 ؛ المطرزي، المُغرب في ترتيب المُعرب ؛ الزبيدي، تاج العروس ؛ ابن منظور، لسان العرب ؛ الفيومي، المصباح المنير.

كَثُرُوا.. وعَفَوْتُ الشَّعْرَ أَعْفُوهُ عَفْواً، وَعَفَيْتُهُ أَعْفِيهِ عَفْيًا؛ تَرَكْتُهُ حتى يَكْثُرَ ويطُول، ومنه قول الرسول ﷺ: « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى[1].»

وقال رسول الله ﷺ: « الوقت الأول من الصلاة رِضوانُ الله، والوقتُ الآخِرُ عفوُ الله[2]. »

قال الإمام الشافعي رحمه الله مُعلِّقاً على هذا الحديث: العفو لا يحتمل إلا معنيين: عفوٌ عن تقصير، أو توسعةٌ، والتوسعةُ تُشبِه أن يكون الفضل في غيْرها إذ لم يؤمر بترك ذلك الغَيْر الذي وسع في خلافها[3].

من خلال عرضي لثلة من أقوال علماء اللغة يمكن القول: إن جرثومة التعريف اللغوي قائمة على معنى التَّرْكِ، ويُوَزَّعُ هذا المعنى بحسب المقام الذي يناسبه:

فإن كان المقام يدور حول العقوبة، يُصبح المعنى: تَرْكُ العقوبةِ.

وإن كان المقام يدور حول الحدود، يُصبح المعنى: تَرْكُ رفعِها للنبي ﷺ مثلا.

وإن كان المقام يدور حول الصدقات، يُصبح المعنى: تَرْكُ أَخذِها.

---

(1) مسلم، كتاب: الطهارة. باب: خصال الفطرة، رقم: 259

(2) سنن الترمذي، كتاب الصلاة. باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل رقم: 172 قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

قال ابن حجر: الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، ويعقوب. قال أحمد بن حنبل: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حِبان: كان يضع الحديث وما روى هذا الحديث غيْره... وقال البيهقي: يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع. (التلخيص الحبيْر: رقم: 259)

قال النووي: حديث ضعيف رواه الترمذي. (المجموع، 67/3)

علَّق محققُ سنن الترمذي، الشيخ أحمد محمد شاكر، قائلاً: ومما لا أزل أعجب منه أن الشافعي رحمه الله يذكر هذا الحديث محتجاً به بدون إسناد، وهو حديث غير صحيح، بل حديث باطل..

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، رقم: 789

وإن كان المقام يدور حول الشَّعر، يُصبح المعنى: تَرْكُ قَصِّهِ....

وإن كان المقام يدور حول تركِ المؤاخذةِ، يدور المعنى حول التوسعة، كما أشار الإمام الشافعي رحمه الله إلى ذلك.

التعريف الاصطلاحي للعفو

بدايةً.. لم أجد في كتب أصول الفقه مَن أفاض في تفسيْر المعفوات، إلا كتاب الموافقات، فوجَّهْتُ وجهي إلى كتب التفسيْر، والحديثِ؛ عَلِّيْ أجدُ ما أصبو إليه..

ومن أجل تعريف العفو تعريفاً دقيقاً لابد مِن حصر جميع ما ورد في هذه المسألة؛ مِن آيات وأحاديث، وتحليلِها، وتحليلِ أقوال المفسرين، وشُرَّاحِ الأحاديث، وبذلك ترتسم كامل الصورة، وتتحدد فيها المعالم..

و سيكون كلامي في المعفوات حول النقاط الآتية:

- **النقطة الأولى: التعريف الاصطلاحي:**

هناك تعريفان -مستنبطان من أقوال العلماء- للعفو، وكل تعريف كان من زاوية خاصة، سأعرضهما تباعاً:

التعريف الأول:

بعد الاطلاع على ما قاله بعض أئمة التفسيْر، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا..﴾ [سورة المائدة: 101]

تبين لي أن المعفوات:

هي المسائل التي تَرَكَ الشارعُ ذِكر حكمِها، وأخفاها عن العباد، واستأثر بعلمِها، ولم يَذكرْها في كتابه، ولم ينص عليها.. (1)

ويدل على هذا التأويل ما يأتي:

❖ قول النبي ﷺ : « **ما أَحَلَّ اللهُ في كتابه فهو حلال، وما حَرَّم فهو حرام، وما سَكت عنه**

---

(1) يُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ؛ ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم ؛ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن. وذلك في معرض تفسيرهم للآية: ﴿ لا تسألوا..عفا الله عنها﴾ [المائدة: 101]

فهو عفو، فَاقْبَلوا مِن الله عافيته؛ فإنَّ الله لم يكنْ لِيَنْسَى شيئاً، ثم تلا قول الله ﷺ[1]: وما كانَ ربُّكَ نَسِيّاً[2].»

❖ وقال عُبيد بنُ عُمَيْر:

" إنَّ اللهَ أَحَلَّ وَحَرَّم، فما أَحَل فاستحِلوه، وما حَرَّم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يُحِلَّها ولم يُحَرِّمْها، فذلك عفوٌ مِن الله عَفَاه[3]."

التعريف الثاني:

بعضُ المفسرين والفقهاء جعلوا العفو يدور حول تركِ المؤاخذةِ والتوسعة، ورفع الحرج، وبالتالي هو مِن باب الإباحة.

قال الشاطبي: "إن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك فلا، وإذا لم يتعلق بها حكمٌ منها مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به، فهو معنى العفو المتكلم فيه؛ أي: لا مؤآخذة به.[4]"

وجاء في إعلام الموقعين: " ومعنى عفا الله عنها: لم يُؤاخِذ بها.[5]"

وجاء في جامع العلوم والحكم[6]:

"وأما المسكوتُ عنه، فهو ما لم يُذكرْ حكمُه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه، لا حرج على فاعله.....المعفوّ عنه: ما تُرك ذِكرُه فلم

---

(1) سورة مريم، رقم الآية: 64

(2) مسند الشاميين، الطبَراني، رقم الحديث: 2102

قال الهيثمي: رواه البزار، والطبَراني في الكبيْر، وإسناده حسن، ورجاله موثقون.

(مجمع الزوائد، كتاب: العلم، باب: في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال من الحرام. رقم: 794)

(3) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 35004

(4) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 162/1

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين: 435/2

(6) لـ: ابن رجب الحنبلي، الحديث رقم: 30

يُحرِّم ولم يُحلِّل....فدل على أن الأشياء على الإباحة.....وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان؛ يعني أنه سكت عن ذِكْرِها؛ رحمة بعباده، ورِفقاً، حيث لم يُحرِّمها عليهم حتى يعاقبَهم على فِعْلها، ولم يُوجبْها عليهم حتى يعاقبَهم على تركِها، بل جَعَلها عفواً؛ فإنْ فَعَلوها فلا حَرَج عليهم، وإنْ تركوها فكذلك. "

وجاء في أضواء البيان[1]:

" وليس ذلك التَّرك جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثباتٌ لحكم العفو، وهي الإباحةُ العامة، ورفعُ الحرجِ عن فاعله.."

وجاء في كتاب تيسيْر الكريم الرحمن[2]:

"عفا الله عنها؛ أي: سكت معافياً لعباده منها، فكل ما سكت الله عنه فهو مما أباحه، وعفا عنه."

وقال صاحب الفتح[3]:

"وفي الحديث[4] أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِدَ الشرع بخلاف ذلك."

وجاء في التحفة[5]:"

(وما سكت) أي: الكتاب (عنه) أي: عن بيانه، أو وما أعرضَ اللهُ عن بيان تحريمه وتحليله؛ رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أي: عن استعماله، وأباح في أَكلِه، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة."

بعد عَرضِ أقوال العلماء في تفسيرهم للعفو تبين أن التعريفين ينطلقان من زاويتين مغايرتين، وليس بينهما أي تعارض..وكأن أصحاب التعريف الأول وقفوا في منتصف

---

(1) للشنقيطي، وذلك في معرض تفسيره للآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: **101**]

(2) للسعدي، وذلك في معرض تفسيره للآية السابقة.

(3) ابن حجر، فتح الباري، **269/13**

(4) أي حديث: « إنَّ أعظمَ المسلمين جُرْماً مَن سأل..» مر تخريجه في الصفحة السابقة.

(5) المباركفوري، تحفة الأحوذي: **325/5**

الطريق، وجاء أصحاب الفريق الثاني وأكملوا الرحلة..

فالفريق الأول تكلم عن المسائل التي تَرَكَ الشارعُ ذِكر حكمِها، وأخفاها عن العباد، وجاء الفريق الثاني وأكمل الطريق وتكلم عن حكم المسائل التي تَرك الشارعُ ذِكر حكمِها، وأخفاها عن العباد... وبالتالي: التفسيْران يؤولان إلى معنى واحد، ولا تعارض بينهما..

- **النقطة الثانية سبب عدم التنصيص على المعفوات:**

لمْ ينص عليها الشارع، بل سكت.. فلماذا لمْ ينص.؟

وما نوع هذا السكوت..

إن عدم التنصيص هذا له دلالة خاصة، وهو أنه من باب الرخصة والتوسعة على العباد، وليس من باب النسيان.. بخلاف المسكوت الذي تدور رسالتي حوله، فليس عدم التنصيص فيه من باب الترخص، إنما من باب ردِّ الأدلة بعضها إلى بعض، كالرد للقياس، والدلالة..

جاء في جامع العلوم والحكم:

"وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان؛ يعني أنه سكت عن ذِكْرِها؛ رحمة بعباده، ورِفقاً، حيث لم يُحرِّمها عليهم حتى يعاقبَهم على فِعْلها، ولم يُوجِبْها عليهم حتى يعاقبَهم على تركِها، بل جَعَلها عفواً..[1]"

جاء في أضواء البيان[2]:

" وليس ذلك التَّرك جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثباتٌ لحكم العفو، وهي الإباحةُ العامة، ورفعُ الحرجِ عن فاعله.."

---

(1) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد، جامع العلوم والحكم، الحديث رقم: 30

(2) للشنقيطي، وذلك في معرض تفسيره للآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 101]

- **النقطة الثالثة السؤال عن حكمها:**

أما السؤال عن المعفوات، فبناء على الآية السابقة يجب عدم السؤال والبحث عنهـا؛ ولا يستحسن التنقيب عنها؛ لعدم حاجة العباد إليها، ولعله إنْ ظَهَر لنا حكمُ الله ﷻ فيهـا سـاءَنا ذلك، وشَقَّ علينا سماعُه، بل ربما وقَعْنا في الضرر إنْ أُبدِيَتْ لنا..[1]

قال رسول الله ﷺ:

❖ «إنَّ الله فَرض فرائضَ فلا تُضيِّعوها، ونَهى عن أشياءَ فلا تَنْتَهِكوها، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وغفَل عن أشياء من غيْر نسيان، فلا تبحثوا عنها.[2]»

❖ «إنَّ أعظَمَ المسلمين جُرْماً مَن سأَل عن شيء لم يُحرَّم فحُرِّم مِن أجلِ مسألته.[3]»

وفي رواية: «رَجلٌ سأل عن شيء ونَقَّر عنه[4]. »

- **النقطة الرابعة: حكم المعفوات بعد السؤال عنها:**

قد ورد النهي في السؤال عن المعفوات، لكن إذا خولف النهي، وتم السؤال عن المعفوات، فما هو حكم الشارع في ذلك..؟

قد تضافرت أقوال العلماء، وانصبتْ في الإباحة العامة، ومن هذه الأقوال:

❖ جاء في التحفة[1]:"

---

(1) المرجع السابق.

(2) المعجم الكبير، الطبراني، 222/22

قال الهيثمي: رواه الطبَراني في الكبيْر، ورجاله رجال الصحيح.

(مجمع الزوائد، كتاب: العلم، باب: في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال من الحرام. رقم: 796)

(3) البخاري، كتاب: التمني. باب: ما يُكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه. رقم: 6859 ؛ مسلم، كتاب: الفضائل. باب: توقيْره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه..رقم: 2358 واللفظُ للبخاري.

(4) مسلم، كتاب: الفضائل. باب: توقيْره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه...رقم: 2358

نَقَّرَ عنه: بالغ في البحث عنه والاستقصاء. (شرح النووي)

(وما سكت) أي: الكتاب (عنه) أي: عن بيانه، أو وما أعرضَ اللهُ عن بيان تحريمه وتحليله؛ رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أي: عن استعماله، وأباح في أكلِه، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة."

❖ قال ابن رجب الحنبلي:

وأما المسكوتُ عنه، فهو ما لم يُذكرْ حكمُه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه، لا حرج على فاعله.....المعفوّ عنه: ما تُركَ ذِكرُه فلم يُحرَّم ولم يُحلَّل....فدل على أن الأشياء على الإباحة..... [2]

❖ وجاء في كتاب تيسيرُ الكريم الرحمن[3]:

"عفا الله عنها؛ أي: سكت معافياً لعباده منها، فكل ما سكت الله عنه فهو مما أباحه، وعفا عنه."

- **النقطة الخامسة: أنواع المعفوات:**

وهذه المسائل المعفو عنها قد تكون أحكاماً شرعية، وقد تكون متعلقة بالقدَر[4].

مثال القَدَرية:

حقائق الأنساب[5]، كقول عبد الله بن حُذافة: مَن أبي يا رسول الله.. [6] ؟

---

(1) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي: 325/5

(2) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الحديث رقم: 30

(3) للسعدي، وذلك في معرض تفسيره للآية السابقة.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين: 71/1

(5) الجصاص، أحكام القرآن، وذلك في معرض تفسيره للآية: ﴿ لا تسألوا..عفا الله عنها ﴾

(6) البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. رقم: 6864

وكذلك الرجلُ الذي سأل الرسول ﷺ قائلاً: أين مَدْخلي يا رسول الله.؟

قال ﷺ: « **النار**[1].»

وفي رواية: في الجنةِ أنا..؟

فقال ﷺ: « **في النار**[2].»

فلم يَكن للرَّجل حاجةٌ إلى كشفِ عيبِه في كونه من أهلِ النار[3]؛ ولذلك سكت الشارع عنها، وجاء النهي عن سؤالها؛ لئلا يكن في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه..[4]

مثال الشرعية:

قول النبي ﷺ وقد سُئل عن الحج: أَكُلَّ عام..؟

فقال ﷺ: « **لو قلتُ: نعم، لوَجَبتْ ولما استَطعتم..ذَروني ما تركتُكم؛ فإنما هَلَكَ مَن كان قبلكم بكثرة سؤالِهم، واختلافِهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعوه**[5].»

أما هل للعفوِ مرتبةٌ خاصة، كما ذَكر الشاطبي[6] ودلل على رأيه، أم هو مندرجٌ في الأحكام التكليفية الخمسة..هذه المسألة بمثابة الاستطراد غيْرِ المحمود في هذه الرسالة..

الخلاصة التي يُمكن أن نذكرها في هذا المقام:

---

(1) البخاري، نفس التخريج السابق.

(2) قال الهيثمي: رواه الطبَراني في الكبيْر، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد، كتاب: العلم، باب: قول العالِم: سلوني. رقم: 733)

(3) الجصاص، أحكام القرآن. وذلك في معرض تفسيره للآية: { لا تسألوا..عفا الله عنها } [المائدة: 101]

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، 110/15

(5) مسلم، كتاب: الحج. باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: 1337

(6) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 162/1

الأمر الذي يتشابه فيه المعفو والمسكوت، هو عدم التنصيص.

الأمر الذي يختلفان فيه هو أن عدم التنصيص له دلالة خاصة في كل منهما، مختلفة عن الآخر..

وبعبارة أخرى:

إن كلَّ عفوٍ مسكوتٌ عنه، وليس كلُّ مسكوتٍ عفواً، والفرق بينهما هو أن المسكوت ليس من باب الترخص، إنما من باب ردِّ الأدلة بعضها إلى بعض، كالرد للقياس، والدلالة..

أما العفو فإن المسكوت فيه من باب الإذن والسماح فيه..

المطلب الثالث : تعريف دلالة الالتزام.

دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنىً غيرِ موضوعٍ له، خارجٍ عن مسماه، لكـن هـذا المعنى من لوازمه..[1]

ودلالة الإشارة[2] عند الحنفية، تُقارب دلالة الالتزام عند الجمهور[3].

وتنقسم دلالة الالتزام عند الجمهور إلى أقسام، وليت المقامَ مناسبٌ لعرضها..

ومن أمثلة دلالة الالتزام، قوله تعالى: ﴿وَعلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِـالمَعْرُوف﴾ [البقرة: 233]

وجه الاستشهاد:

هذه الآية سيقت لإيجاب النفقة علـى الآبـاء، ولكـن عَـبَّر تعـالى بقولـه: وعـلى المولـود له..ونَسب الولد إليه بحرف اللام، ففيه إشارة إلى اختصاص الولد بالوالد نسباً...

الفرق بين الالتزام والمفهوم

اختلف الأصوليون في تصنيف دلالة الالتزام[4]، فمنهم من جعلوا دلالـة الالتـزام مـن

---

(1)ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 204/1 ؛ ابـن النجـار، شرح الكوكـب المنـير: 127/1 ؛ الـرازي، المحصول: 1/ 299 ؛ الزركشي، البحر المحيط؛ الآمـدي، الإحكـام: 36/1، الـشنقيطي، عبـد الله بـن إبـراهيم العلوي، نشر البنود: 85/1

(2) الاستدلال بإشارة النص هو العمل بما ثبت بنظمه لغةً، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، ولـيس بظـاهر من كل وجه. (البخاري، كشف الأسرار: 174/1)

(3) البخـاري، كـشف الأسرار: 174/1 –177 ؛ الحلبـي، التقريـر والتحبير:132/1 ؛ السرخـسي، أصـول السرخسي: 1/ 237 ؛ ابن نظام الدين الأنصاري، عبـد العـلي محمـد، فـواتح الرحمـوت: 723/1 دار الأرقـم، بيروت. ؛ السمرقندي، محمد بـن أحمـد، ميـزان الأصـول في نتـائج العقـول، ص: 397 وزارة الأوقـاف، قطـر، 1418/3 هـ

(4) الشنقيطي، نشر البنود: 85/1

باب المنطوق[1] غيْر الصريح[2]، والبعض الآخر جعلها من باب المفهوم.. [3].

ويبدو أن سبب إدراج البعض لدلالة الالتزام تحت المفهوم، هو أنه مسكوت عنه، وكأنهم ساوَوا بين الالتزام والمفهوم..!

ولبيان هذا اللبس لابد من ذكر نقطتين:

النقطة الأولى:

إن وجود المسكوت عامل مشترك بين الالتزام والمفهوم، لكن من الواضح أن المسكوت الذي في الالتزام، ليس كوزْنِ المسكوت الذي في المفهوم، ويجب أن يكون مع المنطوق؛ فهو في حكم الملفوظ[4]؛ لأنه يكاد أن ينطق به، لكن حُذِف للاختصار.

فعندما يُقال: "زيد يصلي" يلزم من هذه العبارة أنه متوضئ.

وعندما يُقال: "اسأل القرية." أي: إسأل أهل القرية.

فهل (الوضوء)، و (أهل) مسكوت عنه، أم لا..؟

هو يشبه المسكوت بأنه لم يُنطق ولم يُذكر، لكن ما ذُكِرَ لا يتحقق إلا به، وبالتالي المسكوت الذي في الالتزام له عِلاقة وطيدةٌ بالالتزام..

---

(1) المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق..

(الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول: 357/1 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1056/3)

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 473/3 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 1/ 307 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1056/3 ؛ السبكي، عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 483/3 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 86/1

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2/ 709 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 204/1 ؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع، ص: 105

(4) المحبوبي، عُبيد الله بن مسعود، التوضيح شرح التنقيح: 311/1

النقطة الثانية:

- إن المسكوت في اللزوم يلزم من ذات اللفظ، ولا ينفك عنه، فقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ..﴾ يلزم أن الولدَ له عن طريق اللام المفيدة للاختصاص.

وقوله ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187] يلزم أن يقع الصوم في وقت كان الرجل فيه جنباً..

- أما المسكوت في المفهوم فإنه لا يلزم من ذات اللفظ، ولا يرتبط به، أو يلزم من غير ذات اللفظ، كالسياق.

فلفظ (أف) ليس له علاقة بالضرب، ولا يوجد رابط بينهما، وعدم إيذاء الأبوين لم يلزم من ذات اللفظ، بل لزم ذلك من السياق، والذي يأمر ببر الأبوين، وطاعتهما..

والمعلوفة لا علاقة بينها وبين غير المعلوفة، ولا يلزم بذات اللفظ أن يكون في غير سائمة الغنم زكاة...

نعم يوجد وجه شبه بين الالتزام والمفهوم، وهو أنه يوجد شيء مسكوت فيهما..لكن كما ذَكرتُ المسكوت عنه لا يرتبط من ذات اللفظ بالمنطوق في المفهوم، أما بالالتزام فهو يرتبط من ذات اللفظ، وتوجد علاقة وطيدة بينهما.

فليس كلُّ سكوتٍ دلالةَ التِزامٍ.

وبسبب الخلط بين الالتزام والمسكوت وقع الاختلاف عند بعض الفقهاء في فهم بعض المسائل، ومنها: **لعاب الكلب.**

فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوه سبع مرات..[1]»

ونُقل عن الإمام مالك رحمه الله ترك العمل بالحديث القاضي بنجاسة لعاب الكلب، وقال

---

(1) مسلم، كتاب: الطهارة باب: حكم ولوغ الكلب رقم: 280

ﷺ: " قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته.[1]"

وقال: "يُؤكَل صيدُه، فكيف يُكره لعابُه. [2] !؟"

ويعني مالك ﷺ بذلك:

قوله تعالى: ﴿يسألونَكَ ماذا أُحِلَّ لهم قُلْ أُحلَّ لكم الطيباتُ وما علَّمْتُم مِن الجوارحِ مُكَلِّبِيْنَ..﴾ [المائدة: 4]

وقوله ﷺ: « إذا أَرسلْتَ كلبَكَ المعلَّمَ فَقَتَلَ، فَكُلْ... [3]»

فالآية، والحديث ـ حسب فهمهم ـ لـمَّا أجازتا أكل لحم الصيد الذي التقطه الكلب بفمه، مِن غيْر غسل، دلتا على طهارة فمه، من باب الالتزام..!!

أو بعبارة أخرى:

سَكَتَ الشارع عن غسل الصيد، الذي التقطه الكلب بفمه، فلَزِمَ منه أنَّ فمَهُ طاهرٌ..!! هكذا ذَكَرَ المالكية..

والجواب:

إنَّ الآية والحديث سِيقتا لبيان أنَّ قَتْلَ كَلْبِ الصيدِ ذَكاتُه، وليس فيهما إثباتُ نجاسةٍ، ولا نفيُها..[4].

وبالتالي هذا سكوتٌ وليس التزاماً، وفَرْقٌ بيْن الالتزامِ والسكوت.

ومن الواضح أن الشارع اشترط في الصيد بالآلة أن تجرحه، وتسيل دمه، ولم تأمر بغسله، بل سكتتْ عنه، فلا يُعد هذا السكوت دليلاً على طهارة دم الصيد..

---

(1) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، المدونة، كتاب: الوضوء، في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب، 1/ 5

(2) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، 1/ 6

(3) البخاري، كتاب: الوضوء. باب: الماء الذي يُغسَل به شعر الإنسان. رقم: 173

(4) فتح الباري، 279/1

المطلب الرابع : تعريف بيان الضرورة.

تنقسم الدلالة الوضعية عند الحنفية إلى قسمين: لفظية وغيْر لفظية، وتُسمى الدلالة الغيْر اللفظية: بيان الضرورة[1].

وبيان الضرورة: هو نوع من البيان يقع بما لم يُوضع له في الأصل [2].

وسُمِّي هذا القسم بهذا الاسم؛ لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطق، وهذا يقع بما هو ضِدُّه، وهو السكوت؛ لأجل الضرورة الآتي تفصيلها[3].

أقسام بيان الضرورة

بيان الضرورة على أربعة أقسام[4] وجميع هذه الأقسام دلالة سكوت مُلحق باللفظية في الاعتبار[5].

القسم الأول:

ما هو في حكم المنطوق، ويُنَزَّل مَنْزِلة المنصوص عليه في البيان؛ أي: لازم مسكوت عنه لملزوم مذكور.

مثال:

قال تعالى: ﴿ وورثَهُ أبواهُ فلأمِّه الثُّلُث ﴾ [النساء: 11]

وجه الاستشهاد: إن الله ﷻ لما أضاف الميْراث إليهما في صدر الكلام، ثُم بَيَّن نصيب الأم، كان ذلك بياناً أن للأب ما بقي، فلا يحصل هذا البيان بترك التنصيص على نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام يَصيْر نصيبُ الأبِ كالمنصوص عليه..

---

(1) يُنظر: الحلبي، التقرير والتحبير: 1/ 134

(2) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 217/1 ؛ السرخسي، أصول السرخسي: 50/2

(3) يُنظر: الحلبي، التقرير والتحبير: 1/ 135

(4) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 217/1 ؛ السرخسي، أصول السرخسي: 50/2 ؛ الحلبي، التقرير والتحبير:135/1

(5) يُنظر: الحلبي، التقرير والتحبير:135/1

القسم الثاني:

ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلم؛ أي: دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان مطلقاً، أو في تلك الحادثة؛ بسبب سكوته عند الحاجة إلى البيان.

مثال:

سكوت النبي ﷺ عند أمرٍ يشاهده؛ مِن قولٍ أو فعل، ليس مُعْتَقَدَ كافرٍ، ولا سبق تحريْمُه، كالمعاملات التي كان الناس يتعاملونَها، والمآكل والمشارب التي كانوا يتعاطونها، ولم يقع منه ﷺ نهيٌ عنها، ولا نكيرٌ على فاعليها، فإنه دليل على جواز ذلك في الشرع؛ لأنه لا يَجوز عليه أن يُقِرَّ الناسَ على مُنْكَر؛ فهو داعِ الخَلْقَ إلى الحق، ووصَفَه اللهُ بالقيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فقال: ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الأعراف:157]

ومن هذا القسم سكوت البكر عند استئذان الولي في تزويجها مِن رجل معين.. فإن سكوتها يُفيد الإجازة بدلالة حالها، وهي الحياء؛ لأن الحياءَ يَمْنعها من التصريح بالإجازة؛ لما فيه مِن إظهار الرغبة في الرجال والوقاحة..

القسم الثالث:

ما يكون بياناً بضرورة دفع الغُرور؛ أي: ما اعتُبِرَ مِن سكوت الساكت دلالةً، كالنطق؛ لدفع التغرير؛ أي: لضرورة دفع وقوع الناس في الغُرور.

مثال:

دلالة سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد عِلمِه بالبيع على إسقاطها؛ لضرورة دفع الغرور عن المشتري؛ فإنه يحتاج إلى التصرف في الدار المبيعة.

فلو لم يُجْعَل سكوتُ الشفيعِ إسقاطاً لها لنقض البيع لو وقع ظناً من المالك أن لا غرض للشفيع فيها، فلا جرم أن جُعل سكوتُه كالتنصيص على إسقاطها.

القسم الرابع:

الثابت ضرورة الطول فيما تُعُورِفَ؛ أي: دلالة السكوت على تَعْيِيْنِ معدودٍ تُعُورِفَ حذفُه؛ ضرورةَ طُولِ الكلامِ بذِكره، مع وجود معطوفٍ على عدده يُفيده عُرفاً..

مثال:

قول القائل: "لفلانٍ عَليّ مئةٌ ودرهمٌ، أو مئةٌ ودينارٌ."

فالسكوت عن مُمَيِّز المئةِ في هذا القول يَدل عُرفاً على أنه في الأول من الدراهم ، وفي الثاني من الدنانير..

من الواضح أن بيان الضرورة عند الحنفية فيه شبه كبير بدلالة الالتزام، ومن أوجه الشبه وجودُ شيءٍ مسكوتٌ عنه..

وبالتالي يُمكن القول:

إنَّ كلَّ بيانَ ضرورةٍ مسكوتٌ، وليس العكس..

وزيادة في التفصيل، يمكن اعتبار النوع الأول من بيان الضرورة من "دلالة الالتزام" إذ لا فرق بينهما؛ فكلاهما يتضمن مسكوتاً عنه، وهذا المسكوتُ شبيهٌ أيضاً بالمسكوت الذي في دلالة الالتزام، والذي حُذِف للاختصار، ولا يستقيم الكلام إلا به، وعلاقتُه وطيدةٌ بالمنصوص.

وأما النوع الثاني والثالث فتحكمه قاعدة: **السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان.**

والنوع الأخير: يندرج تحت المقتضى المحذوف الذي لا يستقيم الكلام بدونه..

المطلب الخامس: أنواع المسكوت

استعرضْنا في المبحث السابق تعريف المسكوت، والفرق بينه وبيْن بقية المصطلحات التي قد تتقاطع معه في بعض الجوانب؛ كالعفو، ودلالة الالتزام، وبيان الضرورة عند الحنفية.

ولعلنا في هذا المطلب نُبيِّن أقسام المسكوت، وبالتالي نَخطو خطوة أكثر تَقدماً في غمار البحث، ومن الله التوفيق والسداد...

وأود أن أؤكد مرة ثانية أننا لا نتكلم عن السكوت الصادر من المكلف المخاطَب؛ فهو خارج تغطية البحث، **بل** الرسالة ستدور فقط في فلك السكوت التشريعي؛ **أي**: السكوتِ الصادرِ مِن قِبَل مَن له صفة التشريع، وهو اللهُ ﷻ ونبيُّه محمد ﷺ.

من الملاحظ أن السكوت ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سكوت عن مسألة يُعرف حكمُها بواسطة دلالة اللفظ.

إنَّ من البدهيات المعلومة لدى كل مسلم أنَّ الحاكمية المطلقة في هذا الكون مرجعها إلى الله ﷻ وحده؛ فهو الخالق، وهو القادر على كل شيء.. ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ ﴾ [الأنعام: 57]

والله ﷻ أنزل القرآن الكريم؛ ليكون هذا الكتاب المعجِز مبيِّناً لأحكام الله ﷻ وأرسلَ رسوله ﷺ ليكون مبلِّغاً لأحكام الله ﷻ وأوحى إليه أحكاماً أخرى من غيْر أن ينص عليها في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: 4]

وبالتالي وجد لدينا مصدران أساسيان لأخذ التشريع منهما؛ وحي متلو، ووحي غير متلو، وهما القرآن الكريم، والسنة النبوية..

وكلا المصدرين كانا بلغة القوم الذين قُصدوا بحمل رسالة الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً ﴾ [يوسف: 2] ﴿ وكذلك أَنزلناهُ قُرآناً عَربياً ﴾ [طه: 113] ﴿ قُرآناً عَربياً غَيْرَ ذِيْ عِوَجٍ ﴾ [الزمر: 28]

وغيْرها من النصوص التي أشارت إلى عربية القرآن الكريم..

ولذلك لابد لفهم هذين المصدرين من التشبع باللغة العربية، وعلى قدر التضلُّعِ من هذه اللغة يكون الفهم أقرب للصواب[1].

فمعرفة أساليب اللغة العربية، وطرق دلالة الألفاظ على معانيها المرادة من الأشياء الأساسية لفهم نصوص الكتاب والسنة..

وخصوبة الألفاظ تدل على أحكام الوقائع بنوعيها؛ الوقائع المنصوصة، والأخرى المسكوت عليها..

وقد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان الدلالات وتعريفها، وتصنيفها حسب قوتها..

وانقسموا في تصنيف الدلالات إلى طريقتين؛ طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور.

وسنعرض لكلا الطريقتين بشيء من التفصيل في الفصل القادم إن شاء الله تعالى[2].

القسم الثاني: سكوت عن مسألة يُعرف حكمها بغيْر اللفظ.

تنوعت أساليب الشريعة السمحة في بيان أحكام الله ﷻ فمنها الأسلوب المعتمِد على دلالة الألفاظ، والذي أشرنا له بشكل موجز في القسم الأول، ومنها الأساليب التي تشيْر

---

(1) قال الشاطبي: إن هذه الشريعة المباركة عربية... مَن أراد تفهمه (أي القرآن) فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غيْر هذه الجهة... (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة:64/2)

وقال: لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع... (المرجع السابق، 324/4)

وقال: إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط.. فإذا فرضنا مبتدِئاً في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسّطاً فهو متوسطٌ في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة، وغيْرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة... (المرجع السابق، 115/4)

(2) يُنظر في الصفحة رقم:

إلى حكـم الـشارع مـن غـيْر اعـتماد عـلى اللفـظ، ومـن هـذه الأسـاليب: القيـاس، والاستصحاب..

فعن طريق معرفة علة حكم الشارع -في مسألة مـا- يُمكـن أن نعـرف حكـم مـسألة أخرى غيْرِ منصوص على حكمها بحيث تنطبق عليها العلة نفسها..

وسنبين هذا القسم بشيء من التفصيل في الفصل القادم.

المبحث الثاني: شمول النص للوقائع المستجدة

المطلب الأول: تقرير هذا الأصل، والأدلة الناهضة بتقعيده.

المطلب الثاني: نبذة من أقوال الصحابة ومَن بَعدهم في تقريرهم لهذا الأصل.

المطلب الثالث: مقدار مسكوتات الوقائع من المنصوصات.

المطلب الرابع: رأي القاضي حول خلو الواقعة عن حكم لله فيها.

المطلب الأول:

تقرير هذا الأصل، والأدلة الناهضة بتقعيده.

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتِمة الرسالات السماوية، وكان النبي ﷺ خاتَم النبيين[1] كان لابد من زرع خصائص الشمولية في الشريعة الإسلامية، بحيث تشمل على حكم لكل شيء إلى قيام الساعة.

وبالتالي يجد البشرُ حكمَ الله تعالى في كل ما يطرأ عليهم من جديد، بالإضافة إلى حكم للأشياء التي كانت تتكرر منذ نزول التشريع.

وهذه الشمولية تضمن بقاء الشريعة واستمرارها في كل الأزمنة والأمكنة.

وظهرت خاصية الشمولية في أسمى صورها عندما أنزل الله القرآن الكريم، ذلك الكتاب الخالد، الذي وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ..﴾ [الإسراء: 9]

ووصفه الرسولُ بقوله ﷺ: « كتابُ الله ﷻ هو حبلُ الله، مَن اتَّبعه كان على الهدى، ومَن تَرَكَه كان على ضلالة.. [2] »

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إنها ستكون فتنة. »

فقال علي رضي الله عنه: ما المخرج منها يا رسول الله..؟

قال ﷺ: « كتابُ الله؛ فيه نبأُ ما كان قبلكم، وخبَرُ ما بعدكم، وحكمُ ما بينكم، وهو الفصلُ ليس بالهزلِ، مَن تَرَكَه مِن جبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، ومَن ابتغى الهُدَى في غيْرِه أضلَّهُ اللهُ، وهو حبلُ اللهِ المتين، وهو الذكرُ الحكيم، وهو الصراطُ المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواءُ، ولا تَلتَبِس به الألسنةُ، ولا يَشبَع منه العلماءُ، ولا يَخْلَقُ على كثرة الرَّدِّ، ولا تنقضِي عجائِبُه، هو الذي لم تنتهِ الجنُّ إذ سمِعَتْه حتى قالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۞ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ.. ﴾ [الجن: 2]

---

(1) قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: 40]

(2) صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب. رقم: 2408

مَن قال به صَدَقَ، ومَن عمل به أُجِر، ومَن حَكَم به عدل، ومن دعا إليه هَدَى إلى صراطٍ مستقيم.. [1]»

فالرسول ﷺ أشار إلى المَخرَج الحق عندما تُخيِّم الفتَن؛ وما ذلك إلا لأنَّ التمسكَ بهذا الكتابِ هو الفرجُ مِن كلِّ عُسْرٍ، وهو المَخرَجُ مِن كل ضيق.. [2]

ومن ثَم قد ثبتَ بنص الرسول ﷺ أنَّ الشريعةَ الإسلامية، والتي دستورها القرآن، ذاتُ خصائصَ تجعلها شاملةً لكل ما يمس العباد من أحكام، فهي مستمرة إلى أن يرث اللهُ ﷻ الأرضَ، وَمن عليها. .ومن ثَم لم يُترك الإنسانُ يَتخبط في بحر من الحَيْرة، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة : 36]

وقد أشار اللهُ ﷻ إلى شمولية الشريعة عندما قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89] وقال أيضاً : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]

والكتاب في القول الأرجح عند علماء التفسير[3] هو القرآن الكريم، وليس المقصود

---

(1) سنن الترمذي، كتاب: فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في فضل القرآن. رقم: 2906

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول..

قال الهيثمي بعد أن رواه بألفاظ تقارب ما عند الترمذي: رواه الطبَراني، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك.

(مجمع الزوائد، كتاب: التفسير، رقم: 11664)

(2) لا يخفى أن التمسك بالقرآن الكريم لا ينفي التمسك بالسنة، بل إن التمسك بالسنة هو عين التمسك بالقرآن، وهو من التبعات الصحيحة للتمسك بالقرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم : 4] فالنبي ﷺ بنص هذه الآية مُبلِّغ عن الله ﷻ...وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر : 7]

فبهذه الآية أشار الله إلى الدور التكميلي للسنة النبوية المطهرة.. وقال الرسول ﷺ: « إني أوتيت الكتاب، وما يعدله..» (صحيح ابن حِبان، كتاب: الوحي، باب: الاعتصام بالسنة. رقم: 12)

(3) القول الأول: إنَّ الكتاب هو اللوح المحفوظ، فتكون معنى الآية: ما تركنا شيئاً من إلا وقد أثبتناه في أمِّ الكتاب. يُنظر في تفسير الآية رقم: 38 من سورة الأنعام في المراجع الآتية:

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل. ؛ العمادي، محمد بن محمد، تفسير أبي السعود ؛

بهذه الآية أن القرآن فيه كل شيء على وجه التفصيل؛ لأنَّ ظاهر القرآن خالٍ عن دقائق الهندسة، والحساب، وتفاريع الحيض، والوصايا.. بل إن معنى الآية:

ما تركنا مِن شيء إلا وقد بيناه لكم؛ إما تصريحاً، وإما تلميحاً..[1]

فالله ﷻ بيَّن بهذه الآية الكريمة أنه ﷻ مراعٍ لمصالح عباده، وظَهَرَتْ هذه المراعاةُ عندما نَصَّ، وبَيَّن اللهُ بشيء من التفصيل بعضَ الأحكامِ التي لا تَتغيَّر مع الزمن، بل هي أحكام باقية؛ كأحكام المواريث مثلاً، وأحكام بعض الحدود؛ كحد رجم الزاني، وكحد الحرابة..

فأحكام المواريث، والحدود التي ذُكِرتْ، لا تخضع لزمن دون آخر، بل تبقى ثابتة.. وتنصيص الله ﷻ على هذا النوع من الأحكام كان عندما عَلِمَ اللهُ ﷻ أنّ مَقْدرةَ الإنسانِ ستقف حائرةً عاجزة – أو ستكون ناقصة – عن معرفة الحكم الصحيح لهذه المسائل..

وفي المقابل لم يُبيِّن اللهُ بنصِّ القرآنِ أحكامَ بعضِ المسائلِ وتفصيلَها، بل اكتفى بذكر الأُسس العامة لها، وفي الوقت نفسه لم يكن عدم التبيين هذا نهائياً، بل أَشار الله ﷻ إلى حَلِّ هذه النقطة، عندما أَمَرَنا بعَرْض أيِّ مسألة، وردِّها على سنة نبيِّه ﷺ وعلى رَدِّها إلى أولي الأمر[2] الذين مِن وظائفهم الأساسية تبيين حكم الله للعباد..

فصدق خبَرَ اللهُ ﷻ بأنه مَا فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره؛ إما تفصيلاً، وإما تأصيلاً، وقال: ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عليْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة : 3]

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ؛ ابن الجوزي، زاد المسير.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 88/11 ؛ السرخسي، أصول السرخسي: 120/2 ؛ الرازي، المحصول: 62/5 ؛ الغزالي، المستصفى: 293/1 ؛ البصري، المعتمد في أصول الفقه، 230/2

ويُنظر في تفسير الآية رقم: 38 من سورة الأنعام في المراجع الآتية: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ؛ الآلوسي، روح المعاني ؛ ابن الجوزي، زاد المسير ؛ الجصاص، أحكام القرآن.

(2) قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : 83]

وقال أيضاً: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر : 7]

ومن هنا يتبين لنا أنه لا تخلو حادثة، مهما كان نوعها، إلا ولله فيها حكم[1]؛ إما بطريق مباشر بالتنصيص على حكمها، أو بطريق غيْر مباشر عن طريق معرفة حكمها بالطُّرُق التي أرشد اللهُ ﷻ عبادَه باتباعها لمعرفة أحكام ما يريدون، وبالتالي تحقق وعدُ الله عندما قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ..﴾ [النساء: 26]

(1) سأعرض لرأي القاضي المخالف لهذه الفكرة في المطلب الثالث، مع المناقشة.

المطلب الثاني:

نبذة من أقوال الصحابة ومن بعدهم في تقريرهم لهذا الأصل

لمس الصحابة ﷺ ومن بعدهم من علماء الأمة شمول الشريعة لأحكام العباد، وظهر هذا في أقوالهم، وسأعرض لبعض هذه الأقوال:

❖ قال عمر ﷺ: حسبُنَا كتابُ الله... [1]

❖ وقال أبو ذر ﷺ : لقد تَرَكَنَا رسول الله ﷺ وما يُحرِّكُ طائرٌ جناحيه في السماءِ إلا ذَكَّرَنا منه عِلماً[2].

❖ وقال أبو الدرداء ﷺ: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما في السماءِ طائرٌ يطيْر بجناحيه إلا ذَكَّرَنا منه عِلماً[3].

❖ وجاء في كتاب النهاية[4]:

وفي حديث أبي ذرﷺ: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يُحرِّكُ طائرٌ جناحيه في السماءِ إلا ذكرنا منه علماً.. يعني أنه استوفى بيان الشريعة، وما يُحتاجُ إليه في الدين حتى لم يبق مشكل..وقيل أراد أنه لم يترك شيئاً إلا بينه..

---

(1) البخاري، كتاب: المرضى، باب: باب قول المريض قوموا عني. رقم: 5345 ؛ مسلم، كتاب: الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه. رقم: 1637

(2) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: 20467 ؛ المعجم الكبير، الطبراني، رقم: 1647

قال الهيثمي: "رواه أحمد، والطبَراني... ورجال الطبَراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ثقة، وفي إسناد أحمد مَن لم يسم."

(مجمع الزوائد، كتاب: علامات النبوة، باب: فيما أوتي من العلم ﷺ رقم:13971)

واللفظ الذي ذكره ابن حِبان: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم.

(صحيح ابن حبان، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، رقم: 65)

(3) قال الهيثمي: رواه الطبَراني، ورجاله رجال الصحيح.

(مجمع الزوائد، كتاب: علامات النبوة، باب: فيما أوتي من العلم ﷺ رقم: 13973)

(4) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب: الطاء مع الياء. 150/3

❖ وقال الإمام الشافعي ﵀: وليس يُؤمَر أحدٌ أن يَحكم بحقٍ إلا وقد عَلِمَ الحقَّ، ولا يكون الحقُّ معلوماً إلا عن الله نَصّاً أو دلالة مِن الله، فقد جَعل الله ﷻ الحقَّ في كتابه، ثم سنةُ نبيه ﷺ فليس تَنْزِل بأحد نازلةٌ إلا والكتابُ يَدُلُّ عليها نصاً أو جملةً.

فإن قال: وما النص والجملة.؟ قيل: النص ما حرم اللهُ ﷻ وأَحَلَّ نَصّاً....

فإن قيل: فما الجملة. ؟ قيل: ما فَرض اللهُ ﷻ من صلاةٍ وزكاة وحج، فدلَّ رسولُ الله ﷺ كيفَ الصلاةُ، وعددُها، ووقتُها، والعملُ فيها، وكيف الزكاةُ، وفي أيِّ المالِ هي، وفي أيِّ وقتٍ هي، وكم قدْرُها...[1]

❖ وقال الشافعي أيضاً: فليستْ تَنْزِلُ في أَحدٍ مِن أهل دِينِ الله نازلةٌ إلا وفي كتابِ الله الدليلُ على سبيل الهُدَى فيها.[2]

... من كل النصوص السابقة التي ذُكِرتْ يتبين لنا أنَّ الله تعالى قد تكفل باستمرار هذه الشريعة، وبقائِها إلى قيام الساعة.

وشمَّر العلماء عن ساعد الجد، وبدؤوا بالبحث والكشفِ عن المصادر التي تُساعدهم في الحكم على الأحداث المسكوت عنها تفصيلاً، المنصوص على أمثالها بالجملة، وبالتالي كشفوا عن كيفية تحقق معجزة استمرارية هذه الشريعة.

وظَهرت براعتهم أكثر في كيفية التعامل مع الوقائع المتجددة المسكوت عنها، والتي لم يَنصَّ الشارع على حكمٍ خاص لها، ومن ثَم أثبتوا حكماً لكل مسكوت، وكانت هذه مِيزة الشريعة الإسلامية، التي انفردتْ بها عن بقية الشرائع.

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، كتاب: إبطال الاستحسان، باب: إبطال الاستحسان. رقم: 55

(2) الشافعي، الرسالة، رقم الصفحة: 20

المطلب الثالث:

مقدار مسكوتات الوقائع من المنصوصات.

تبين لنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن لكل واقعة حكماً لله تعالى فيها؛ فهذا الأمر من سمات الرسالة الخالدة..

ومن الواضح أن النصوص الشرعية؛ من وحي متلو، وهو القرآن، ووحي غير متلو، وهو السنة..محدودة من حيث الكم، فآيات القرآن ليست قابلة للزيادة، والأحاديث النبوية أيضاً توقفتْ عن الزيادة بعد وفاة المصطفى ﷺ.

بالمقابل نجد التزايد البيِّن للوقائع المستجدة في كل عصر، فلكل زمان عدد لا بأس به من المستجدات التي تنتظر من يُؤطِّرُها في إطارها الشرعي اللائق بها..

ومن هنا يتساءل المرء:

ما مقدار مسكوتات الوقائع من المنصوصات..؟

وهل النصوصُ (غَ)غُرفة من بحر..؟

وهل لكل واقعة نص...؟

وإذا لم يكن لكل واقعة نص، أفلا يدل هذا على وقوع خلو الواقعة عن حكم لله فيها..؟

هذا المطلب سيتناول الإجابة على هذه الأسئلة.. ومن الله التوفيق..

إنَّ كون النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة.. لا يخفى على كل مضطلع على القرآن والسنة، وملمٍّ بالواقع الذي هو مترامٍ بين أحضانه..

وقد نص الفقهاء على المحدودية في النصوص، وعكسها في الوقائع في كتبهم، وسأعرض لعينة من هذه النصوص:

- إذ الوقائع لا حصر لها.. (1)

---

(1) القرافي، الفروق: 68/4

- الوقائع غير متناهية، والنصوص محصورة، والقياس كافل بها... [1]

- النصوص لا تفي بجميع الأحكام لتناهيها؛ وعدم تناهي الأحكام... [2]

- لا يخفى على من شَدَا طرفاً من التحقيق أن مآخذَ الشريعة مضبوطة محصورة، وقواعدَها معدودة محدودة؛ فإن مرجعها إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ والآي المشتملةُ على الأحكام، وبيان الحلال والحرام معلومة، والأخبار المتعلقة بالتكاليف في الشريعة متناهية. [3]

- نحن نعلم قطعاً أنَّ الوقائع التي جرتْ فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتُهم، تزيد على المنصوصات زيادةً لا يحصرها عَدٌّ، ولا يحويها حد؛ فإنهم كانوا قايسين في قريب من مئة سنة، والوقائع تترى[4]، والنفوس إلى البحث طُلَعَةٌ[5]....

والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى، كغَرُفة من بحر لا ينْزف... [6]

ومَن أنصف من نفسه لم يُشكل عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية أنَّ تسعةَ أعشارها

---

(1) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 234/3

(2) البخاري، كشف الأسرار: 301

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، رقم المسألة: 639

(4) أي: متتابعة. (يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وتر.)

(5) نفسٌ طُلَعَةٌ، كهُمَزَة: تُكثِر التطلعَ إلى الشيء. (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: طلع.)

(6) الجويني، البرهان ، رقم المسألة: 711

صادرةٌ عن الرأي المحض[1] والاستنباط، ولا تَعَلُّق لها بالنصوص والظواهر[2].

من النص الأخيْر تبين أن الجويني فقط قد أعطى بالأرقام نسبة المسكوتات من الوقائع إلى المنصوصات، وهي تسعة أعشار..ولكن إعطاء مثل هذا الرقم يتطلب استقراء كاملاً، - وليس جزئياً- للوقائع غير المنصوص على حكمٍ خاص لها، ومن ثَم مقارنتها بالمنصوصات، وأظن أن هذا الأمر فيه صعوبة..

على كل حال.. الكل مقرٌّ بأن الوقائع غيْر متناهية، والمنصوصات متناهية، بغضِّ النظر عن النسبة بينهما...

(1) الشيخ أكبَرُ من أن يقصد بالرأي: مجرد الهوى؛ فهذا لا يقول به عاقل، فضلاً عن مجتهد كالجويني، فهو يقصد الرأي المسيَّج بأصول الشريعة..وقد جاء في كتابه:
"على كل ناظر ألا يتبع رأيه المحضَ حتى يربطه بأصول الشريعة، ومَن أعمَلَ الرأيَ المجردَ أحَلَّ وحَرَّمَ على خلافِ الشريعة، فلا حجةَ إذاً في قوله.." (الجويني، البرهان، رقم المسألة: 719)

(2) الجويني، البرهان، رقم المسألة: 716

المطلب الرابع:

رأي القاضي الباقلاني رحمه الله حول خلو الواقعة عن حكم لله فيها.

أنكر العلماء[1] -إلا القاضي الباقلاني رحمه الله- خلو الوقائع عن حكم لله فيها، حيث وردتْ عدة **نصوص** في كتب أصول الفقه تنسب للقاضي الباقلاني رحمه الله تبنّيهِ لخلو الوقائع عن حكمٍ لله فيها، فقد جاء في كتاب المنخول[2]:

"المقدمة الثانية: في تقدير خلو واقعة عن حكم الله مع بقاء الشريعة على نظامها، وقد جَوزه القاضي حتى كان يوجبه..."

وجاء في كتاب البُرهان[3]:

" وأما القولُ في خلو الواقعة عن حكم الله تعالى،فقد اضطرب الأصوليون في جواز ذلك، فصار القاضي إلى جواز ذلك، وترقى عنه إلى وقوعه، فقَطَعَ به، وقال: لا بد أن يقع ذلك.."

وربما كان سبب القرار الذي اتخذه القاضي رحمه الله بناءً على أنَّ النصوصَ محصورة ومحدودة، وكونَ الوقائعِ بعكس ذلك..!!!

فقد نُقِل عنه رحمه الله:

"... فإن مآخذ الأحكام محصورةٌ مضبوطةٌ من الكتاب والسنة والإجماع،

---

(1) يُنظر في هذه المراجع: المنخول، 485/1 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع:328/2 ؛ القرافي، الفروق، 68/4 ؛ الحلبي، التقرير والتحبير: 321/3 ؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 4/ 130 ؛ الآمدي، الإحكام: 68/2 ؛ الجويني، البرهان، رقم المسألة: 1528.

(2) للغزالي، 485/1 .

(3) للجويني، رقم المسألة: 1527.

والوقائع لا تنضبطُ ولا تتناهى، ويستحيل أنْ يرد ما لا يتناهي إلى ما يتناهى..[1]"

" وقال[2]: المآخذ محصورة، والوقائع لا نهاية لها، فلا تستوفيها مسالك محصورة.. "[3]

المناقشة...

أولاً: إنَّ قول القاضي رحمه الله لا يتفق إلى حد ما مع كلام الله عز وجل القائل:

﴿ ونزّلنا عليكَ الكتابَ تِبياناً لِكُلِّ شيء ﴾ [النحل: 89]

ومع قوله: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: 38]

ثانياً:

الشريعة الإسلامية قد كملتْ كما قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: 3] والقول بخلو الوقائع عن حكمٍ لله يتنافى مع هذا الكمال للشريعة[4].

ثالثاً:

إنَّ كون النصوص متناهية، وكون حوادث العباد غير متناهية.. أمر غير منازع فيه، لكن الشيء غير المقبول هو الخروج بنتيجة عجز النصوص عن استيلاد الأحكام، وعجزها عن الإحاطة بالحوادث غير المتناهية..

فنصوص الشارع ليست كبقية النصوص؛ لأنها تتمتع بخصوبة واضحة في صلاحيتها لكل زمان ومكان..

ولا يمتنع أن يُجعل المتناهي أنواعاً، ويُحكم لكل نوع منه بحكم خاص به، ومن ثَم تدخل الحوادث غير المتناهية تحت تلك الأنواع، وهذا من ميزات الشريعة؛ فالرسول ﷺ قد

---

(1) الجويني، البرهان، رقم المسألة: 1527

(2) أي: القاضي.

(3) الغزالي، المنخول، 485/1

(4) يُنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 130/4

مَنَّ اللهُ ﷻ عليه بأنْ بَعَثَهُ بجوامع الكَلِم[1]، فهو ﷺ ينطِق بالكلمة الجامعة، وهي قاعدة عامة، ويندرج تحتها أنواعٌ متنوعة.. [2]

رابعاً:

إنَّ من أهم الأشياء التي ترد قول القاضي رحمه الله هو الوقوع العملي، فهل يا تُرى وقعتْ حادثة ولم نجد فيها حكماً لله تعالى... [3] !؟

(1) قال رسول الله ﷺ: «بعثتُ بجوامع الكلم.» البخاري، كتاب: الجهاد والسير. باب: قول النبي ﷺ نُصرت بالرعب مسيرة شهر. رقم: 2815 ؛ مسلم، كتاب: المساجد... رقم: 523

(2) يُنظر: ابن تيمية، عبد الحليم بن عبد السلام، شمول النصوص لأحكام أفعال العباد، رقم الصفحة: 29

(3) يُنظر: الجويني، البرهان، رقم المسألة: 1331

الفصل الثاني

معرفة حكم المسكوتات من منطوق النص :

المبحث الأول : صلة العام بالمسكوت.

المبحث الثاني : صلة المطلق بالمسكوت.

المبحث الأول: صلة العام بالمسكوت.

تمهيد

قد ذكر العلماء أن للشيء ثلاثَ مراتبَ في الوجود[1]، الأولى: وجودُه في الذهن؛ وهي صورة مدلول اللفظ الحاصلة في الذهن. والثانية: وجودُه في الأعيان، وهو ما يمثل ظهور ذاته. والثالثة: وجودُه في اللسان؛ أي: اللفظ الدال عليه.. [2]

وتوجد فروق بين هذه الموجودات، فالذي لا يختلف باختلاف الأشخاص، ولا اللغات هو **الوجود الذهني**؛ فالصورة الذهنية للمرأة _من حيث هي امرأة_ واحدة، ولا يقع تفاوت للذهن فيها، وهذه الصورة مستوية في ذهن العربي، وغير العربي..

أما الوجود اللساني، فهو مختلف، واختلافه آية من آيات الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ والأَرضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: 22]

فالأنثى في اللغة العربية تأخذ لفظ "المرأة"، وفي اللغة الإنكليزية تأخذ لفظ: "**woman**" وفي اللغة الفرنسية: "**la famme**" وفي بقية اللغات تأخذ ألفاظاً مختلفة..

وأما الوجود العيني فالاختلاف واقعٌ باختلاف الأشخاص؛ فإنَ عَمراً الطويل غير عُمر القصير.. وإذا دلّ اللفظ على الوجود الذهني مطلقاً عن أيِّ قيد، فقد سماه العلماء بـ: "**المطلق**"..

---

(1) يُنظر: الغزالي، المستصفى: 49/2 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 220/1 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 451/2 ؛ الزركشي، البُرهان في علوم القرآن: 377/1 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 36

(2) بعض العلماء أضاف مرتبة رابعة، وهي: الكتابة الدالة على اللفظ بالقلم.. وأظن الكتابة هي ترجمة للفظ على شكل أحرف مرتبة بعضها على بعض..

يُنظر: الجويني، البرهان: 377/1 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 36

وإذا دلّ اللفظ على الماهية التي يمثلها الوجود الذهني مع وحدات متعددة منها، مع استيعاب لكل فرد من أفرادها فهو "**العام**"

ولكن الفرد الذي يشمله المطلق أو الأفراد الذين استوعبهم اللفظ العام.. هل يعدون من قبيل المسكوت، أم المنصوص..؟؟

الجواب على هذا السؤال سيتضح في الصفحات التالية، وستكون البداية مع العام..

تعريف العام:

قد تفنن علماء الأصول في تعريف العام، وما من تعريف _في الغالب_ إلا وقد استُدرك عليه؛ بزيادة ضابطٍ، أو بحذف تكرار...لذلك سأقتصر على ذكرِ تعريفين، من غير الخوض في التفاصيل الدقيقة لهما، ومن غير الخوض في عمقِ الاعتراضات الواردة عليهما، وسأذكر بعدها التعريف المختار للعام في هذه الرسالة....

التعريف الأول:

العام هو: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله[1].

شرح موجز للتعريف:

"**اللفظ**" قيدٌ لبيان أن العموم من عوارض الألفاظ[2] فقط..[3]

"**جميع أجزاء ماهية مدلوله**" قيدٌ لإخراج ما دل على الماهية من حيث هي هي[4]؛ أيْ: بقطع النظر عن جميع ما يعرض لها؛ من وحدة وكثرة.. وهذا القيد أيضاً يُخرِجُ ما دل على بعض وحدات الماهية[5].

التعريف الثاني:

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر[6].

---

(1) يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 450/2 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 101/3 ؛ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 237/1

وقال الطوفي: "وهو (أي: هذا التعريف) أجودُها؛ أي: أجود الحدود المذكورة.

(2) قال الطوفي: "واعلم أن البحث عن أن العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني هو من رياضيات هذا العلم، لا من ضرورياته، حتى لو تُرِكَ لم يُخِل بفائدة.." (الطوفي، شرح مختصر الروضة: 455/2)

(3) يُنظر: ابن قدامة،، روضة الناظر: 660/2 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 106/3 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 827/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 10/3 ؛ الغزالي، المستصفى: 47/2 ؛ الآمدي، الإحكام: 241/2 ؛ البخاري، كشف الأسرار: 95/1

ومعنى قولنا : العموم من عوارض الألفاظ؛ أي: إنه يلحقها، وليس هو داخل في حقيقتها..

(الطوفي، شرح مختصر الروضة: 450/2)

(4) كالمطلق.

(5) كاسم العدد، كعشرين، وثلاثين..

(6) يُنظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 506/1 ؛ البصري، المعتمد في أصول الفقه، 189/1 ؛ الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة، والتعريفات الدقيقة، ص: 82 ؛ السيوطي، عبد الرحمن بن

شرح موجز:

- إنَّ ذِكرَ الاستغراقِ في التعريف يُخرِج النكرة؛ لأنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل من غير استغراق، نحو: تَصدَّقْ بخمسة دراهم، وأَكْرِمْ رجلاً[1]..
- وعبارة من غير حصر تُخرِج أسماء العدد؛ لأنه يستغرقها بحصر، كعشرة[2]..

ألفاظ العموم:

إن مذهب جمهور الأصوليين يقتضي بأن للعموم صيغاً خاصة به، وموضوعة له[3]، تُفيد الاستغراق الذي هو المعنى المؤثر في العام، وجرثومتُه..[4] وقد خالف بعض الأصوليين في ذلك[5].. والبعض توقف...[6] ولكلٍّ أدلته، وأظن أن بسطها

أبي بكر، معترك الأقران في إعجاز القرآن: 207/1 دار الفكر العربي. ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5/3 ؛ الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، رقم الفقرة: 5

(1) الزركشي، البحر المحيط: 5/3 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 90/2 ؛ التحصيل من المحصول، الأرموي، 343/1 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 506/1

(2) الزركشي، البحر المحيط: 5/3 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 200/1 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 506/1

(3) يُنظر: ابن مفلح، أصول الفقه: 751/2

(4) قال القاضي عبد الوهاب: وهو قول الفقهاء بأسرهم..وقال ابن حزم: وهو قول جميع أهل الظاهر، وبه نأخذ.. يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 18/3

قال الباجي: "هذا قول جمهور أصحابنا..وهو مذهب عامة الفقهاء.. وهو قول مالك." الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، رقم المسألة: 127

(5) فزعموا أن لا صيغة للعموم، وهم الملقبون بأرباب الخصوص..وهو القول الأول المرجئة، ونسبه التميمي إلى بعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.. يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 17/3 ابن مفلح، أصول الفقه: 752/2 ؛ الآمدي، الإحكام: 222/2 ؛ الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول،رقم المسألة: 127

(6) وهو القول الأخر لبعض المرجئة، وبعض أصحاب الإمام أحمد.

يُنظر: ابن مفلح، أصول الفقه: 752/2

واختلفت الواقفية في محل الوقف على تسعة أقول... يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 22/3

خارج عن بحثنا، وفيه إسراف، والله لا يحب المسرفين..

مثال عن العام:

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق : 2]

وجه الاستشهاد: إنَّ "مَنْ" الشرطية الموجودة في الآية هي مِن أحد الأدوات الدالة على العموم، كما نص على ذلك علماء هذا الفن.. وبناء عليه: إن الله تعالى يكافئ كل من يتقيه بأن يجعل له من كل هم وكرب مخرجاً مناسباً..

مثال آخر:

قال المصطفى ﷺ: مَن قتلَ قتيلاً فله سَلَبُه.. (1)

وجه الاستشهاد: (من) الشرطية تدل على العموم، وعليه فإن لكل مقاتل من المسلمين سَلَبَ من قتل من الكفار.

ملاحظات:

- من الملاحظ أن الاستغراق هي قِوام العام، والمعنى المؤثر فيه؛ لذلك لم يكن من المستغرب التأكيد على هذه اللفظة في عدد من المراجع(2)..
- إن هذا التعريف يَسمح بدخول اللفظ المستعمل في حقيقتَيْه، أو حقيقته

(1) البخاري، كتاب: الخمس. باب: من لم يخمس الأسلاب.. رقم: 2973 ؛ مسلم، كتاب: الجهاد والسير. باب: استحقاق القاتل سلب القتيل. رقم: 1751.

والسلب هو المتاع الشخصي الذي مع المحارب.

(2) ومنها: البصري، المعتمد في أصول الفقه، 189/1 ؛ الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص: 82 ؛ السيوطي، معترك الأقران: 207/1 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5/3 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 200/1 ؛ السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص: 258 ؛ الرازي، المحصول: 309/2

ومجازه، أو مجازيه، تحت العام[1] لذلك زاد بعض العلماء على التعريف: "بوضع[2] واحد" لكي يُحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعداً، كالمشترك، ولكي يحترزوا عن اللفظ الذي له حقيقة ومجاز[3]؛ فإن عمومه لا يستغرق جميع المفهومات.[4]

- إن الأحكام التي رتبها العلماء على العام تختلف بناء على دخول المشترك وأمثاله في التعريف، أو عدم دخوله.. أي: إنها تختلف بناء على دخول اللفظ ذي الوضع المتعدد أو عدم دخوله...
- أيضاً إن من القواسم المشتركة بين التعريفين هو وجود مسكوت قد استغرقه اللفظ، وهو نسبي بالنسبة للفظ ذي الوضع الواحد أو المتعدد..

التعريف المختار:

قلص بعض العلماء من دائرة العام بإخراج المشترك وأمثاله من التعريف؛ ولذا فإن الأحكام ستختلف بناء على ذلك.. فما يترتب من أحكام على العام المُخرَج منه المشترك، وما والاه..لا تترتب بذاتها على التعريف الأوسع المترامي بين جنباته المشترك، وما معه..

وإن علاقة العام بالمسكوت ستتسع أو ستتضيق بناء على نفس الأمر، وأرى أنه لا مشكلة في توسيع دائرة العام طالما أخذنا بعين الاعتبار الآثار الناشئة عن ذلك

---

(1) كما ذُكر في: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 507/1

(2) المراد بالوضع: تعيين اللفظ بإزاء المعنى.. يُنظر: الحلبي، التقرير والتحبير: 90/1 ؛ البخاري، كشف الأسرار: 30/1 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 9/3 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 346/1

(3) سنتكلم عن الحقيقة والمجاز لاحقاً.

(4) الزركشي، البحر المحيط: 5/3 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 90/2 ؛ الرازي، المحصول: 309/2 الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول: 343/1

التوسع.. وطالما أن زاوية الرؤية التي ننظر من خلالها لتوسيع دائرة العام هي المسكوت، والتي سنبين علاقتها بالعام في ثنايا البحث، ومما شجعني على ذلك أن بعض العلماء[1] خطّؤوا زيادة "بوضع واحد" على التعريف.

لذا سأعتبر التعريف الثاني للعام هو التعريف المختار، وسأبني عليه علاقته مع المسكوت تباعاً، والتعريف الثاني هو:

العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر.

وفي توسيع تعريف العام يولد لنا قسم جديد للعام..

القسم الأول هو المشهور، وهو القسم الذي بنى العلماء عليه أحكامهم، ويمكن أن نسميَه **العام اللفظي**..

والقسم الثاني الذي تولد بناء على توسيع دائرة العام، يمكن أن نسميه بـ **العام ذي المعاني المتعددة، أو العام المعنوي**.. ومن أقسامه: عموم المجاز، عموم المشترك، عموم المقتضى..

والشيء المشترك بين العموم المعنوي واللفظي هو **الاستغراق**، غير أن الاستغراق الذي في اللفظي يراد به استغراق أجزاء الماهية الواحدة ومفرداتها. أما المعنوي فيراد به استغراق الماهيات التي يصلح اللفظ لأن يعبّر عنها.

وبتوليد قسم جديد للعام لا مناص من التفصيل في المولود الجديد، وبيان صلة المسكوت به، وقبل ذلك سأبدأ بعموم المجاز..

عموم المجاز:

إن الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني، لا تحقق الغرض المقصود منها إلا باستعمالها، وهي بالاستقراء تستعمل تارة في معانيها التي وُضعت لها، وأخرى في غير تلك المعاني،

---

(1) يُنظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 507/1

وفي الحالين قد يظهر المراد منها بمجرد النطق، وقد يستتر فيتوقف بيان المراد منها على شيء آخر.. لذا قسم العلماء اللفظ باعتبار استعماله في المعنى، إلى أربعة أقسام: الحقيقة، المجاز، الصريح، الكناية.

ويبدو أن القسم الثالث والرابع، من أقسام اللفظ الأول أو الثاني؛ لأن كلاً من الحقيقة والمجاز، إن كان واضحاً في دلالته على المعنى، فهو صريح، وإلا فهو كناية..

لذلك سأتكلم هنا عن تعريف الحقيقة وأنطلق منها إلى المجاز، ومن ثَم أتكلم في مسألة عموم المجاز، والتي سأبين ما صلة الرحم التي ترتبط بها مع بحثنا..

تعريف الحقيقة

تعدد تعريف العلماء للحقيقة، والحقيقة قد ذُكِرت هنا وسيلة لأمر آخر، لا غرضاً؛ لهذا السبب سأقتصر على ذكر تعريفين، مع شرح موجز..

التعريف الأول: اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له [1].

التعريف الثاني: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب [2].

شرح بعض مفردات التعريفين:

" اسم " الحقيقة والمجاز يجريان في الأسماء والأفعال، فالأصح أن يقال: " اللفظ " من أجل أن يعمم، لكنه عدل عن اللفظ إلى الاسم؛ لأن غالب تنازع الأصوليين هو في الأسماء [3].

" اللفظ " أولى من: " استعمال اللفظ [4] " ؛ لأن مدلول الحقيقة والمجاز هو

---

(1) النسفي، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار: 1/ 225

(2) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 271

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 1/ 486

(4) وممن استخدم "استعمال اللفظ" القرافي في الذخيرة، 60/1 والرازي في المحصول، 477/1

الألفاظ، لا استعمال الألفاظ، وإنما استعمال اللفظ في موضوعه أو غيره، يقال له: تحقيق وتجوز، لا حقيقة ومجازاً؛ تعريفاً للمصادر بالمصادر، وللأسماء بالأسماء.. [1]

" المستعمل " يخرج به اللفظ الموضوع قبل الاستعمال؛ فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز.. ويخرج به أيضاً: اللفظ المهمل [2].

" فيما وضع له ": يخرج به المجاز؛ فإنه مستعمل في غير ما وضع له [3].

" في اصطلاح التخاطب ": قيد من أجل إدخال الحقيقتين الشرعية والعرفية [4].

تعريف المجاز:

سأقتصر على تعريفين اثنين:

التعريف الأول: اسم لما أريد به غير ما وضع له، لمناسبة بينهما [5].

التعريف الثاني: اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له، يناسب المصطلح [6].

شرح التعريف :

" في معنى غير موضوع له ": يخرج الحقيقة، ويقتضي أن المجاز غير موضوع، وكان الأحسن أن يزيد بوضع أول [7]..

" يناسب المصطلح ": أشار به إلى فوائد:

---

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 1/ 486

(2) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 272

(3) السابق 1/ 272

(4) السابق 1/ 272

(5) البخاري، كشف الأسرار: 1/ 226

(6) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 273

(7) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 274

إحداها: شمول التعريف كل مجاز، من شرعي وعرفي عام وخاص ولغـوي، فـإن الاصطلاح أعم من أن يكون بالشرع أو العرف أو اللغة.

والثانية: التنبيه على اشتراط العِلاقة في المجاز.

والثالثة: الاحتراز عن العَلَم المنقول، مثل بكر وكلب؛ فإنه لفظ استعمل في غير ما وضع له، وليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعِلاقة(1).

يمكن أن نستنتج من التعريفين:

أولاً: إن اللفظ لا يوصف بالحقيقة أو المجاز، قبل الاستعمال؛ لأن الاستعمال من عوارض الألفاظ، وهذه الصفة لا تظهر إلا عند الاستعمال.

ثانياً: إن وجود عِلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، شيء ضروري، كالشجاعة بين الحيوان المفترس، والرجل الشجاع، الذي يطلق عليه لفظ أسد(2). وهل يُكتفى بوجود العلاقة في المجاز، أم لابد من استعمال العرب لها..؟؟ فيه مذهبان.. (3)

الفرق بين الحقيقة والمجاز: يوجد فرقين هامين بين الحقيقة والمجاز:

الحقيقة	المجاز
• فيها مبادرة.	• لا تبادر فيه.
• توافق الوضع.	• لا يوافق الوضع.

---

(1) المرجع السابق 1/ 274

(2) العلاقة هي: ما ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة.. يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 1/ 506 ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 299 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 61/3

(3) يُنظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 299 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 61/3

ملاحظة[1]:

إنَّ وَصْفَ بعض الألفاظ بأنه "حقيقة" أو وصفَه بـ "المجاز" إن هذا الوصف فيه نوعٌ من الرجم بالغيب، وهو احتمالي، وفيه تحكُّمٌ وغوصٌ إلى عمق التاريخ، وقد قال الله تعالى: ﴿ما أَشْهَدتُّهُم خَلْقَ السماواتِ والأَرضِ ولا خَلْقَ أنفُسِهِمْ وما كنتُ مُتَّخِذَ المُضِلِّينَ عَضُداً﴾ [الكهف: 51]

وكأننا نَعْرف يقيناً، وبدون أي شك أن هذا اللفظ مثلاً، أو غيرَه قد وُضع لذلك المعنى.. مع العلم أن هذا أمرٌ لا يعلمه إلا الله تعالى..

وأيضاً من المحتمل كون اللفظ الذي أطلقنا عليه الحقيقة أن يكون مجازاً، أو منقولاً عن لفظ آخر...ومن المعروف أنَّ عملَ المعاجم والقواميس كان مقتصراً على بيان الألفاظ ونوعها في عصرهم، أو في عصر سابقٍ قريبٍ لعصرهم فقط، دون الولوج إلى غيابات المستقبل..

فالبتُّ في هذه القضية يحتاج إلى رصد تاريخي عميق، وتحتاج إلى الدخول في عمق الزمن..

وهل نستطيع أن نثبت أن الوضع لا يزال موجوداً إلى الآن على ما كان عليه..؟

وهل عندنا دليل أن (**البيت**) بمعناه الذهني له وجود لساني يمثل اجتماع الأحرف الآتية بالترتيب (ب، ي، ت) من بداية التاريخ..؟

وهل عندي دليل أن إطلاق لفظ (الشمس) هو وَضعٌ من الواضع للدلالة عليها حقيقة..؟؟

---

(1) هذه الملاحظة مستفادة من: (أ.د عماد الدين الرشيد) في أحد مقابلاتي معه في بيته، والتي كانت تدور حول مبحثي الحقيقة والمجاز...

الجواب: لا.. لكن يمكن القول: يتبادر إطلاق الشمس على هذا، وإطلاق البيت على هذا..وقد يوافق الوضع، وقد لا يوافق، لكن شاع استعمال ذلك عند الناس، والاستعمال غير الوضع..

فتقسيم العلماء الكلام إلى حقيقة ومجاز، والذي مبناه على الوضع هو تقسيم متواضع؛ لأنا لا نعرف الوضع أصلاً، وليس لدينا مستمسك أن هذا هو الوضع الأصلي، ولكن لدينا أن العرب تستعمل في زمان معين هذا اللفظ لهذا المعنى[1].

لذلك أقترح تعريفاً للمجاز ملائماً لإمكانات العلماء المتاحة حول الرصد التاريخي للوضع، وهو:

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع تبادرٍ في الحقيقة..

تعريف عموم المجاز:

قد ظهر لي أن عموم المجاز مصطلح استفاض الحنفية بذكره في كتبهم؛ كتب الفقه، وكتب الأصول أيضاً، ولكن هذه الاستفاضة كانت في الأمثلة، فلم أعثر _ للأسف _ على تأصيل كامل لهذا المصطلح في كتبهم..

أما بقية المذاهب فقد كان استخدامها لهذا المصطلح قليلاً، واقتصر استخدامهم

---

(1) ربما يكون البديل هو تقسيم الكلام إلى متبادِر، وغير متبادِر..ويمكن تعريف المتبادر بأنه اللفظ المستعمل فيما يرد إلى الذهن مباشرة، سواء وافق الوضع أم خالفه، وبالتالي دخل في المتبادِر الحقيقة والنقل..

والاستنباط أيضاً مبناه على مبادرة الألفاظ، والظاهر قائم على المبادَرة..فلماذا يركن الفقهاء إلى شيء غيبي، هم توقفوا في معرفته، ولم يجزموا فيه، ثم جاؤوا في مباحث الألفاظ فجزموا بأنه حقيقة أو مجاز..!!

لهذا المصطلح عَرَضاً، من غير تأصيل له أيضاً..

وَوَرد ذِكرُ هذا المصطلح في عدد من كتب تفسير القرآن الكريم[1]..

وقد وجدتُ خلطاً في بعض الأحيان بين عمومِ المجاز، وتَعلقِ العام بالمجـاز.. [2]

والمقصود من تعلق العام بالمجاز حسب ما ذُكر في المراجع السابقة هو:

هل المجاز المقترن بشيء من أدلة العموم يعم جميع ما يصلح لـه اللفـظ مـن أنـواع المجاز، أم إن الحقيقة هي فقط قابلة للعموم باقترانها بأي أداة من أدواة العموم..؟

ومثال تعلق العام بالمجاز:

قال الرسول ﷺ: **لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين..** [3]

وجه الاستشهاد:

---

(1) قد ذكر أبو السعود في تفسيره مثالين عن عموم المجاز، الأول: (شَهِدَ) والثـاني: (تُسبِّح) في السور التالية: [آل عمران: 18] [الإسراء: 44]

وذكر الشوكاني في تفسيره فتح القدير ثلاثة أمثلة عنه، الأول: كلمة (منـع) والثـاني: (شـفاء) والثالـث: (يسبح) في السور التالية: [البقرة: 114] و [الإسراء 82] و [النور: 41]

وقد ذكره الآلوسي في تفسيره أكثر من مرة، ومنها: (شهد) (أمهاتكم) في السور التالية: [آل عمران: 18] و [النساء: 23]

(2) فقد ذكر الزركشي في البحر (21/4) مسألة عَنْوَنَها: بـ "عموم المجاز" لكن يبدو أنه أراد بها تعلق العام بالمجاز، كما يتبين ذلك لقارئها. وأيضاً قد سمى الحنفية تعلق العام بالمجاز، بـ "عموم المجـاز" كـما فعـل السرخسي في أصوله، (171/1) وكما تبعه البخاري في كشف الأسرار، (39/2) وكما تبع ذلك أكثر كتب الأصول عند الحنفية..

(3) مسند الإمام أحمد، رقم: 5885

قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه أبو جناب، وهو ثقـة، ولكنـه مـدلس. (مجمـع الزوائـد، كتاب: البيوع. باب: بيع الطعام بالطعام، رقم: 6553

ليس الحديث مسوقاً للنهي عن بيع الصاع نفسِه، والذي هو آلة من آلات التقدير، بل إن محل الكلام والنهي لما يحتويه الصاع.. فالصاع هنا مجاز، وقد اقترن بـ: أل الجنس، وهي من ألفاظ العموم، فهل لفظ الصاع يعم كل مجاز؛ بمعنى يحرم بيع محتوى كل صاع بمحتوى صاعين، أم لا..؟؟

ذكر الحنفية بأن معنى عموم المجاز هو **أن يكون محل الحقيقة فرداً من أفراد المجاز، لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز..**[1]

وعَرَّفتْ كتب الفقه الشافعية عموم المجاز بأنه: **استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي، وغيره..**[2]

ونُقل عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال: " اللفظ الذي يُستعمل مجازاً في محلٍّ، وحقيقةً في محل، يُعمَّم، كلفظ اللمس[3]: يُحمل في نقض الطهارة على اللمس باليد والجماع. [4] "

وكان تعريف المالكية، قريباً جداً من تعريف الشافعية..[5]

وأما الحنابلة فلم أعثر على ذكرٍ لعموم المجاز في كتبهم..

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، 403/4 ؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 94/1 ؛ أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، 37/2

(2) الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: 288/1 ؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 289/1 وهو نفس تعريف الشوكاني في إرشاد الفحول 59/1

(3) الوارد في قوله تعالى: [أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم...] [النساء: 43] [المائدة: 6]

(4) الغزالي، المنخول: ص: 147 – 148 ؛ الجويني، البرهان، رقم: 246

(5) حاشية العدوي: 74/2

ومن الواضح أن جرثومة تعريف العام، والمعنى المؤثر فيه، وهي الاستغراق موجودة في "عموم المجاز" ولكن في عموم المجاز الوضع واحد غير متعدد، مع استغراق لكل الماهيات التي يسمح اللفظ باستغراقها..

وبالتالي يمكن تعريف عموم المجاز بـ:

استغراق اللفظ ذي الوضع الواحد لجميع ما يصلح له من ماهيات، ولو كانت على خلاف الوضع..

وقد شرط الحنفية لهذا الاستغراق عدم معرفة المقصود من اللفظ، وعند معرفة المقصود لا عموم للمجاز..[1]

أمثلـــة: قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ [النساء: 23]

وجه الاستشهاد:

إن لفظ "الأم" قد تَبَادَرَ[2] استعمالها في الوالدة[3] على أنه الحقيقة، لكن قد اتفق كل علماء الفقه على أن لفظة "الأم" هي عامة في جميع ما يتناوله الاسم، ولا خلاف أن الجدات، وإن بَعُدْنَ يشملها لفظ الأمهات؛ إما بطريق عموم المجاز، كما قال الحنفية، أو بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز[4]، كما قال غيرهم، وبالتالي فقد حُرِّمَتْ الجدات، واكتفى الله تعالى بذكر الأمهات في الآية؛ لأن اسم الأمهات يشمل الجدات، كما أن اسم الآباء أيضاً يتناول الأجداد، وإنْ بعدوا، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم منَ النِّسَاء** ﴾ [النساء: 22]

---

(1) النسفي، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار، النسفي، مع شرح نور الأنوار على المنار 1/ 238

(2) أظن أن إطلاق لفظ التبادر أولى من لفظ الوضع؛ لأنا لا ندري بالضبط الوضع الأول لكلمة (أم)

(3) أمُّ الشيء: أصله..والأم: الوالدة.. يُنظر مادة: "أمم" في: الصِّحاح ؛ والمصباح المنير.

(4) ستتكلم عن الجمع بين الحقيقة والمجاز في الصفحة القادمة..

الجمع بين الحقيقة والمجاز:

بعد أن تكلمتُ عن عموم المجاز لابد من بيان الأصل الذي ينتمي إليه، وهو مسألة الجمع ببين الحقيقة والمجاز، ويقصد بالجمع:

استعمال الكلمة في كلٍّ من معناها الحقيقي والمجازي معاً..

وطبعاً بشرط أن يكون هذا الاستعمال، والذي هو في وقت واحد ممكناً، وإلا فلا يصح الاستعمال..

عند الحنفية، وبعض الشافعية[1]: الحقيقة والمجاز لا يجتمعان، إرادة من لفظ واحد في حالة واحدة، فالحقيقة متى أمكن العمل بها سقط المجاز[2].

وعند بعض الشافعية: يجوز استعمالُ اللفظ في حقيقته، وفي حقيقته ومجازه، وحملُه عند الإطلاق عليهما [3].

والفريق الأول له أدلته الخاصة به[4]، وكذلك الفريق الثاني، وأظن أن من الإطالة

---

(1) كالقاضي الباقلاني المالكي، والغزالي، والسبكي..

(2) أصول الشاشي ص: 43؛ البخاري، كشف الأسرار: 1/ 231 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 315

(3) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 257

(4) من أدلة الفريق الأول:

(ا) إن المجاز خلف، والحقيقة أصل، ولا وجود للخلف مع تحقق الأصل

(ب) إن اللفظ الواحد يستحيل أن يكون مستعملاً في موضوعه، مستعاراً في موضع آخر غير موضوعه، في حالة واحدة

(ت) إن الجمع بينهما تناقض؛ إذ المجاز ما تجوز به عن محله، فكيف يجمع بينه وبين الحقيقة.

(ث) إن العرب لا تطلق لفظ الأسد، وتعني به الجمع بين الأسد والشجاع

(ج) إن اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص، والمجاز كالثوب المستعار، والحقيقة كالثوب المملوك.. فكما أن استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة، بطريق الملك والعارية جميعاً محال، فكذلك استعمال اللفظ الواحد، بطريق

التعرض لها..[1]

أمثلة:

قال تعالى: [أَو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم...] [النساء: 43] [المائدة: 6]

المعنى الحقيقي للمَسِّ: هو المسّ باليد.

والمعنى المجازي للمَسِّ: هو الجماع.

فعند الحنفية: لا ينتقض وضوء الشخص باللمس باليد، وإنما بالجماع فقط؛ ومن أحد الأسباب: لئلا يُجمع بين الحقيقة والمجاز؛ ولأنَّ ثبوت الحكم بالخطاب، إذا تناوله على وجه المجاز، يدل على أنه مراد بالخطاب، فقيام الدلالة على وجوب التيمم على المجامع، وهو الذي تناوله اسم الملامسة، على طريق الكناية، دليل على أنه هو المراد بالآية[2].

وعند الشافعية: ينتقض الوضوء سواء باللمس باليد، أو الجماع؛ لأن المقتضِي لإجراء الآية على ظاهرها موجود، والمعارض الموجود[3] لا يصلح معارضاً له؛ لاحتمال ثبوته بدليل آخرَ أوْجَبَ إجراء الآية على ظاهرها [4].

المجاز والحقيقة محال..

يُنظر: البخاري، كشف الأسرار،، 1/ 231- 236 ؛ الغزالي، المنخول، ص: 148 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 257

(1) من أدلة الفريق الثاني: إن ثبوت حكم الخطاب، إذا تناوله على وجه المجاز، لا يدل على أنه مراد بالخطاب.

(2) كشف الأسرار، النسفي، مع شرح نور الأنوار على المنار.. 1/ 238

(3) وهو ثبوت حكم الخطاب فيما تناوله على وجه المجاز.

(4) الرازي، المحصول: 1/ 418

ولكن قد يتساءل المرء:

لماذا لم يأخذ الحنفية بعموم المجاز في هذا المثال، ومن ثَم يتفقون مع الجمهور في نقض الوضوء باللمس والجماع..؟؟

والجواب يكمن في أن الحنفية قد تبين لهم أن الجماع _وهو المجاز_ هو المقصود في هذه الآية، وعند معرفة المقصود لا يجمع بين الحقيقة والمجاز، والذي هو اللمس..[1]

الذي يبدو أن الحكم النهائي في هذا المثال أو الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، لم يكن بناء على هذه القاعدة فحسب، بل القرائن الأخرى هي التي لَعبت الدور الأكبَرَ في بيان الحكم، وبالتالي يمكن إدراج هذا تحت باب المجمل، الذي يتوقف على القرائن الأخرى[2]..

مثال آخر:

قال تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فمنْ لم يجد فإطعام ستين مسكينا. ﴾ [المجادلة: 4]

الحقيقة: أن يتم إطعام ستين مسكيناً، بالكمال والتمام.

المجاز: أن يتم إطعام مسكين واحد ستين يوماً.

عند الشافعية:

يجب امتثال الحقيقة، ولا يجوز صرف الكفارة إلى مسكين واحد ستين يوماً [3]؛ لأنَّ معقولاً عن الله إذا أوجب طعام ستين مسكيناً، أن كل واحد منهم غير الآخر، كما

---

(1) النسفي، كشف الأسرار، النسفي، مع شرح نور الأنوار على المنار: 1/ 238

(2) أسباب النـزول وأثرها في بيان النصوص، أ.د عماد الدين الرشيد، ص: 123

(3) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: 8/ 306 ؛ الشاشي، حلية العلماء: 7/ 200

كان ذلك معقولاً عنه في عدد الشهور، وغيرها مما أوجب.[1]

عند الحنفية:

إن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، أجزأه؛ لأن حاجة المسكين إلى الطعام تتجدد يومياً؛ أي: إن المقصود من كلام الشارع، هو سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام، فتكرّر المسكين بتكرار الحاجة حكماً، فكان تعداداً حكماً[2].

الفرق بين عموم المجاز، والجمع بين الحقيقة والمجاز:

جاء في أحد أُمَّاتِ المراجع[3] مطلبٌ حمل اسم: " مطلب الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز" ويمكن تلخيص كلامه بهذه العبارات:

"تُجعل الحقيقة في عموم المجاز فرداً من الأفراد، بأن يراد معنىً يتحقق في كلا الأفراد، وأما في الجمع بين الحقيقة والمجاز: فإن الحقيقة يُراد بها الوضع الأصلي، والمجاز يراد به الوضع الثانوي.."

إن من الملاحظ أن الحنفية لم يفسروا قوله تعالى: [لامستم] بكلٍّ من معنييها: الحقيقي والمجازي، والسبب في ذلك – حسب رأيهم- هو عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة، لكن نجد أنهم وقعوا في الجمع بين الحقيقة والمجاز بطريقة غير مباشرة عندما فسروا الأمهات – في قوله تعالى: **[حرمت عليكم أمهاتكم]** – بما يشمل الجدات، وجاء جوابهم على هذه المخالفة للمبدأ الذي ألزموا به أنفسهم –

---

(1) الشافعي، الأم: 6/ 502

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/ 480 ؛ المرغيناني، الهداية، 2/ 269

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 1/ 194

وهو عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز- أنهم أخذوا بعموم مجاز الكلمة، فهم فسروا الأمهات بمعناها المجازي؛ أي: فسروها بـ: **مطلق الأصول**، وبالتالي شمل عموم هذا المجاز: الأم المباشرة، والجدات..

وإذا تساءلنا:

لماذا لم يفسروا: [لامستم] على حسب قاعدة عموم المجاز.. كأنْ يُفسروا الملامسة بـ: مطلق الإفضاء بين الرجل وزوجته، وبالتالي يدخل بواسطة هذا التفسير المعنى الحقيقي للكلمة، وكل المعاني المجازية الذي تحتملها الكلمة..؟؟

إن جوابهم يكمن في عدم معرفة مقصود الشارع، وإذا لم يظهر أن مقصود الشارع يقضي ببطلان الوضوء بمجرد اللمس بمعناها الحقيقي، فلا تُطبَّق قاعدة: عموم المجاز.

لكن الجمهور فسروا: [لامستم] و [**أمهاتكم**] بكل من المعنى الحقيقي والمجازي معاً؛ والسبب في ذلك هو معرفتهم بأن ذلك هو مقصود الشارع.. وإذا كان صرف: [**لامستم**] و [**أمهاتكم**] إلى كل من المعنى الحقيقي والمجازي غير وارد في نظر الحنفية، فيمكن للجمهور أن يلجؤوا إلى نفس المخرج الذي لجأ إليه الحنفية، وهو: عموم المجاز.

الخلاصة:

إن الاختلاف بين الفريقين آيلٌ إلى أمر اعتباري في الجمع بين الحقيقة والمجاز، ومحوره الحقيقي هو الاجتهاد في التعرف على مقصود الشارع.. فإذا اتفق الحنفية والجمهور في أن مقصود الشارع باللمس هو معناه الحقيقي، فمن اليسير أن يتفقوا مع

الجمهور في الجمع بين المعنيين: الحقيقي والمجازي، إن لم يكن مباشرة كما فعل الجمهور، فلا غضاضة في غير المباشرة، والتي اختارها الحنفية عن طريق: عموم المجاز.. [1]

وبالتالي فإن الجمهور، والحنفية يختلفون من حيث التناول:

فالجمع أصل عند الجمهور، ويتعاملون معه ابتداءً.

والجمع ضرورة عند الحنفية، يتعاملون معه انتهاءً، ويلجؤون إليه على قلة..

(1) البوطي، محمد سعيد رمضان، مباحث الكتاب والسنة، ص: 69 - 70

تعريف دلالة الاقتضاء

سأُذكِّر القارئ بتعريف دلالة الالتزام، والتي قد تكلمتُ عنها سابقاً وأظن أن إعادة سطر ونصف لا إشكال فيه إذا كان ضرورياً..

دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنىً غيْرِ موضوعٍ له، خارجٍ عن مسماه، لكن هذا المعنى من لوازمه..[1]

وقد قسم العلماء هذه الدلالة إلى أقسام، ومنها **دلالة الاقتضاء**، ويمكن تعريف دلالة الاقتضاء بأنها:

دلالة اللفظ المنصوص على مضمر غير منصوص، يتوقف - على تقديره- صدق العبارة، أو صحتها عقلاً أو شرعاً[2].

وقد ترجح – كما مر سابقاً–أن دلالة الالتزام من باب المنطوق، وعلى أقل احتمال من باب المنطوق غير الصريح..

مثال:

قال المصطفى ﷺ: **إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**[3].

إن ظاهر العبارة يوحِي بأن الخطأ مرفوع عن الأمة، والوقوع العملي يتعارض مع

---

(1) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 204/1 ؛ ابن النجار، ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 127/1 ؛ الرازي، المحصول: 1/ 299 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 37/2 ؛ الآمدي، الإحكام:36/1

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 221/3 ؛ الآمدي، الإحكام:268/2 ؛ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 152/3 ؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 183/3 ؛ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: 262/1 ؛ تقويم أصول الفقه، 314/1 ؛ السرخسي، أصول السرخسي: 235/2

(3) ابن ماجه، كتاب: الطلاق. باب: طلاق المكره والناسي. رقم: 2043

قال النووي: "حسن، رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد حسن." (المجموع، 293/2)

وقد حَسَّنه أيضاً في روضة الطالبين: 193/8

صحة هذا الكلام، فمن لوازم صدق العبارة - شرعاً- تقدير كلمةٍ يُصحح المعنى بها، ويبدو أن كلمة "إثم" مناسبةٌ لذلك..

عموم المقتضى[1]

لا خلاف بين العلماء في أنه عندما يتعين دليلٌ على إيجاب تقدير محذوف زائد في النص؛ تعيَّنَ ذلك المقتضى بلا خلاف..[2]

ولكن الخلاف يكمن عند عدم وجود دليل يوجب تعيين محذوف بعينه، فدلالة الاقتضاء هنا عامة في قول لدى الشافعية[3]، وهو الصحيح عند الحنابلة[4] لأن إضمار أحدُ الحُكمَين ليس بأولى من الآخر، وعدم الإضمار غيْر جائز، فليس أمامنا إلا إضمار الكل، وهو المطلوب، ومن أدلتهم أيضاً الحذرُ من الإجمال[5].

ولا عموم له عند المالكية[6]والشافعية[7]والحنفية[8] لأن الأصل عدم الإضمار،

---

(1) المقتضِي بالكسر: اللفظ الطالب لإضمار شيء، لا يستقيم اللفظ إلا بذلك الإضمار. والمقتضَى بالفتح هو ذلك المضمر نفسُه، الذي اقتضى وجودُه تصحيحَ الكلام.

يُنظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 199/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 210/4 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 21/2

(2) ومثال ذلك قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] فقد قام الدليل على تقدير: الزواج.

(3) ونقل العطار والزركشي اختيار النووي له في الروضة، فقال النووي: والمختار لا يقع طلاق الناسي؛ لأن دلالة الاقتضاء عامة. ينظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 21/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 212/4

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 3/197-198 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 828/2

(5) ينظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 21/2 ؛ الرازي، المحصول: 626/2

(6) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 152/3

(7) الرازي، المحصول: 624/2 ، الآمدي، الإحكام: 268/2 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 21/2

(8) الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم أصول الفقه: 314/1 السرخسي، أصول السرخسي: 237/2

وبإضمار البعض يحصل المقصود، فوجب الاكتفاء به؛ ضرورةَ تقليلِ مخالفة الأصل..والضرورة تندفع بإضمار البعض، ولا ضرورة في إضمار الجميع، فيبقى على الأصل.. [1] وهو كالميتة، الأصلُ فيها الحرمة، والضرورةُ تُحلّها، فلذلك تتقدر بقدرها[2]..

مثال:

من أكل مخطئاً أو مُكرَهاً وهو صائم، فعليه القضاء عند الحنفية والمالكية، بخلاف الحنابلة والشافعية..

الشافعية: لم يكن دليلهم فقط مسألة عدم عموم المقتضى، بل: ألحقوا المخطئ والمكره بالناسي، والذي ورد حكمه في حديث النبي ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب فليُتمَّ صومه.. [3]

وأما الحنابلة: فقد اقتصروا على الأخذ بعموم المقتضى... [4]

ملاحظة:

فرق بعض علماء الحنفية[5] بين المقتضى والمحذوف، ويبدو أن سبب التفريق وجود بعض الصور لا تنطبق عليها قاعدة (عدم الأخذ بعموم المقتضى) فأثبتوا العموم للمحذوف، بخلاف المقتضى..

---

(1) الرازي، المحصول: 625/2 ؛ الآمدي، الإحكام: 269/2 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 21/2

(2) الدبوسي، تقويم أصول الفقه: 1 /315

(3) مسلم، كتاب الصيام. باب: أكل الناسي وشربُه.. رقم: 1155

(4) ابن قدامة، المغني: 22/3

(5) كالبخاري والسرخسي.. حيث أطلقوا المقتضى على الذي أضمر لصحة الكلام شرعاً، وجعلوا ما وراء ذلك قسماً واحداً، سمَّوه محذوفاً أو مضمراً..ينظر: البخاري، كشف الأسرار: 243/2 ؛ السرخسي، أصول السرخسي: 251/1

ولكن قد ناقش علماء نفس المذهب الحنفية[1] هذا التفريق، ولم يرتضوه... وأسقطوا عمومه بطريقة أخرى، حيث جعلوه من قبيل المشترك، ومن المعلوم أن المشترك لا يقبل العموم عندهم، كما سأشرح ذلك لاحقاً.. [2]

(1) كالتفتازاني، يُنظر: التلويح: 265/1

(2) للاستزادة يُنظر: صالح، محمد أديب، تفسير النصوص: 551/1-559 ؛ الدريني، فتحي، المناهج الأصولية، ص: 363

المشترك:

هو: اللفظ الواحد الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، وضعاً أولاً.. [1]

والمقصود بالوضع أولاً: أن يكون اللفظ يطلق على المعنيين على سبيل الحقيقة، لإخراج ما دل اللفظ على معنيين، وكان أحدهما حقيقة، والآخر مجازاً..

عموم المشترك:

قد ذكر أكثر العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل؛ والمراد به أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك وعدمه، كان الراجحُ عدمَ الاشتراك، والسبب في ذلك كون الاشتراك يخل بالفهم؛ لتردد الذهن بين مفهوماته، مع تعذر اكتشافها.. [2]

ولكن إذا تحقق الاشتراك، فأمامنا حالتان:

الحالة الأولى:

وجود قرينة تدل على المعنى المراد، فهنا يجب الأخذ بهذه القرينة.

ومثال ذلك صرفُ لفظ القرء[3] إلى الحيض عند الحنفية.. [4] فقد ترجح لديهم؛ لقرائن مختلفة أن المقصود من القرء هو الحيض..

وطبعاً القرينة التي رَجَّحتْ أحدَ معاني لفظ "القرء" المشترَك عند الحنفية، قد لا يوافق عليها بقية الفقهاء؛ فلكلٍّ منهم آراءٌ مبنيةٌ على اجتهادات، وقد يتفقون في هذه

---

(1) الرازي، المحصول: 359/1 ؛ السيوطي، المزهر في علوم اللغة والأدب: 292/1 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 361/1 ؛ القرافي، الذخيرة: 58/1

(2) الحلبي، التقرير والتحبير: 376/1 ؛ البخاري، كشف الأسرار: 39/1 ؛ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: 288/1 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 381/2

(3) قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]

(4) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 79/1

الآراء، وقد يحدث العكس..

الحالة الثانية:

عدم وجود قرينة تبين المراد من اللفظ، فهنا وقع الاختلاف بين الفقهاء، فهل يصح أن يراد من المشترك كلٌّ واحد من معنييه، أم لا يصح..؟؟

وهذا طبعاً إذا لم يكن في الجمع بينهما أيُّ تناقض..

المذهب الأول: يجوز أن يُرادَ بالمشتركِ جميعُ ما وُضِع له، وهو ما يسمى بـ: **عموم المشترك**.. وحمل المشترك على جميع معانيه هو قول أكثر الشافعية والمالكية، وأكثر الحنابلة[1]، بخلاف الحنفية[2]، وبعض الشافعية.. [3] وهو المذهب الثاني..

ولكل فريق أدلته الخاصة به، والقرائن المرجحة لرأيه، وفي عرضها إطالة..

---

(1) يُنظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 1/386 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 2/385 القرافي، الذخيرة: 1/76 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 2/814

(2) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 1/40 ؛ السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول، ص: 343

(3) كالجويني والغزالي..يُنظر: الجويني، البرهان، رقم: 247 ؛ الغزالي، المستصفى: 1/240

المبحث الثاني: المطلق

تعريف المطلق:

لعلماء أصول الفقه تعاريف[1] عدة للمطلق، وقد تبين لي أنها تدور في تعريفين اثنين لا ثالث لهما..

---

(1) **ومن هذه التعاريف:**

- هو الشائع في جنسه. التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: 146/1
- ما دل على بعض الأفراد شائع لا قيد معه مستقلاً لفظاً.. تيسير التحرير، 328/1
- النكرة في سياق الإثبات.. أو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. الآمدي، الإحكام: 5/3
- ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي. الزركشي، البحر المحيط: 413/3
- اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير اعتبار عارض من عوارضها. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 830/2
- اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد، أو إيجاباً.. الرازي، المحصول: 522/2
- الدال على الماهية بلا قيد. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان: 92/3
- المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.. ابن قدامة، روضة الناظر: 763/2
- هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي، نحو رجل. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص: 39
- اللفظ الدال على الماهية بلا قيد.. الشنقيطي، نشر البنود: 258/1
- اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 459/2
- ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 392/3
- ما تناول واحداً من غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 260/ 1
- لفظ دال على شائع في جنسه. ابن مفلح، أصول الفقه: 985/3

التعريف الأول:

المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد[1].

شرح موجز للتعريف:

(الدال): احترازاً عن الألفاظ المهملة[2].

(المجردة عن..): أي: الدال على الماهية بلا قيد. سلباً كان ذلك القيد، أو إيجاباً..

(وصف زائد): أي: قيد زائد على الماهية المجردة.

التعريف الثاني:

المطلق هو: اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه[3].

شرح موجز للتعريف:

(فرد) فيه إشارة على أن المطلق لا يتناول أكثر من واحد دفعة[4]، لكن استبدل بعض العلماء كلمة (الفرد) بـ (بعض الأفراد..) ليشمل الواحد والأكثر، فيدخل في المطلق الجمع المنكر، كرأيت رجالاً.. [5] لأن المقصود ما يحقق الماهية من الأفراد: واحداً أو أكثر.

---

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 459/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 413/3 ؛ الرازي، المحصول: 2 /522 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 830/2 ، الإتقان، السيوطي، 92/3 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 258/1

(2) الآمدي، الإحكام: 5/3

(3) الآمدي، الإحكام: 5/3 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 200/1 ؛ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 260/1

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول: 200/1 ؛ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 244/1

(5) أمير بادشاه، تيسير التحرير: 328/1

(شائع) يخرج من قيد الشيوع المعارف كلها؛ لما فيها من التعيين[1]، ويخرج بـه أيضاً ما مدلوله معين أو مستغرق، كالعام[2].

ملاحظات:

• إن التعريف الثاني للمطلق يشترط الشيوع، وبالتالي يقتضي هذا الشيوع أن يكون المطلق نكرة، وأما التعريف الأول فلا يُشترط في المطلق أكثر من الدلالة على الماهية عرية عن أي قيد، وبالتالي فإن المطلق عند أصحاب هذا التعريف لا يُعكِّر على صفوِه كونُه نكرة أو معرفة..

مثال عن المطلق المعرفة:

(الرجل أقوى من المرأة) يُراد بالرجل مَن تحققتْ فيه ماهية الرجولة، ويُراد بالمرأة من تحققت فيها ماهية الأنوثة.

وكل واحد من اللفظين – أي الرجل والمرأة – معرفة.

مثال عن المطلق النكرة:

قال تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ [البقرة: **198**]

قوله: ﴿ فضلاً ﴾ مطلق؛ لأنّ المقصود به أي صورة يتحقق فيها معنى الفضل، فهو نكرة.

• إن المطلق ليس له علاقة بالعدد، بل علاقته مع الماهية، ولكن بما أن الماهية تتشخص ولا تتجلى إلا بواحد.. فارتبط تعريف المطلق بالفرد كما مر في تعريف بعض العلماء للمطلق في الحاشية، وأما إذا كان اللفظ جمعاً فماهيته بأقل الجمع.

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول: 1 /278 ؛ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: 146/1 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 985/3

(2) الآمدي، الإحكام: 6/3 ؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير: 328/1

• إنَّ الشيء المشترك بين العام والمطلق هو الشمول، ولكن في العام الشمول يكون استغراقياً، وفي المطلق يكون الشمول على سبيل البدل، وليس الاستغراق..

وزيادة في الإيضاح أقول:

يتحقق العام في كل فرد يصلح له، وكذلك المطلق يتحقق في كل فرد من أفراده، ولكنْ يضاف إلى تحقق ذلك في العام استغراق العام لتلك الأفراد، أما المطلق فإنه يتحقق في كل فرد يصلح له، ولكن على سبيل البدل لا الاستغراق[1] فهو يتحقق بأي واحد من الأفراد المذكورة، فالمقصود ما يُحقق الماهية فقط، ولكن الخيارات تستغرق كل الأفراد، فيصلح الفرد الأول منها، أو الثاني، أو الثالث.. وهكذا حتى نهاية الأفراد.. فـ: **العام استغراقُه شموليّ، والمطلق استغراقه بدليّ..**

مثال أول:

قال تعالى: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ [الزمر: 53]

وجه الاستشهاد: إن ﴿الذنوب﴾ لفظ عام، وهذا اللفظ العام يتحقق في الصغائر والكبائر، وفي الأقوال والأفعال.. فهو يتحقق في كلّ فرد يصلح له.

مثال ثانٍ:

قال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً﴾ [مريم: 88]

وجه الاستشهاد: إن ﴿ولداً﴾ لفظٌ مطلق يتحقق في إشراك عيسى مع الله، ويتحقق أيضاً في إشراك عُزير مع الله، ويتحقق أيضاً في إشراك الملائكة.. فهو يتحقق في كلّ فرد يصلح له..

ولكن الفرق بين العام ﴿الذنوب﴾ والمطلق ﴿ولداً﴾ أنَّ ﴿الذنوب﴾ يُراد بها هذه

---

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 411/3

الأفراد كلّها، و﴿ ولداً ﴾ يراد بها أيّ واحد من الأفراد التي تصلح للفظ.

فالعموم في ﴿الذنوب﴾ استغراقي، وفي ﴿ ولداً ﴾ على وجه البدل، لذا يقال عن المطلق عام عموم بدل؛ لاسترساله على كل فرد يصلح له على سبيل البدل[1]. بمعنى أن العام يستوعب كل الأفراد الصالحة للفظه، ولا يترك منها شيئاً..

أما المطلق فإنه وإن كان يتحقق في كل الأفراد فإنه لا يُراد به إلا ما يُحقق الماهية: فرداً واحداً، أو الأكثر، فهو عام من جهة صلاحيته لأفراد كثيرة، ولكن إرادة واحد منها جعلت عمومه غير استغراقي كعموم اللفظ العام، وهذا النوع من العموم هو ما يسمى بالعموم البدلي.

ولعل استغراق العام وشيوع المطلق هو أهم ما يميّز كل واحد من هذين المفهومين عن الآخر.

المقيد:

وأما المقيد فهو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة.. [2] وذكر صاحب الإِحْكام[3] أن المقيد يطلق باعتبارين:

الأول ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو..

الثاني ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه. كقولك دينار مصري، ودرهم مكي.. وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه..

---

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 411/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 9/4

(2) يُنظر تعريف العلماء للمقيد في المراجع المذكورة في تعريفهم للمطلق.

(3) الآمدي، الإحكام: 6/3

أحوال المطلق والمقيد:

قد ذكر العلماء ثلاث حالات للخطاب من حيث الإطلاق والتقييد..

الأولى: كون الخطاب مطلقاً غير مقيدٍ، وهنا يُحمَل على إطلاقه.

الثانية: كونه مقيداً، وهنا يحمل على تقييده..

الثالثة: ورود الخطاب مطلقاً في موضع، مقيداً في موضع آخر، وهذا القسم قد فصل العلماء في أحكامه، وأفاضوا فيه... وسأذكر هذه الأحوال تباعاً:

الحالة الأولى: **أن يتحدا في الحكم والسبب:**

مثال:

حُرِّمَتْ عليكمُ المَيْتَةُ وَالدَّم..	قُلْ لا أَجِدُ في ما أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً.. إلا أَنْ يكونَ مَيتةً أو دَمَاً مَسْفُوحاً
↓ مطلقاً	↓ مقيدا بلفظ: مسفوحاً
الحكم واحد: وهو التحريم.	
السبب واحد: وهو ما في هذا الدم من الأذى (النجاسة)	
النتيجة: يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً.	

فالآية الأولى [المائدة: 3] : أطلقت تحريم الدم، ولم تُقيّده بشيء.

والآية الثانية [الأنعام: 145] : قيّدت تحريم الدم بكونه مسفوحاً.

والحكم في النصين واحد، وهو حرمة الدم، وسببه فيهما واحد، وهو نجاسته، إلا أنه ورد مطلقاً في الآية الأولى مقيداً في آية الأنعام بأن يكون مسفوحاً؛ أي: مصبوباً

سائلاً..

وفي مثل هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً لاتحاد الحكم والسبب[1]، ولا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحاً، أما ما لم يكن كذلك كالذي في عروق الذبيحة فلا يحرم.

وتوجد أيضاً صورة أخرى لهذه الحالة، وهي: أن يرد اللفظ مطلقاً في نص، ويرد بعينه مقيداً في نص آخر.. ويكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، والموضوع والحكم واحد.

النص المقيد

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين .

البخاري، كتاب: الزكاة. باب:فرض صدقة الفطر..رقم: 1432

النص المطلق

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير..

مسلم، كتاب: الزكاة. باب:زكاة الفطر..رقم: 984

الموضوع واحد: وهو زكاة الفطر.

الحكم واحد: وجوب زكاة الفطر.

السبب واحد:

مقيد بالإسلام ⟵⟶ مطلق

(1) الرازي، المحصول: 142/3 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 1 /279 ؛ الآمدي، الإحكام: 3 /6 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 8/5

الحالة الثانية: **أن يختلفا في الحكم والسبب:**

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..	فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..
مطلق الأيدي	**مقيدة إلى المرافق**

الحكم مختلف:

وجوب القطع	وجوب الغسل

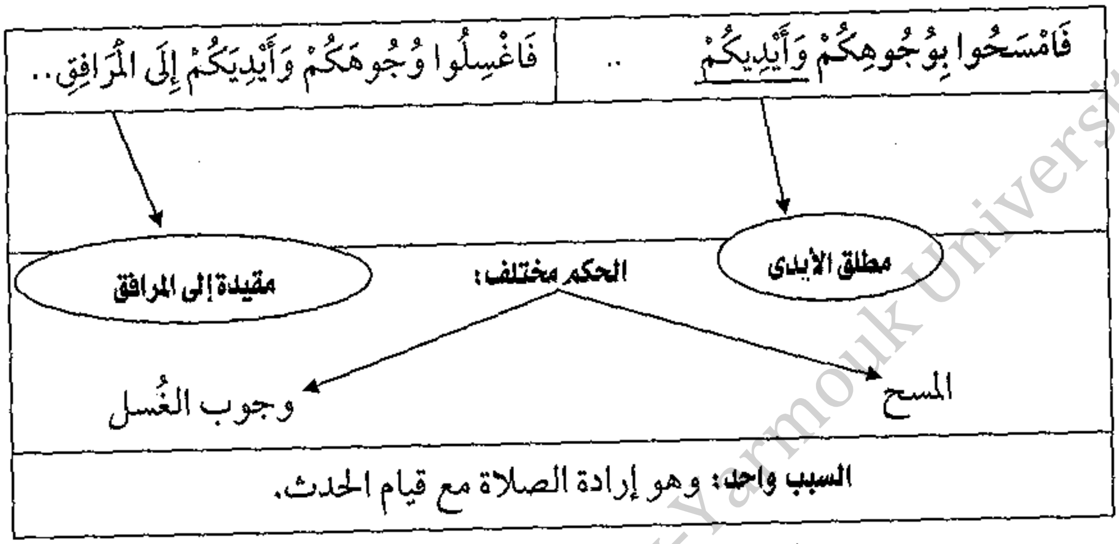
السبب مختلف:

التعدي على المال المحرز	الحدث مع إرادة الإتيان بعمل يشترط فيه الطهارة

النتيجة:

لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً

الحالة الثالثة: **أن يختلفا في الحكم، ويتحدا في السبب:**



في الآية التي توجِب المسحَ [النساء: 43] لم يقيد مسح اليدين بحدٍّ، فهو مطلق، وفي الآية الثانية [المائدة: 6] والتي أوجبت الغسل قد قُيِّدتْ اليد إلى المرفق..

وأما وجه اختلاف الحكم فهو أن آية النساء تأمر بالمسح، وأما آية المائدة فهي تأمر بالغسل، ووجه اتحاد السبب أن موجب الغسل والمسح واحد ألا وهو الحدث.

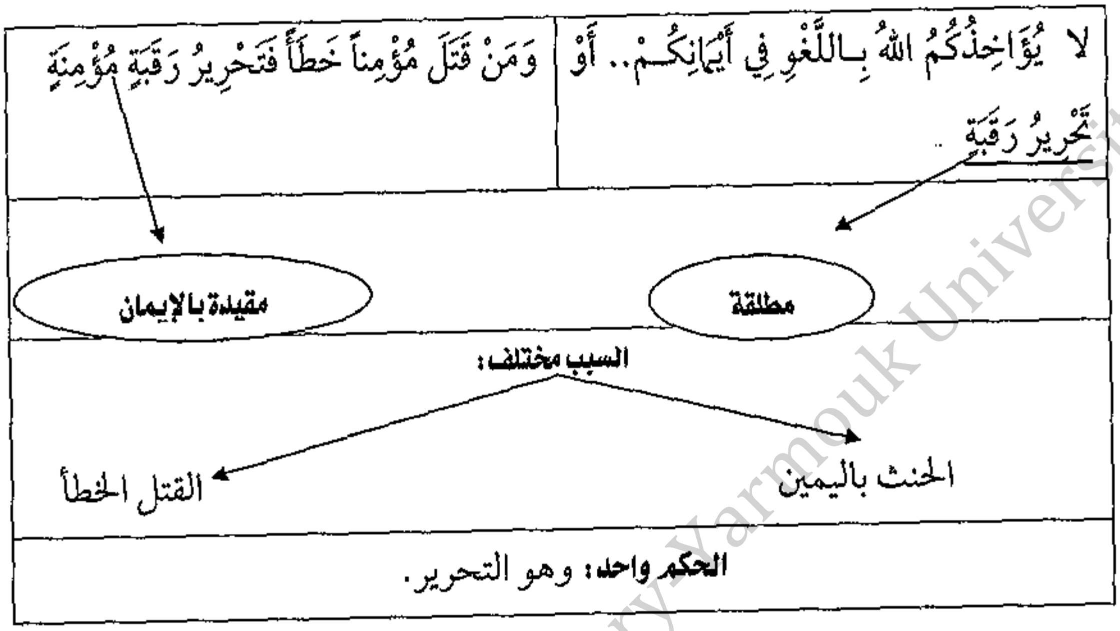
وهذه الصورة اختلف العلماء فيها على أقوال[1]:

1. ذهب الجماهير إلى عدم حمل المطلق على المقيد...

2. ذهب أحمد في رواية إلى حمل المطلق على المقيد، وعلى هذا القول تمسح اليدان في التيمم إلى المرفقين..

(1) كما نقل ذلك عنه أبو الخطاب: الزركشي، البحر المحيط: 14/5 ، وإلى ذلك مال الرازي في المحصول، 142/3 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 86/2

الحالة الرابعة: **يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب:**



ففي كفارة القتل الخطأ في سورة النساء: **92** كانت الرقبة المطلوب تحريرها؛ بسبب القتل الخطأ مقيدة بكونها مؤمنة، وأما في الكفارة التي سببها الظهار في سورة المجادلة: **3** كانت الرقبة مطلقة، غير مقيدة بالإيمان..

وفي هذه الحالة وقع الخلاف بين العلماء على مذاهب[1] وسأذكرها باختصار من غير الخوض في تفاصيلها؛ لئلا أطول على القارئ:

الأول: يحمل المطلق على المقيّد..

الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد..

الثالث: يعتبر الأغلظ من حكم المطلق والمقيد.

الرابع: أنه لا يحمل المطلق على المقيد لا من جهة اللغة، ولا من جهة القياس، وهو قول الحنفية.

---

(1) الزركشي، البحر المحيط: 14/5 ؛ الرازي، المحصول: 144/3 ؛ الآمدي، الإحكام: 8/3 ؛ السرخسي، أصول السرخسي: 267/1

الخلاصة:

إن القول بحمل المطلق على المقيد أو عدمه لا يقبل على إطلاقه، فقد اتفق العلماء في صورتين هما:

الأولى: إذا اختلف الحكم والسبب.. فإنه لا يحمل مطلق على مقيد اتفاقاً.

الثانية: إذا اتحد السبب والحكم فإنه يحمل المطلق على المقيّد اتفاقاً أيضاً.

وثمّ صورتان جرى فيهما الخلاف، وهما إذا اتحد الحكم واختلف السبب وعكسها. ومع ذلك فإن من قال بحمل المطلق على المقيد في هاتين الصورتين اشترط لذلك شروطاً لا مجال للاستفاضة بها.. (1)

---

(1) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 21/5

العام والمطلق، وصلتهما بالمسكوتات:

بعد عرضٍ بسيط لتعريف العام والمطلق، وشرحِ التعريفين، وذكرِ مثالٍ عنهما، سأدخل في صلب الموضوع... قد مر معنا أن تعريف السكت هو:

"عدمُ التنصيصِ المباشرِ مِن قِبَل المُشرِّع على الحكم، مِن غيْرِ وجود التزامٍ بين المسكوتِ والمنصوصِ، ولم يكن السكوتُ للضرورةِ، أو للعفوِ."

إن جرثومة العام كما تبين في تعريفه هي الاستغراق الشمولي؛ أي: استغراق جميع ما يصلح إدراجه تحت اللفظ العام.

وإن جرثومة المطلق كما تبين في تعريفه هي الاستغراق، ولكن على سبيل البدل، لا الشمول..

فإذا ورد لفظ عام، فعلينا أن نبحث لنتأكد من تحقق الاستغراق الشمولي في الأفراد التي قد تصلح لأنْ تندرج تحت اللفظ العام..

وإذا ورد لفظ مطلق، فعلينا أن نبحث لنتأكد من تحقق الاستغراق البدلي في الأفراد التي قد تصلح لأن تندرج تحت اللفظ المطلق..

ولكن يجب التفريق بين:

استيعاب اللفظ - العام أو المطلق - للأفراد..

وبين النص عليها..

إن النص على حكم هذه الأفراد لا ريب يجعلها من المنصوصات، ولكن استيعاب اللفظ - **العام أو المطلق** - لها يخرجها من المنصوصات، ليرمي بها إلى المسكوتات.. نعم صارت معلومة الحكم، لكن لم ينص اللفظ عليها بأفرادها، بل استوعبها بلفظ عام أو مطلق..

مثال:

قال تعالى: [والمؤمنون والمؤمنات] المؤمنون لفظ عام:

هل هذا اللفظ العام **نصٌ** مثلاً على " أحمد" ...؟

طبعاً: لم ينص عليه، وبالتالي فهو مسكوت..

هل هذا اللفظ العام **يتناول** "أحمد".. ؟

لمعرفة الجواب عليّ أن أتأكد من أنَّ " **أحمد** " يُحقق صفات المؤمن الظاهرة؛ من تطبيق لأوامر الله، كالصلاة مثلاً، والابتعاد عن نواهيه، واجتناب الكبائر...

فإنْ ظهر أنَّ " أحمد " يحقق صفات المؤمنين الظاهرة فهو من الأفراد المندرجين تحت لفظ المؤمنين، وبالتالي هذا الفرد المسكوت على حكمه يُعطى حكم المؤمنين، ويُلحق بهم.

فالنص لم يذكر " أحمد " فهو مسكوت عنه من هذا الوجه، وإنْ استوعبه بالحكم من باب عموم اللفظ.

مثال عن المطلق:

فتحرير رقبة:

هل نص على أنها مؤمنة..؟

الجواب: لا.. فالرقبة المؤمنة مسكوت عليها.

وأيضاً لم ينص على أنها كافرة.. فالرقبة الكافرة أيضاً مسكوت عليها.

فالرقبة المؤمنة، أو الرقبة الكافرة كليهما مسكوت عن حكمهما، ولكن ألا يستوعب هذا اللفظ المطلق الرقبة المؤمنة..؟

نعم، إنه يستوعبها، ويستوعب غيرها، وبالتالي صارت "الرقبة المؤمنة" المسكوت عنها معلومة الحكم، من باب إطلاق اللفظ

ملاحظة:

إن السكت هنا - أي في العموم والإطلاق- من وجهٍ، وليس من كل وجه، فهو نوع خاص من المسكوتات غير المسكوت الذي في القياس، وهو يشبه مسكوت مفهوم الموافقة، فالحكم فيه مستوعب من باب اللفظ، وإن لم يتم التنصيص عليه على وجه الخصوص.

نكتة فقهية عن العام

من الواضح أن بعض الأفراد المسكوت عنها لا خلاف بين الفقهاء في اندراجها تحت اللفظ العام.. وسواء كانت من قبيل العموم اللفظي أم المعنوي..

وبالمقابل توجد أفرادٌ مسكوت عنها، ولكن العمومُ فيهما غير واضح؛ وأعني بالوضوح وعَدَمِه:

تَرَدُّدَ الفقهاء، أو عدمَ ترددِهم في إدراجه تحت اللفظ العام منذ اللحظة الأولى..

ومن هنا ظهر لدينا نوعان من اندراج الأفراد تحت العام..

النوع الأول: العموم البيِّن الواضح.

النوع الثاني: العموم غير الواضح.

النوع الأول: العموم الواضح.

ويمكن تعريفه بـ: العموم الذي لم يتردد الفقهاء في إدراج الأفراد تحت اللفظ، وإعطائها حكم العام منذ اللحظة الأولى..

إن هذا النوع المسكوت من العام، لا يتردد الفقهاء في إعطائه حكم المنصوص، فمتى ذُكِر لفظ عام، وأُتبع بذكر حكمه، تعدى ذلك الحكم إلى كل الأفراد المشتركة في المعنى المؤثر؛ لأن اللفظ يدل عليه، وهذا مما لا خلاف فيه..

ومما يدخل تحت العام الواضح عموم المجاز، فالمسكوت في عموم المجاز يمكن عده من العموم الواضح؛ بسبب عدم تردد الفقهاء في إلحاق الماهيات الصالحة تحت مظلة استغراق اللفظ ذي الوضع الواحد..

وسواء قلنا: إن اندراج الماهيات كان عن طريق عموم المجاز، أم قلنا: كان الاندراج عن طريق الجمع بين الحقيقة والمجاز..فالنتيجة واحدة، والسبيل إليها متنوع.

وأيضاً مما يدخل تحت العموم الواضح، المشترك الذي أمكن حمله على معانيه

كافة، وأيضاً المقتضى بشرط ألا يتعين في أحد ألفاظه..

النوع الثاني: العموم غير الواضح.

في هذا النوع وُجد اختلافٌ في اندراج اللفظ تحت العام منذ اللحظة الأولى، وبالتالي اختُلف في إعطاء ذلك الفرد حكم بقية الأفراد المندرجة تحت ذلك اللفظ العام..

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]

السارق لفظ عام، وحكمُ السارق القطع، وكلُّ فرد مسكوت ينطبق عليه اسم السارق بوضوح يكون مصيره القطع..

ولكن اختلف الفقهاء في اندراج بعض الأفراد تحت هذا اللفظ العام، فهل ينطبق عليه اسم السارق، وبالتالي تنطبق عليه نفس العقوبة، أم إنه لا يرتقي إلى درجة إطلاق عليه ذلك اللفظ العام...؟

فقد اختُلِف في الطَّرَّار والنَّبَّاش، فهل اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة، أو زيادة فيها.. ؟؟

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]

(الزاني) لفظ عام، وحكم الزاني الجَلْد أو الرجم، لكن هذا اللفظ العام اختَلف الفقهاء في شموله في حق اللوطي..

بعبارة أخرى:

هذه الألفاظ (غير واضحة): النباش، الطرار، اللوطي:

هل تدخل تحت عموم الآيات المذكورة، منذ اللحظة الأولى.؟

هل هي من قبيل المعلوم حكمها بداية من باب تنبيه اللفظ العام. ؟

الجواب: من الواضح أنها ليست من قبيل المنصوص، وإلا لما وقع خلاف بين الفقهاء في اندراجها تحت عموم الآيات، وبالتالي قد ثبت أنها من المسكوت.. ولمعرفة حكم هذا المسكوت ينبغي علينا أن نعرف هل يشملها اللفظ العام الذي نص الشارع على حكمه، أم لا..؟ فإن تحققنا من شمول اللفظ لها، فتتم عندئذ إعطاؤها حكم اللفظ العام..

ومما يدخل تحت العام غير الواضح، **عموم المقتضي**؛ وسبب عدم إدراجه في العموم غير الواضح هو اختلاف الفقهاء في عمومه، فبعضهم عدَّ تقديرَ المسكوت في المقتضى من قبيل الضرورة التي تُقدَّرُ بقدْرها، وبعضهم وَسَّعَ ذلك، كما ظهر لنا سابقاً..

ومما يدخل أيضاً تحت العام غير الواضح، **عموم المشترك** غير المتعين في أحد أفراده.. وسبب عدم إدراجه في العموم غير الواضح هو اختلاف الفقهاء أيضاً في عمومه، فبعضهم عدَّ تقدير المسكوت في المشترك من قبيل الضرورة التي تقدر بقدْرها، وبعضهم وَسَّع ذلك، فَقَدَّرَ أكثرَ من لفظ..

ملاحظة: إن أفراد العام تشترك في المعنى المؤثر، ولا تعدية فيها، فهي مستوعبة باللفظ.. **بعبارة ثانية**:

إن انتقال الحكم في القياس إلى السكوت يكون بالعلة، وهو يحتاج إلى تأمل.

إن انتقال الحكم في المفهوم إلى السكوت يكون بالمعنى المؤثر، ولا يحتاج تأملاً.

إن انتقال الحكم في العام إلى السكوت يكون باستيعاب اللفظ للفرد المسكوت عنه، والفرد في الأساس مشترك مع الجنس كله في المعنى المؤثر، فلا تعدية أصلاً، بل يوجد اجتهاد في استيعاب العام لهذا الفرد.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

معرفة حكم المسكوت من مفهوم النص:

المبحث الأول: التعدية بمفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: التعدية بمفهوم المخالفة.

التعدية والإلحاق بمفهوم الموافقة

تمهيد:

ألفاظ اللغة العربية ظروفٌ تحمل في طياتها المعاني المتولدة عنها، وهذه المعاني، المتولدة من الألفاظ، تُستفاد من جهتين [1]:

الجهة الأولى: تكون عن طريق النطق، والتصريح.

الجهة الثانية: تكون عن طريق التعريض، والتلويح، وهو ما يسمى بالمفهوم.، وقد سمى بعض الفقهاء المفهومَ: منطوق إليه.. [2]

وأشار صاحب البُرهان إلى أن استنتاج الحكم من المفهوم مستفاد عن طريق اللفظ؛ أيْ من باب التنبيه بشيء منصوص على آخر مسكوت.[3] وليس بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر.. [4]

هذا وقد تنوع تعريف الفقهاء للمفهوم، فبعض الفقهاء عَرَّفه بالمقابلة مع غيره فقال: المفهوم هو ما قابل المنطوق.. [5]

وقال بعضهم: المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[6].

وجاء في البحر: "المفهوم: بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق..وسمي مفهوماً لا لأنه مفهم غيره، إذ المنطوق أيضاً مفهوم؛ بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما

---

(1) الزركشي، البحر المحيط: 121/5 ؛ الجويني، البرهان، رقم المسألة: 353

(2) الشنقيطي، نشر البنود: 83/1

(3) الجويني، البرهان، رقم المسألة: 353

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 481/3

(5) الشنقيطي، نشر البنود: 88/1

(6) السبكي، جمع الجوامع، ص: 22 ؛ الآمدي، الإحكام: 74/3 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1056/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 480/3

فُهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً.. [1]"

وبعضهم قال: وهو دلالة اللفظ على مسكوت عنه.. [2]

والمعنى المستفاد من المفهوم ينتج من طريقين [3]:

الطريق الأول: يكون فيه تولد المعنى ناتجاً عن لفظ مفرد.

الطريق الثاني: يكون تولد المعنى فيه ناتجاً عن ألفاظ مركبة، وهذا المعنى المتولد عن اللفظ المركب، ينقسم إلى قسمين [4]:

الأول: يكون موافقاً لمدلول اللفظ المركب في الحكم، ويسمى مفهوم الموافقة.

الثاني: يكون مخالفاً لمدلول اللفظ المركب في الحكم، ويسمى مفهوم المخالفة.

ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، سنسلط عليه الضوء، بالدراسة، والبحث في هذا الفصل، ونسأل الله التوفيق، والسداد، إنه خير مسؤول.

---

(1) الزركشي، البحر المحيط: 121/5

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 110/1

(3) الزركشي، البحر المحيط: 122/5

(4) الزركشي، البحر المحيط: 123/5

أولاً: مفهوم الموافقة:

سأبين هنا ما يتعلق بمفهوم الموافقة وفق هذه المفردات:

تعريف مفهوم الموافقة

أسماء مفهوم الموافقة

أنواع مفهوم الموافقة

الأول: باعتبار حجم الدلالة على الحكم

الثاني: باعتبار القطعية والظنية

حجية مفهوم الموافقة

شروط مفهوم الموافقة

تعريف مفهوم الموافقة:

المتتبع لما كتبه الفقهاء في تعريفاتهم للمفهوم [1] يجد أن لمفهوم الموافقة خمسةَ أركان، ويمكن أن نجمل هذه الأركان بـ:

الركن الأول: المنصوص..

الركن الثاني: المسكوت..

الركن الثالث: المعنى المؤثر..

الركن الرابع: المبادرة.

الركن الخامس: النتيجة.. وهي إعطاء مثل حكم المنصوص للمسكوت؛ أي إلحاق المسكوت بالمنصوص في الحكم.

---

(1) ومن هذه التعاريف:

- دلالة النص، فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً.

(الشاشي، أصول الشاشي، ص: 104)

- إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى. (القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 54)
- إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى.. (الشنقيطي، نشر البنود: 89/1)
- ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى.

(الجويني، البرهان، رقم المسألة: 354)

- ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق..

(الآمدي، الإحكام: 74/3)

- ما دل عليه الكلام من جهة التنبيه.. (الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 422)
- ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.. (العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 317/1)
- فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى. (ابن قدامة، روضة الناظر: 772/2)
- أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم. (ابن مفلح، أصول الفقه: 985/3)

وبعد معرفة أركان المفهوم يمكننا تعريفه تعريفاً محتوياً لهذه الأركان:

مفهوم الموافقة:

هو إلحاق مسكوت بمنصوص بحكمه؛ لتبادر في المعنى المؤثر في الذهن، من باب تنبيه الألفاظ.. [1]

ويمكن أن نوسع أكثر ببيان أن مفهوم الموافقة هو:

دلالة اللفظ على معنى مستفاد عن طريق التعريض والتلويح، بواسطة لفظ مركب، لا مفرد، ويكون موافقاً لذلك اللفظ المركب في الحكم [2].

وسأبدأ تباعاً بشرح هذه المفردات: الإلحاق، بحكمه، التبادر، المعنى المؤثر، تنبيه الألفاظ، الدلالة، التعريض والتلويح، اللفظ المركب، اللفظ المفرد..

شرح التعريف:

الإلحاق:

المراد بالإلحاق هو إعطاء المسكوتِ حكمَ المنصوصِ؛ أي: تعدية حكم المنصوص إلى المسكوت.. والتعدية كما مر في الفص التمهيدي هي: **مجاوزة الحكم من محلِّه، وإثباتُه في آخرَ غيرِه، لاشتراكهما في المعنى المؤثر.**"

أي: مجاوزة الحكم من الأصل المنصوص على حكمه إلى الفرع المسكوت عن حكمه، بجامع اشتراكهما في المعنى المؤثر.

- فشرط التعدية: هو الاشتراك بالمعنى المؤثر.

---

(1) ذكر ابن قدامة تعريفاً للمفهوم قريباً من التعريف الذي اخترته، وقد ذكره عرضاً عند بيانه هل المفهوم من باب القياس أو لا.. فقال: " لأنه (أي المفهوم) إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم؛ لاجتماعهما في المقتضي." يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 773/2

(2) الزركشي، البحر المحيط: 123/5

- وأركان التعدية: المنصوص على حكمه، المسكوت على حكمه، المعنى المؤثر..
- والنتيجة والثمرة هي مجاوزة الحكم..

ولهذه المجاوزة مسالك وطرق متنوعة، منها المفهوم.. فالتعدية والإلحاق والمجاوزة ثمرة، والمفهوم وسيلة.

(بحكمه) أي بنفس حكم المنصوص، وسمي بمفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنصوص عليه بالحكم، فلابد أن يكون الحكم الثابت عن طريق التنبيه في المسكوت لا يناقض الحكم الثابت عن طريق المنصوص، بل يوافقه؛ فإذا كان المنصوص يحلل، فالمسكوت يحلل، وإذا كان المنصوص يحرم، فهو يحرم تبعاً له..

التبادر:

ابتدر القوم أمراً، وتبادروه؛ أي: بادر بعضهم بعضاً أيهم يسبق إليه [1]، وبادَرَه مبادَرَة وبِداراً، وابتَدَرَه، وبَدَر غيرَ إليه؛ أي: عاجله[2]. وبدر إليه؛ أي: أسرع.. [3] فالمبادرة طلب العجلة والمسابقة[4]. وقال تعالى: ﴿ ولا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً. ﴾ [النساء : 6] أي: مسارعةً[5]. فجرثومة التعريف اللغوي: السرعة.

---

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: بدر. 115/14

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: بدر.

(3) يُنظر مادة: بدر. في: المطرزي، المُغرب في ترتيب المُعرب ؛ الفيومي، المصباح المنير.

(4) ابن عباد، المحيط في اللغة، (الدال والراء والباء) 302/9

(5) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة: بدر.

وأما المقصود الاصطلاحي[1] للتبادر بالارتكاز على جرثومة المعنى اللغوي، فهو سرعة فهم المعنى.. وهذه السرعة في المفهوم سببها السياق والقرائن، وليس نفس الألفاظ، فنحن لا نفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف إذا ورد تحريم التأفيف في أي نصٍّ، بل لابد من معرفة السياق؛ حتى نُعدي حرمة التأفيف إلى شيء أشد منها..

ومع وجود التبادر لا ينشأ خلاف بين الفقهاء في إعطاء المسكوت حكمَ المنصوص، وأما عند عدم وجود التبادر، فهنا يقع الاختلاف، وبالتالي نشأ مفهوم موافقة ظني، وآخر قطعي.. وهذا ما سأبينه.

المعنى المؤثر:

المعنى المؤثر كما مر في الفصل التمهيدي، هو: **المعنى الذي أُنيط به الحكم**.. أي المعنى الذي ربط به الحكم وجوداً وعدماً، وبدون وجود المعنى المؤثر في المسكوت لا يمكن أن نعديَ حكم المنصوص إليه؛ لكيلا تتم التعدية عبثاً، وبدون ضوابط..

ومعرفة هذا المعنى في المفهوم تتم بالاعتماد على السياق، وليس من اللفظ المجرد عن سياقه، فمن سياق الآية التي حرمت التأفيف عرفنا أن المعنى المؤثر هو تعظيم الوالدين بحرمة الأذية لهما.

وبعد معرفة المعنى المؤثر تتم التعدية من المنصوص إلى المسكوت والذي يشترك مع المنصوص في كونه يحوي على المعنى المؤثر..

---

(1) قال الشيخ محمد رضا المظفر: "التبادر هو: إسباق المعنى من نفس اللفظ مجرداً من كل قرينة.." وورد هذا التعريف في سياق بيان أن "التبادر علامة الحقيقة" (ابن مفلح، أصول الفقه: 31/1)

ولكن التبادر الذي في الحقيقة مغاير للتبادر الذي في المفهوم؛ لأن التبادر في المفهوم يكشفه السياق، وليس نفس اللفظ..

التنبيه[1]:

ما يفهم من السياق بأدنى تأمل؛ أي: من غير حاجة إلى إعمال شديد للفكر لمعرفة المقصود؛ لأن السياق مباشرة ينبه ذهن السامع إلى المعنى المطلوب مباشرة..

ولا يفهم القارئ بأني أنفي وجود التأمل في هذا المفهوم وأعدمه.. بل إن التأمل في هذا المفهوم موجود، لكن بأدنى درجاته..

دلالة:

الدلالة: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. [2]

والمراد بالشيء الأول، والذي يلزم من علمه علم شيء آخر: الدال[3]؛ أي: اللفظ الخارج من اللسان. والمراد بالشيء الثاني: المدلول[4]؛ أي: المعنى، ومكان وجوده هو الذهن[5]. فالدلالة علاقة تلازم [6] بين أمرين يظهر أثرها في علم أحدهما وفهمه..

---

(1) النُّبه: الفِطنة.. وهذا منبه على كذا؛ أي: مشعرٌ به. (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: نبه)
والتنبيه في الاصطلاح، ما يُفهم من مجمل بأدنى تأمل، إعلاماً بما في ضمير المتكلم للمخاطب.
(الجرجاني، كتاب التعريفات، رقم: 433)

(2) الحلبي، التقرير والتحبير: 99/1 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 2/ 268 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 402/2 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 204/1 ؛ الإسنوي، نهاية السول: 193/1 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، 23 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 125/1 ؛ الكافيجي، محمد، التيسير في قواعد علم التفسير، 198

(3) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 125/1 ؛ الكافيجي، التيسير في قواعد علم التفسير، 198

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 125/1 ؛ الكافيجي، التيسير في قواعد علم التفسير، 198

(5) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 125/1

(6) المراد باللزوم هنا مطلق اللزوم، سواء كان جلياً أم خفياً، وسواء كان عقلياً، أم غير عقلي..
الكافيجي، التيسير في قواعد علم التفسير، 198

ولزيادة البيان أقول:

إن التواصل بين البشر يحتاج إلى مفردات، وإلى كلام، وإلى معانٍ.. أي يحتاج إلى دلالة، ودال، ومدلول:

الدال هو اللفظ.

المدلول: المعنى.

الدلالة: العلاقة بين اللفظ والمعنى.

مثال: المكان الذي نأوي إليه كمفهوم موجود في أذهان البشر جميعاً، ولا يتغير بحسب أوطانهم.. وأيضاً: يوجد في مفهوم البشر جميعاً سائلٌ نرتوي به.. وهذا هو المدلول والماهية، ومكانه في الذهن..

والتعبير عن هذين المفهومين يختلف من لغة لأخرى. وهذا هو الدال؛ أي: اللفظ أو المصطلح، أو الكلمة.. والعلاقة بينهما تسمى: دلالة.

وفي مفهوم الموافقة يوجد دال، وهي الألفاظ، ومدلول: وهو المعنى المؤثر الذي استفدناه من السياق، والدلالة هي العلاقة بينهما..

ملاحظة:

هذه العبارات الثلاثة (الدال، والمدلول، والدلالة) متباينة، ومن عدم الدقة الخلط بينهما، كأن نسمي اللفظ –والذي هو دال– دلالة، وكأن نطلق على المعنى –والذي هو مدلول– دلالة..

وهذا الخلط بين هذه الاصطلاحات ملحوظ عند بعض الأئمة.. (1)

---

(1) فقد عرف – كما مر– الجويني والشيرازي والعطار: المفهوم بـ: ما دل.. مع العلم أنه دلالة.

ونلحظ هذا الخلط أيضاً عند كثير من المفسرين، فهم يذكرون كثيراً: (دلالة الآية..) ويقصدون بذلك معنى الآية، مع العلم أن (المعنى) مدلول، وليس دلالة..، ولولا الإطالة لضربتُ أمثلة عديدة من كتبهم..

والمفهوم كمصطلح يطلق حقيقة على الدلالة، ويطلق مجازاً على المدلول، وإذا تم تحويله من المصطلح إلى الوصف فلا مانع من أن نطلق عليه: (مدلول) ولا مانع أيضاً من أن أصف المعنى الذي جاء عن طريق دلالة المنطوق بأنه مفهوم الآية، أو معنى منطوق به..

وأظن أن هذا هو سبب الخلط، فهم يطلقون الدلالة على المدلول، أو العكس، وهذا الإطلاق من باب الوصف والمجاز، وليس من باب المصطلح..

التعريض والتلويح:

بدايةً: قد ذُكر في البرهان أن التعريض يُسمى تلويحاً[1]؛ لأن المتكلم يلوح منه للسامع ما يريده.. [2]

والتعريض والتلويح من أنواع البلاغة، وأساليب الفصاحة[3] والعرب تستعمل التعريض في كلامها؛ وتبلغ ما تريد بوجه ألطف وأحسن من التصريح والكشف، وهم يعيبون الرجل إذا كان يكاشف في كل كلامه.. [4]

وقد ذُكر له أكثر من تعريف[5]، ومن أشهرها:

---

(1) التلويح: أن تشير إلى غيرك عن بعد. السكاكي، يوسف بن محمد بن علي، مفتاح العلوم، ص: 521

(2) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 311/2

(3) السيوطي، معترك الأقران: 286/1

(4) الثعلبي، رسائل الثعالبي، ص: 57

(5) **ومن هذه التعريفات:**

- كلام له وجهان: من صدق أو كذب، أو ظاهر أو باطن..

الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة: عرض.

- خلاف التصريح، والمعارض من الكلام ما عُرض به ولم يصرح.. الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: عرض.

أن تذكر شيئاً يدل به على شيء لم تذكره[1].

وسمي تعريضاً بسبب وجود الميل فيه عن المطلوب إلى عُرضٍ؛ أي: جانب..[2]

بعبارة أخرى: إن المعنى يفهم فيه من عُرض اللفظ؛ أي من جانبه..[3]

وأجمع علماء اللغة على ترجيح التعريض على التصريح، لعدة أسباب[4]:

أولاً: التعريض له وجوه عديدة، والتصريح له وجه واحد.

ثانياً: التعريض لا يرتفع به ستر الحشمة، والتصريح قد يرتفع به هذا الستر.

ثالثاً: إن النفس الفاضلة لميلها إلى استنباط المعاني تميل إلى التعريض؛ شغفاً باستخراج معناه بالفكر..[5]

- أن يطلق الكلام، ويُشار به إلى معنى آخر يُفهم من السياق.

الهاشمي، أحمد، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ص: 350

- الإتيان بكلام مشار به إلى جانب هو مطلوب، وإيهام أن الغرض جانب آخر.. المدني، علي، أنوار الربيع: 60/6
- اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي..

ابن الأثير، المثل السائر: 186/2 ؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 311/2

(1) المدني، أنوار الربيع، 67/6

(2) المدني، أنوار الربيع، 60/6

(3) ابن الأثير، المثل السائر: 186/2 ؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 311/2

(4) المدني، أنوار الربيع: 67/6

(5) ومثال التعريض: قوله تعالى: قالوا أأنتَ فعلتَ هذا بآلهتنا يا إبراهيم ۞ قال بل فَعَلَهُ كبيرُهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون. [الأنبياء : 63]

وجه الاستشهاد: إن غرض إبراهيم صلوات الله عليه من هذا الكلام إقامة الحجة عليهم؛ لأنه قال: فاسألوهم إن كانوا ينطقون وذلك على سبيل الاستهزاء، وهذا من رموز الكلام، وأيضاً إن قصد إبراهيم عليه السلام لم يرد به نسبة الفعل الصادر عنه إلى الصنم، وإنما قصد تقريره لنفسه وإثباته على أسلوب تعريض يبلغ فيه غرضه، من إلزام الحجة عليهم، والاستهزاء بهم..

والتعريض يختص باللفظ المركب، ولا يأتي في اللفظ المفرد، والدليل على ذلك أنه لا يفهم المعنى فيه من جهة الحقيقة ولا من جهة المجاز، وإنما يفهم من جهة التلويح والإشارة، وذلك لا يستقل به اللفظ المفرد، ولكنه يحتاج في الدلالة عليه إلى اللفظ المركب.. [1]

اللفظ المركب[2]:

في اصطلاح النحاة: ما كان أكثر من كلمة ، فشمل التركيب المزجي ، كبعلبك ، وسيبويه ، وخمسة عشر ، ونحوها ، والمضاف ، ولو علماً . . .

وعند الأصوليين: ما دل جزؤه على جزء معناه الذي وضع له.. وسواء كان تركيب إسناد، كـ: قعد عمروٌ، أم تركيب مزج، كـ: خمسة عشر، أو إضافة، كـ: كتابِ سُراقة..

اللفظ المفرد[3]:

في اصطلاح النحاة: هو الكلمة الواحدة. (كزيد) [4]

وعند الأصوليين: لفظ وضع لمعنى، ولا جزء لذلك اللفظ يدل على جزء المعنى

يُنظر: ابن الأثير، المثل السائر: 2/199 ؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 2/311

(1) ابن الأثير، المثل السائر: 2/186

(2) الزركشي، البحر المحيط: 2/282 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 1/109 ؛ الإسنوي، نهاية السول: 1/197

(3) الزركشي، البحر المحيط: 2/282 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 1/108 ؛ الإسنوي، نهاية السول: 1/198

(4) يطلق المفرد باصطلاح النحويين على أربعة معان:

أحدها: مقابل المثنى والمجموع، وهو اللفظ بكلمة واحدة . الثاني : مقابل المضاف في باب النداء، ولهذا يقولون: المنادي مفرد ومضاف. والثالث: مقابل الجملة في باب المبتدأ، وهو المراد بقولهم: الخبر قد يكون مفرداً وقد يكون جملة. الرابع: مقابل المركب. (الزركشي، البحر المحيط: 2/282)

الموضوع له. بأن لا يكون له جزء، كـ: باء الجر، أو له جـزء، لكـن لا يـدل عـلى جـزء معناه، كـ: حرف الميم من: محمد.

أسماء مفهوم الموافقة:

تنوعت أسماء مفهوم الموافقة لدى العلماء، وكل فريق مـنهم لـه اصـطلاح يغـاير الفريق الآخر، لكن الشيء الهام هو أن نجتهد في فهم حقيقة هذا اللفـظ وإدراكـه، ولا نلتفت إلى الاصطلاح.. [1]

ذَكر بعضُ العلـماء[2] أنَّ تنبيـه الخطـاب، وفحـواه، ومفهـوم الموافقـة، ومفهـوم الخطاب تدل على معنى واحد.. والبعض[3] أضاف إلى ذلك مفهوم الخطاب.

وبعض العلماء[4] أطلقوا عليه فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والبعض[5] سماه باللحن؛ لأن لحن الكلام عبارة عن معناه، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ. ﴾ [محمد: 30] أيْ: معناه..

---

(1) قال الغزالي: "ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهـد في إدراك حقيقـة هـذا الجنس.." الغزالي، المستصفي: 223/2

(2) كـ: القرافي، والشنقيطي، وابن جزي.. وقال الشنقيطي: وهو مذهب الجمهور..

يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 54-57 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 89/1 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 69 ؛ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 491/3

(3) ذكره ابن النجار نقلاً عن القاضي أبي يعلى، وأبو الخطاب.. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 481/3

(4) كـ: الآمدي، وابن النجار، وابن مفلح... يُنظر: الآمـدي، الإحكـام: 74/3 ؛ ابـن مفلـح، أصـول الفقـه: 985/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 481/3

(5) كالسبكي.. الإبهاج 1 /367

لكن عند البعض[1] لحن الخطاب هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به.

والبعض[2] جعلوا: المقتضى ومفهوم الموافقة، من أنواع لحن الخطاب وفحواه.

والبعض[3] فَرّق: فأطلق على الأولوي فحوى الخطاب، وأطلق على المساوي لحنه..

وعند السادة الحنفية يطلق مصطلح دلالة النص على مفهوم الموافقة.. [4]

أنواع مفهوم الموافقة.

المفهوم الموافق لحكم اللفظ المركب، ينقسم إلى أقسام مختلفة، باعتبارات مختلفة؛ وهذه الاعتبارات هي:

الأول: باعتبار حجم الدلالة على الحكم.

الثاني: باعتبار القطعية والظنية .

وقبل بيان القسم الأول لابد من بيان أن بعض الفقهاء ذكروا عند تعريفهم

---

(1) كـ: الشيرازي، والباجي، وابن جزي، والقرافي... وقال القرافي: والخلاف لفظي.

يُنظر: الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 424 ؛ الباجي، إحكام الفصول في أحكام الفصول، رقم الفِقرة: 543 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 69 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 53

(2) كالطوفي... شرح مختصر الروضة، 709/2

(3) كالسبكي، وابن النجار.. السبكي، جمع الجوامع، ص: 22 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 482/3 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 90/1

(4) تقويم أصول الفقه، الدبوسي، 305/1 ؛ السرخسي، أصول السرخسي: 241/1 ؛ البخاري، كشف الأسرار: 184/1 ؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 110/1 ؛ ابن عابدين، نسمات الأسحار، ص: 105 ؛ ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 738/1

المفهوم أنه خاص بالأولى، وبالتالي فلا يُسمى المساوي مفهوماً.. [1]

والبعض الآخر لم يقلصوا من دائرة المفهوم؛ فقد شمل عندهم المساوي والأولوي.. [2]

وأظن ألا مانع من توسيع دائرة المفهوم؛ ليشمل المساوي، والأولوي..

القسم الأول: باعتبار حجم الدلالة على الحكم.

بهذا الاعتبار السابق الذكر، ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

القسم الأول:

يكون مفهوم الموافقة مساوياً لحكم المنطوق[3].

مثال:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [النساء: 10]

وجه الاستشهاد:

المنصوص في الآية: إتلاف مال اليتامى عن طريق الأكل فقط.

حكم المنصوص: وعيد شديد من الله تعالى بالنار.

---

(1) الشنقيطي، نشر البنود: 90/1 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 54 ؛ الجويني، البرهان، رقم المسألة: 354 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 772/2 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 69 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 715/2

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 481/3 ؛ إحكام الفصول في أحكام الفصول، الباجي، رقم الفقرة: 544 ؛ الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 422 ؛ أصول الشاشي، ص: 104 ؛ الآمدي، الإحكام: 74/3 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 985/3

(3) الزركشي، البحر المحيط: 126/5 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 90/1

المسكوت: إتلافه بأي وسيلة أخرى غير الأكل، كالإغراق أو الإحراق... وهذا الإتلاف المسكوت عنه يساوي أكل مال اليتيم ظلماً، والذي توعد الله تعالى صاحبه بالنار.

وبالتالي: يكون حكمه المسكوت نفس حكم المنصوص، والذي هو النار.

القسم الثاني:

يكون مفهوم الموافقة أولى بالحكم من المنطوق، وهذا القسم يتفرع إلى فرعين اثنين [1]:

الفرع الأول: يكون فيه مفهوم الموافقة أولى بالحكم من المنطوق، في الأكثر. أي: **التنبيه بالأدنى على الأعلى**؛ أي: إنَّ تحقق الحكم في الأدنى نبه على أولوية تحققه في الأعلى.

مثال: قال ﷻ: ﴿ فلا تَقُلْ لهما أُفّ ﴾

وجه الاستشهاد:

المنصوص: هو التأفيف، وهو الأدنى.

حكم المنصوص: التحريم.

المسكوت: هو سائر أنواع الأذى؛ كالضرب. وهو أعلى من المنصوص – التأفيف – .

حكم المسكوت: هو التحريم؛ لأن الضرب أكثر إيذاء من التأفيف، وإذا كان الأقل إيذاءً محرماً، فمن باب أولى الأكثر إيذاء أن يكون محرماً..

---

(1) الحلبي، التقرير والتحبير: 113/1 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 126/5 ؛ الآمدي، الإحكام: 75/3 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 54 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1060/3 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 89/1 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 69-70

ومثاله ايضا قوله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يَـعمل مِثقـال ذَرَّةٍ خـيراً يَــرَه.. ﴾ [الزلزلـة: 7] فمن باب الأولى أنَّ مَن لا يضيع عنده عمل يساوي الذرة، أن لا يضيع ما هو أكبـر من الذرة.

ومثاله أيضاً:

قال الرسول ﷺ : أدوا الخيط والمخيط.. (1)

فأَمْرُ رسول الله ﷺ هنا فيه دلالة مع الأولوية على تحريم الغلول في الغنيمـة بكـل قليل وكثير..

الفرع الثاني: يكون فيه مفهوم الموافقة أولى بـالحكم مـن المنطـوق في الأقـل. أي: التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ أي: إن تحقق الحكم في الأعـلى يُنبـه عـلى أولويـة تحققـه في الأدنى.

مثال: دلالة أمانة بعضٍ مِن أهل الكتاب، على قنطار من الذهب – وهو الأعلى– على أمانتهم على مقادير أخرى أقل قيمة من القنطار؛ كدراهم معدودة..

والآية التي أثنت على أمانة بعضٍ من أهل الكتاب، هي قوله ﷻ : ﴿ ومِـنْ أَهْـلِ الكتابِ مَنْ إِنْ تَـأْمَنْهُ بقنطارٍ يـُؤَدِّهِ إليكَ ومِنهم مَنْ إِنْ تَـأْمَنْه بدينارٍ لا يـُؤَدِّه إليـكَ إلا مادمتَ عليه قائماً.. ﴾ [آل عمران: 75]

الثاني: باعتبار القطعية والظنية

بهذا الاعتبار السابق الذكر، ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

القسم الأول: قطعي(1)؛ أي: لا يتطرق إليه أي احتمال، فهو أشد مناسبة للفـرع،

---

(1) مسند الإمام أحمد، رقم: 22766 قال المقدسي: إسناده صحيح. (الأحاديث المختارة، رقم: 344)

والمبادرة فيه قوية وواضحة، والمعنى المقصود معلوماً قطعاً.. (2)

ومثاله: ضرب الوالدين، الذي هو حكم منهي عنه؛ بدلالة آية التأفيف، وهذا الحكم لا يتطرق إليه أي احتمال يضعف الاستدلال به.

القسم الثاني: ظني؛ أي: يتطرق إليه احتمال(3) وواقع في محل الاجتهاد، والمبادرة فيه غير قوية..

مثال: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مؤمناً خَطَأً فتحريرُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِه.. ﴾ [النساء: 92]

فالله ﷻ أوجب في هذه الآية تحرير رقبة مؤمنة على القاتل قتلاً خطأ، فاستنتج البعض، أن متعمد القتل، تجب عليه؛ بطريق أولى..

لكن الظنية في هذا القسم نابعة من جهة كون ذنب القاتل قتلاً عمداً، هو ذنب أعظم من أن يُكفَّر؛ ولذلك تقتصر الكفارة على المخطئ فقط.. (4)

---

(1) الزركشي، البحر المحيط: 126/5 ؛ الآمدي، الإحكام: 78/3 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 720/2 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1064/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 486/3 الجويني، البرهان، رقم المسألة: 358 ؛ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 491/3 ؛ البخاري، كشف الأسرار: 185/1

(2) وسماه الجويني: قطعي...ما يقع نصاً. (الجويني، البرهان، رقم المسألة: 358)

وسماه في موضع آخر: يقع نصاً غير قابل للتأويل. (الجويني، البرهان، رقم المسألة: 378)

(3) الزركشي، البحر المحيط: 126/5 ؛ ابن السبكي، جمع الجوامع، ص: 22 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 482/3 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1064/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 487/3 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 774/2 الآمدي، الإحكام: 78/3 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 720/2-722 ؛ الجويني، البرهان، رقم المسألة: 358 ؛ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 491/3 ؛ البخاري، كشف الأسرار: 185/1

(4) المراجع السابقة.

وذكرتْ بعض كتب الأصول قسماً ثالثاً، وهو مفهوم الموافقة الفاسد.. (1)

ومثاله: استنتاج تحريم مصافحة الأجنبية من قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النـور: 30]

ووجه الاستشهاد الفاسد: إنَّ الله تعالى قد أمرنا بغض البصر، فمن بـاب أولى أن يأمرَنا بعدم المصافحة، وبالتالي تَحْرُم مصافحةُ المرأة الأجنبية..!!

ويمكن الرد على هذه الطريقة في إلحاق حكم المسكوت بالمنصوص بقولنـا: إن المبادرة من أهم عناصر مفهوم الموافقة، وهنا المبادرة ضعيفة جداً..

مع العلم أن حكم المصافحة النهائي قد يكون مطابقاً للحكم الذي استُنتج عـن طريق المفهوم، وقد يكون مخالفاً، ونحن لا نناقش في الحكم النهائي، بل في الآلية التـي اتبعناها للوصول إلى الحكم النهائي، وأظن أن الحكم النهائي في هذه المسألة لا يقتـصر على المفهوم، بل يعتمد على أدلة أخرى...

حجية مفهوم الموافقة:

ذكر أكثر العلماء أن مفهوم الموافقة حجة إجماعاً(2)؛ وذلك لتبادر فهـم العقـلاء، إلا ما نُقل عن الظاهرية، وقد جاء في الإحكام:

"كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما

---

(1) والمثال الذي ذكره الفقهاء لمفهوم الموافقة الفاسد هو: "إذا جاز السلم مؤجلاً فهو حالاً أجوز.." يُنظر: ابن مفلح، أصول الفقه: 1065/3؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 775/2؛ الطوفي، شرح مختصر الروضـة: 2/720-722

(2) ابن مفلح، أصول الفقه: 1060/3؛ الآمدي، الإحكام: 76/3؛ ابـن جـزي، تقريـب الوصـول إلى علـم الأصول، ص: 69؛ الزركشي، البحر المحيط: 130/5؛ الشنقيطي، نشر البنود: 99/1

وقد فرق بعضهم بين المقطوع به والمظنون.. يُنظر: الشنقيطي، نشر البنود: 99/1

عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كلُّ ما عداها موقوف على دليله..[1]"

وجاء في المحلى: "**وأما إذا ورد نص بحكمٍ، ولم يَرِد نصٌ آخر بزيادة عليه، فلا يحل لأحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه..[2]"**

والذي يبدو من كلام أهل الظاهر أن لكل مسألة حكماً، ولا يحق لنا أن نعديَ حكمها إلى مسألة أخرى غيرها؛ فكل مسألة لها دليلها الخاص بها.

شروط مفهوم الموافقة.

نُقل عن بعض الأصوليين أنَّ مِن شرط العمل بمفهوم الموافقة، أن لا يتطرق إليه أدنى احتمال، وإلا فإنه غير صالح للاحتجاج به، فهم يرون أن الاحتمال في مفهوم الموافقة، يُسقط العمل به[3].

ومنهم مَن شرط فيه الأولوية[4].

ومنهم من شرط أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه، أقلَّ مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق منه[5].

ومنهم[6] من شرط معرفة المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه...

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 323/7

(2) ابن حزم، المحلى: 67/7

(3) وهو ما نقله الزركشي عن المازري.. الزركشي، البحر المحيط: 127/5

(4) وهو ما نقله الزركشي عن إمام الحرمين. الزركشي، البحر المحيط: 127/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 368/1 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 715/2

(5) وهو ظاهر كلام الجمهور من الشافعية... الزركشي، البحر المحيط: 127/5

(6) كالغزالي، وابن قدامة، والطوفي... يُنظر: الغزالي، المستصفى: 223/2 ؛ الآمدي، الإحكام: 75/3 ؛ ابن

فالعلماء فهموا أن الآية سيقت من أجل تعظيم الوالدين واحترامهما، وبالتالي ألحقنا الضرب، وسائر أنواع الأذى بالتأفيف.. ولولا معرفتنا بأن الآية سيقت لذلك لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف.. فإنه يتنظم من الملك أن يأمر الجلاد بقتل والده إذا استيقن منازعته له في ملكه، وينهاه عن التأفيف؛ حيث كان المقصود من الأمر بالقتل إنما هو دفع محذور منازعته له في الملك، وإن كان القتل أشد في دفعه من التأفيف..

فمجمل الشروط هي:

- ❖ أي لا يتطرق إليه أدنى احتمال.
- ❖ الأولوية.
- ❖ أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه، أقلَّ مناسبةً للحكم من المعنى في المنطوق، وهذا الشرط ليس على إطلاقه؛ إذ فيه خلاف كما مر سابقاً.
- ❖ فَهْم المعنى في محل النطق.

والشرط الثالث صوّبه صاحب البحر المحيط(1) وعَزَاهُ إلى ظاهر كلام الجمهور من أصحابه.

قدامة، روضة الناظر: 772/2 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 716/2 ؛ البخاري، كشف الأسرار: 185/1

(1) قال الزركشي: "الصواب أن يُقال: شَرْطُهُ أنْ لا يكونَ المعنى في المسكُوتِ عنه أقلَّ مناسبَةً للحكمِ من المعنى في المَنطوقِ فيه، فيدخلُ فيه الأولى والمساوِي وهو ظاهرُ كلامِ الجمهورِ من أصْحابنا.." يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 127/5

التعدية بمفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة:

سأبين هنا ما يتعلق بمفهوم المخالفة وفق هذه المفردات:

تعريف مفهوم المخالفة

أسماء مفهوم الموافقة

أنواع مفهوم المخالفة

شروط مفهوم المخالفة

حجية مفهوم المخالفة

تعريف مفهوم المخالفة:

المتتبع لما كتبه الفقهاء حول مفهوم المخالفة يجد أن لمفهوم المخالفة تعريفات عدة[1]، ولستُ بصدد شرح كل تعريف، أو نقدِه؛ فهذا ربما يبعدنا بعض الشيء عن

---

(1) ومن هذه التعريفات المتنوعة:

- تخصيص الشيء بالذكر.. (البخاري، كشف الأسرار: 465/2)
- أن يعلَّق الحكمَ على أحد وصفي الشيء، فيدل على أنَّ ما عدا ذلك بخلافه..

(الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفِقرة: 428)

- ما دلَّ عليه اللفظُ لا في محل النطق..وإنْ خالف حكمُه حكمَ المنطوقِ فمخالفةٌ..

(ابن السبكي، جمع الجوامع، ص: 23)

- ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق.

(الآمدي، الإحكام: 78/3)

- إثباتُ نقيضِ حكمِ المنطوق به للمسكوتِ عنه. (القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 53)

البحث؛ لأن الأهم من ذلك هو معرفة القاسم المشترك بين هذه التعريفات، ويبدو أنَّ مجملَ هذه التعريفات تحتضن أركاناً عدة، كما هو الأمر في مفهوم الموافقة، ويمكن أن نجمل هذه الأركان بـ:

الركن الأول: المنصوص..

الركن الثاني: المسكوت..

الركن الثالث: القيد الدال على المعنى المؤثر.

الركن الرابع: النتيجة.. وهي إعطاء **عكس** حكم المنصوص للمسكوت..

وبعد معرفة أركان المفهوم يمكننا تعريفه تعريفاً محتوياً لهذه الأركان:

مفهوم المخالفة:

هو : إلحاق مسكوت بمنصوص في عكس حكمه من باب تنبيه الألفاظ.

ويمكن أن نوسع أكثر ببيان أن مفهوم المخالفة هو:

دلالة اللفظ على معنى مستفاد عن طريق التعريض والتلويح، بواسطة لفظ مركب، لا مفرد، ويكون بعكس حكم اللفظ المركب[1].

شرح التعريف:

المراد **بالإلحاق** هو إعطاء المسكوتِ **عكس** حكمَ المنصوصِ؛ أي: تعدية **عكس** حكم المنصوص إلى المسكوت..

- أن يكون المسكوتُ مخالفاً للمنطوق في الحكم. (ابن مفلح، أصول الفقه: 1065/3)
- وهو أنَّ تعليق الحكمِ على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكمِ عمن لم توجد فيه..

(الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، رقم الفِقرة: 551)

- إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. (ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 70)

(1) الزركشي، البحر المحيط: 5/123-125

والتعدية والمعنى المؤثر قد تم الدندنة حولها في بداية الرسالة..

وقد مر أن سبب التعدية بمفهوم الموافقة هو تبادر المعنى المؤثر في الذهن، وأما في مفهوم المخالفة، فإن سبب التعدية من المنصوص إلى المسكوت؛ ليأخذ عكس الحكم، إن سبب التعدية هو القيد الدال على المعنى المؤثر، فالشارع أعطى حكم الغنم السائمة الزكاة، قال الرسول ﷺ: **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ**[1]. فهو لم يطلب الزكاة من كل الغنم، بل ألحق مباشرة بلفظة الغنم كلمة "السائمة" ليبين أن المعنى المؤثر هو السوم، فإن وُجِد هذا المعنى فالزكاة، وإلا فلا زكاة..

أسماء مفهوم المخالفة:

ذكر العلماء أن مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب، يترادفان لمعنى واحد[2]. وسبب تسميته بدليل الخطاب كون دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. [3] أو لمخالفته منظوم الخطاب[4]، ومنهم من يسميه لحن الخطاب.. [5]

أنواع مفهوم المخالفة

ذكر العلماء عدة أصناف لمفهوم المخالفة، وقد أوصلها بعضهم إلى عشرة أصناف، وهي متفاوتة في القوة والضعف.. [6]

---

(1) البخاري، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، رقم: 1386

(2) يُنظر: الآمدي، الإحكام: 78/3 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 57 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1065/3 ؛ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 500/3

(3) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 132/5 ؛ المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير: 2893/6

(4) يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2893/6

(5) يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2893/6

(6) ومن هذه الأنواع: مفهوم الشرط والجزاء، مفهوم الغاية، مفهوم الاستثناء، مفهوم المكان، مفهوم الزمان،

وسأذكر أهم هذه الأنواع، بشيء من الاختصار:

النوع الأول: مفهوم الصفة.

والبعض وصفه بـأنه مقدَّم المفاهيم[1] ورأسها[2]، وهو أن يقترن بلفظ عام صفة خاصة[3]..

مثال: قال الهادي ﷺ: **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ**[4].

وجه الاستشهاد: إن مقتضى هذه العبارة عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، والتي لولا القيد بالسوم لشملها لفظ الغنم..

المفهوم المعمول به عند السادة الحنفية:

وقبل الخوض في حجية هذا النوع، لابد من بيان المفهوم المعمول به عند السادة

مفهوم العدد، مفهوم الصفة.. يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 133/5 ؛ الآمدي، الإحكام: 79/3 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2905/6

(1) بعدما ذكر الجويني: مفهوم الصفة، والعدد، والزمان، والمكان...قال: "لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً؛ فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما..فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها.."

يُنظر: الجويني، البرهان، رقم: 359

(2) لأن معنى الوصفية ترجع إليه بقية الأقسام..

يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2904/6 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 670/1

(3) الصفة عند الأصوليين لها معنى أعم من المعنى الذي يستخدمه النحاة: فهي عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة، والدليل على ذلك تمثيلهم بـ {مطل الغني ظلم} مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط، وقد جعلوه صفة..

يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 155/5

(4) البخاري، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، رقم: 1386

الحنفية:

الذي ظهر لي أن معظم الحنفية ينفونه اعتبار مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط؛ وأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات فهو معتبر لديهم.. وأيضاً هو معتبر في الروايات عن الأئمة اتفاقاً، وحتى في مفهوم اللقب، وأيضاً هو معتبر في أقوال الصحابة ﷺ بشرط أن تكون مما يدرك بالرأي؛ لأن ما لا يدرك بالرأي فهو في حكم المرفوع، والمرفوع نص، والنص لا مفهوم له.. [1]

آراء العلماء بمفهوم الصفة

مفهوم الصفة حجة عند جمهور الفقهاء[2]، بخلاف الحنفية[3]، وبعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، وبعض المالكية[6]؛ لأن ما عداه ليس بخلافه، بل

---

(1) يُنظر: الحلبي، التقرير والتحبير: 153/1 ؛ حاشية نسمات الأسحار، ص: 105 ؛ رد المحتار على الدر المختار، 369/1 ؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 111/1

(2) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 155/5 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1069/3 ؛ الآمدي، الإحكام: 80/3 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2907/6 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 671/1 ؛ الباجي، إحكام الفصول، رقم المسألة: 551

(3) السرخسي، أصول السرخسي: 256/1، الحلبي، التقرير والتحبير: 153/1 ؛ البخاري، كشف الأسرار: 473/2 ؛ شرح المنار، ص: 181 ؛ ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 739/1

وقد نقل عن الكرخي أنه يقول به. يُنظر: الحلبي، التقرير والتحبير: 153/1

(4) كالقفال الشاشي، وأبي حامد المروزي، والقاضي أبو بكر بن سُريج، ووافقهم الغزالي، وقال: وهو الأوجه عندنا.. يُنظر: الشيرازي، شرح اللمع، رقم المسألة: 429 ؛ الآمدي، الإحكام: 80/3 ؛ الغزالي، المستصفى: 270/1 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 672/1

(5) كأبي الحسن التميمي، ابن مفلح، أصول الفقه: 1069/3 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2914/6

(6) كالقاضي أبي بكر.. وهو ما صححه الباجي حيث قال: "قال القاضي أبو بكر: إن تعليق الحكم بالاسم

موقوف على الدليل...

والحنفية جعلوا الوصف المؤثر إذا كان منصوصاً عليه بمثابة العلة للحكم الثابت بالنص، فقالوا: إن صفة السوم بمنزلة العلة.. [1]

وبعض العلماء[2] اشترط لجواز العمل بمفهوم الصفة أن تكون الصفة مناسبة للحكم، وإلا فلا يجوز العمل بها..

والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عما عداهما.. وهو الصحيح عندي.."

يُنظر: الباجي، إحكام الفصول، رقم المسألة: 551

(1) "وأبى علماؤنا هذا (أي مفهوم الصفة) ؛ فإن أبلغ ما في الباب أن يصير الوصف المعنوي المؤثر في إيجاب الحكم بمنزلة ذكر العلة.." يُنظر: تقويم أصول الفقه، 324/1 ؛ السرخسي، أصول السرخسي: 258/1

"التخصيص بالشيء لا يدل على نفي ما عداه عندنا، وحيث دل إنما دل لأمر خارج، لا من قبيل التخصيص.." شرح المنار، ص: 181

(2) كالجويني.. حيث قال: "إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها، فذِكرُها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها... فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة التعليل... إنَّ ما أشعر وضع الكلام بكونه تعليلاً، فهو أظهر عندي في اقتضاء التخصيص الذي مِن حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة من الشرط والجزاء.." الجويني، البرهان، رقم المسألة: 372

وقال أيضاً: "الحق الذي نراه أن كل صفة لا يُفهم منها مناسبة للحكم، فالموصوف بها كالملقب بلقبه، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها، فقول القائل: زيد يشبع إذا أكل. كقوله: الأبيض يشبع؛ إذ لا أثر للبياض فيما ذكر، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه.." البرهان، رقم المسألة: 374

وميز بين الصفة المناسبة للحكم، وبين العلة، فقال: "إن شرط العلة المخيلة المستنبطة السلامة عن جمل من الاعتراضات والقوادح، ولا يشترط شيء من ذلك في القول بمفهوم كلام الشارع إذا اشتمل على ذكر موصوف، وفهم من الصفة مناسبة؛ فإن الكلام في ذلك يُدار على فهم الخطاب لا على شرائط العلل.." الجويني، البرهان، رقم المسألة: 374

ومن مفهوم الصفة: العلة[1] والظرف (الزمان والمكان) [2]، والحال[3]..

والخلاف في مفهوم العلة هو نفس الخلاف في مفهوم الصفة[4]، والبعض[5] ألحقه بدلالة الإشارة..

وأما الظرف فهو حجة عند الشافعي وغيره.. [6]

وأما الحال فهو كالصفة؛ لأن الحال صفة في المعنى قيد بها.. [7]

النوع الثاني: مفهوم الشرط[8]:

هو: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط، كـ: إنْ، إذا.. وهو أقوى من الصفة.. [9]

---

(1) مفهوم العلة: تعليق الحكم بعلة، كحرمت الخمر لشدتها، فيدل على أن غير الشديد لا يحرم..

يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2912/6 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 163/5

(2) أما الزمان: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ [البقرة: 197]

وأما المكان: فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [البقرة: 198]

يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2912/6 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 94/1

(3) ومثال الحال: { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2913/6

(4) كما قال الغزالي في المستصفى: 1/270-273 " لا خلاف بين العلماء أن العلة توجد الحكم عند وجودها، ولا يُعدم عند عدمها، بل الحكم يبقى على ما كان قبل معرفة العلة.. " يُنظر: تقويم أصول الفقه، 324/1

(5) كالمرداوي الحنبلي في التحبير شرح التحرير، 2912/6

(6) يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2913/6 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 175/5

(7) يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2913/6

(8) ونقصد بالشرط، الشرط اللغوي فقط، وليس قسيم السبب والمانع.

يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 166/5 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2930/6

(9) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 378/1

مثال: قال تعالى: وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق: 6]

وجه الاستشهاد:

قد دل منطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل.. فهل دل بالمفهوم على العدم حتى يستدل به على منع وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل...؟

احتج به أكثر العلماء[1]، واحتج به بعض من نفى مفهوم الصفة.. [2] وبعض الحنفية[3].

وممن منعه الحنفية[4]، وبعض الشافعية[5]، وبعض المالكية[6]..

ومن أقوى أدلة هذا الفريق: إنه يجوز تعليق الحكم بشرطين، أو أكثر.. [7]

وقال الحنفية[1]: "إن الحكم حال عدم الشرط يبقى موقوفاً على قيام الدلالة، كما

---

(1) يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2930/6 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 95/1 - 98

(2) كابن سريج، وابن الصباغ من الشافعية.. يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 166/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 379/1

(3) كأبي الحسن الكرخي.. يُنظر: الحلبي، التقرير والتحبير: 153/1 ؛ ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 752/1

(4) السرخسي، أصول السرخسي: 260/1 ؛ شرح المنار، ص: 182 ؛ حاشية نسمات الأسحار، ص: 105

(5) كالغزالي، والآمدي، وابن سُريج.. ينظر: الغزالي، المستصفى: 265/1 - 271 ؛ الآمدي، الإحكام:

(6) كالقاضي أبي بكر، والباجي. ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 270 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 99/1 ؛ الباجي، إحكام الفصول، رقم المسألة: 559

قال القرافي: "خالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر منا.. وليس معنى ذلك أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط؛ فإنه متفق عليه، بل معناه: إن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ.."

القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 270

(7) ينظر: الغزالي، المستصفى: 265/1 - 271

في العلة.." وأيضاً: " ما وراء الشرط مسكوت يبقى على الأصل.. [2]"

لكن يمكن القول: **إنه لا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، لكن هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط، أو البقاء على الأصل..؟**

فمن جعل الشرط حجة قال بالأول، ومن أنكره قال بالثاني.. [3]

---

(1) يُنظر: تقويم أصول الفقه، 325/1 ؛ السرخسي، أصول السرخسي: 258/1 - 260

(2) ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 754/1

(3) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:270 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2931/6

مفهوم الغاية:

وهو مد الحكم بأداة الغاية، كـ: إلى، حتى، واللام.. (1)

مثال:

قال تعالى: ثم أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: 187]

وقال أيضاً: [وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ..] [البقرة: 222]

ومفهوم الغاية حجة عند الجمهور(2)، وقال به بعض من أنكر الشرط(3)..

وذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية(4) وبعض الحنابلة(5) وبعض المالكية(6) إلى عدم الاحتجاج به..

وقال الحنفية: هذا من قبيل دلالة الإشارة، لا المفهوم.. (7)

---

(1) يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2934/6

(2) المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2935/6 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 95/1 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 177/5 ؛ الباجي، إحكام الفصول، رقم المسألة: 561

(3) كالغزالي، يُنظر: المستصفى، 272/1 وكالقاضي أبي بكر.. يُنظر: الباجي، إحكام الفصول، رقم المسألة: 561

(4) كالآمدي، الإحكام، 137/3

(5) كالتميمي، يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2935/6

(6) كالباجي.. يُنظر: إحكام الفصول، رقم المسألة: 561

(7)الحلبي، التقرير والتحبير: 155/1 ؛ ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 772/1

مفهوم اللقب

هو: تعليق الحكم بالاسم[1].

وبتعبير آخر: هو إضافة نقيض حكم مسمى معبَّر عنه باسمه إلى ما سواه.. [2]

ومفهوم اللقب من أضعف أنواع المفاهيم، كما نص على ذلك بعض العلماء.. [3]

مثال:

قال الرسول ﷺ: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار.. [4]

هل يجوز الاستنجاء بيابس طاهر منقٍ غير مؤذٍ، ولا محترم...

أم إن الاستجمار يقتصر على الأحجار فقط... [5]؟

---

(1) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 368/1 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 148/5 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2945/6

(2) الحلبي، التقرير والتحبير: 183/1 ؛ ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 773/1

(3) الشنقيطي، نشر البنود: 97/1 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 53

(4) مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: 262

(5) يُنظر: مواهب الجليل، 286/1

آراء العلماء بمفهوم اللقب

تعليق الحكم على مجرد الاسم لا يدل على النفي عما عداه عند الحنفية[1] وجمهور الشافعية[2] وجمهور المالكية.. [3] وبعض أصحاب الإمام أحمد[4]. وإنما ضعف الاحتجاج به لعدم رائحة التعليل فيه..

والحنفية يضيفون حكم العدد إلى الأصل الذي قرره السمع.. [5]

وهو حجة عند الإمام أحمد، وأكثر أصحابه[6] والإمام مالك[7]، وبعض الشافعية[8]، وبعض المالكية.. [9] وذلك لأن الأسماء موضوعة للتمييز..

---

(1) يُنظر: شرح المنار، ص: 180 ؛ الحلبي، التقرير والتحبير: 183/1 ؛ ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 773/1

(2) ومنهم الغزالي. يُنظر: المستصفى، 270/1 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 368/1 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 148/5 ؛ الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 447

(3) الشنقيطي، نشر البنود: 97/1

(4) يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2945/6

(5) حاشية نسمات الأسحار، ص: 105

(6) يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2945/6

(7) كما قال القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص: 270 ولكن جاء في نشر البنود: وقد أخذ بعضهم من احتجاج مالك عن الأضحية: لا تجزئ بالليل بقوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ} [الحج: 27] القول بمفهوم اللقب... يُنظر: الشنقيطي، نشر البنود: 98/1

(8) وهو القاضي أبو بكر الدقاق. يُنظر: الجويني، البرهان، رقم الفقرة: 359 ؛ الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 447

قال الجويني: صار قوم إلى أن لكل تخصيص مفهوماً كالدقاق، وهذا الرجل ابتدر أمرا لا ينكر، وهو أن العاقل لا يخصص مذكوراً هزلاً، وليس كل الغرض موقوفاً على نفي ما عدا المسمى.. الذي نراه أن التخصيص باللقب يتضمن غرضا مبهما كما أشرنا إليه ولا يتضمن انتفاء ما عدا المذكور..

يُنظر: الجويني، البرهان، رقم المسألة: 376 - 377

(9) كأبي عبد الله ابن خويزمَنداد، وابن القصار، وكأبي بكر الباقلاني، وهو ما صححه الباجي حيث قال:

مفهوم العدد

هو تعليق الحكم بعدد مخصوص(1)، أو نفي الحكم بعدد معين عما زاد عليه.. (2)

محل الخلاف:

وقبل ضرب المثال على ذلك، لابد من بيان محل الخلاف بين الفقهاء..

الذي يبدو أن الخلاف قائم في عدد لم يُقصد به التكثير للمبالغة، كاستخدام: الألف، أو السبعين...ونحوهما مما يستعمل في لغة العرب للمبالغة، كقولك: جئتك ألف مرة... (3)

مثال:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴾ [النور: 4]

قال المصطفى ﷺ: **أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور(4).**

فهل ذكر الثمانين يدل على نفي الزيادة على هذا العدد..؟،

وهل ذكر الأربع يدل على الحصر بهن فقط..؟؟

آراء العلماء بمفهوم العدد

"قال القاضي أبو بكر: إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عما عداهما.. وهو الصحيح عندي.." يُنظر: الباجي، إحكام الفصول، رقم المسألة: 551 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 97/1

(1) يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2940/6

(2) ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 772/1

(3) الزركشي، البحر المحيط: 172/5

(4) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب.. رقم: 1198

قال بمفهوم العدد الإمام أحمد، وأكثر أصحابه[1]، وبعض الشافعية وهو المنقول عن الإمام الشافعي[2]، والمالكية[3]..

ونفاه بعض الشافعية[4]، واختلف النقل عن الحنفية، فمنهم قائل به[5]، ومنهم منكر له[6]..

وقال المنكرون: إن ذكر العدد هو من أجل بيان الحكم الثابت بالنص في العدد المذكور فقط، وفي غير المذكور يثبت الحكم بعلة النص، لا بالنص... [7]

وقالوا أيضاً:

"إن نفي حل قتل ما سوى هذه الخمس مما هو من جملة الصيد البري ابتداء عندنا.. إنما هو بالأصل الذي أفاده السمع من عدم حل ذلك بالتلبس بالإحرام؛ حيث قال تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } لا بالمفهوم المخالف للعدد المذكور.. [8] "

---

(1) يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2940/6

(2) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 381/1

(3) يُنظر: الشنقيطي، نشر البنود: 95/1

(4) وهو رأي القاضي البيضاوي، وبه قطع السبكي.. يُنظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 381/1

(5) كالطحاوي، وأبي عبد الله الثلجي. ينظر: ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 773/1 ؛ السرخسي، أصول السرخسي: 256/1 ؛ شرح المنار، ص: 181 ؛ حاشية نسمات الأسحار، ص: 105

(6) كفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة، وغيرهما.

يُنظر: ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 772/1 ؛ شرح المنار، ص: 181

(7) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: 256/1

(8) ينظر: الحلبي، التقرير والتحبير: 155/1

شروط مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة عند القائلين به عدة شروط، وهذه الشروط يمكن أن نقسمها إلى قسمين: منها ما يرجع إلى المسكوت، ومنها ما يرجع إلى المنصوص والمذكور..

شروط مفهوم المخالفة التي تخص المسكوت

الشرط الأول[1]:

أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنصوص، أو مساوياً له؛ لأنه إذا كان أولى منه فهو عندئذ مفهوم موافقة...

الشرط الثاني[2]:

أن لا يُصادم المسكوت نصاً قرآنياً، أو حديثاً نبوياً فيعارضه بما يقتضي خلافه؛ أي: أن لا يعود على الأصل الذي هو المنطوق بالإبطال، فإن عارضه سقط حكمه..

ومثاله: قول النبي ﷺ: لا يحل سلف وبيع.... ولا بيع ما ليس عندك[3].

وجه الاستشهاد: لا نستطيع أن نقول: إن مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده؛ إذ لو صح فيه لصح في المذكور، وهو الغائب الذي ليس عنده..

---

(1) يُنظر: جمع الجوامع، ص: 23 ؛ الآمدي، الإحكام: 109/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 139/5 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1065/3 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2894/6 ؛ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 500/3

(2) يُنظر: جمع الجوامع، ص: 23 ؛ الآمدي، الإحكام: 109/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 139/5 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1065/3 ؛ الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 428 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2899/6

(3) سنن الترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1234

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

شروط مفهوم المخالفة التي تخص المنصوص

إن الشروط التي تخص المنصوص، والتي ذكرها العلماء تصب في بوتقة واحدة، وهي: عدم ظهور أيِّ فائدة للقيد الزائد على الاسم المنصوص على حكمه، فعند عدم الظهور نستطيع أن نقتبس من المنصوص المفهوم المخالف.. [1]

وسأعرض لأهم هذه الشروط..

الشرط الأول:

أن لا يكون قد خُرِّج مخرج الأعم الغالب خلافاً لإمام الحرمين.. [2] أي: لا يكون ذكر لكونه الغالب عادة، وأما إن جرى على الغالب فإنه لا يعتبر مفهومه.

والمثال المشهور في كتب الأصول قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ...وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم من نسَآئِكُمُ [النساء: 23]

وجه الاستشهاد:

قد يقال إن لم تكن الربيبة في الحِجر، فيجوز نكاحها...ولكن نقول له: إن الآية ذَكرت ذلك؛ لأن الأعم الغالب أن تكون الربيبة في الحِجر.. فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حِجره هو بسبب غالبية ذلك، فلا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره

---

(1) يُنظر: جمع الجوامع، ص: 23 ؛ الآمدي، الإحكام: 109/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5/141-142 ؛ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 501/3

(2) وهو الجويني.. يُنظر: جمع الجوامع، ص: 23 ؛ الآمدي، الإحكام: 109/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5/141-142 ؛ الجويني، البرهان، رقم المسألة: 477/1 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 322/1 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2894/6 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 272 ؛ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 500/3

ونقل أكثر كتب الأصول عن الإمام مالك أنه قال باعتباره، ولكن رد نسبة هذا القول لمالك الشنقيطي في كتاب نشر البنود: 99/1

عند جماهير العلماء.. فذِكر هذا الوصف لكونه أغلب لا يدل على إباحة نكاح غيرها..

وأما إذا لم يكن القيد – بحسب اجتهاد الفقيه- قد خرج مخرج الغالب؛ أي: كان مؤثراً.. فعندئذ يعمل بالقيد المؤثر..

وخير مثال عليه هو جواز خطبة المسلم على الذمي..

فقد قال النبيﷺ : **لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك..** (1)

عند الحنابلة يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة الذمي مطلقاً؛ لأنه ليس بأخيه.(2)

وحجتهم: متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه، ولا تعدية الحكم بدونه، وللأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام، وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه، وحفظ قلبه، واستبقاء مودته فلا يجوز خلاف ذلك(3).

وأما عند المالكية مثلاً فلا تجوز الخطبة على خطبة الذمي؛ لأن ذكر الأخ في الحديث ليس بشرط، وإنما خُرج الحديثُ مخرج الغالب..(4)

---

(1) البخاري، كتاب: النكاح. باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.. رقم: **4849**

(2) قال المرداوي: وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد ﷺ في رواية علي بن سعيد..ينظر: الإنصاف، المرداوي، **36/8** ؛ المغني، **111/7** ووافق الحنابلة في هذا الحكم الإمام الأوزاعي، يُنظر: مواهب الجليل، **411/3**

(3) المغني، **112/7**

(4) مواهب الجليل، **411/3** ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: **1065/3**

الشرط الثاني[1]:

أن لا يخرج جواباً لسؤال عن حكم إحدى الصفتين.. لأنه إذا خرج اللفظ جواباً لسؤال لم يُعمل بمفهومه..

كأن يسأل النبي ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة..؟؟

فيقول ﷺ: في الغنم السائمة زكاة..

فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى؛ لظهور فائدة في الذكر غير فائدة الحكم بالضد..

الشرط الثالث:

أن لا يكون المنصوص قُصد به زيادة الامتنان على المسكوت، أو قُصد به التفخيم.. [2]

مثال:

قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً} [النحل: 14]

لا يدل على منع أكل اللَّحم المَمْلُوح المُجَفَّف في الشمس، وهو ما يسمى بالقديد.. [3]

---

(1) السبكي، جمع الجوامع، ص: 23 ؛ الآمدي، الإحكام: 109/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5/141- 142 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1068/3 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 323/1 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2897/6 ؛ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 501/3 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 92/1

(2) السبكي، جمع الجوامع، ص: 23 ؛ الآمدي، الإحكام: 109/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5/141-142 المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2899/6 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 93/1

(3) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب القاف مع الدال، 22/4

ومثال التفخيم[1]:

قول النبي ﷺ: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً.** [2]

فتقييد المرأة بالإيمان هو من أجل التفخيم في الأمر، فإن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً..

هذه هي أهم الشروط، وقد ذكر العلماء شروطاً أخرى[3]..

وأُذكر القارئ مرة ثانية بأن مجمل هذه الشروط يصب في بوتقة واحدة وهي: **عدم ظهور أيِّ فائدة للقيد الزائد على الاسم المنصوص على حكمه**، فعند عدم الظهور نستطيع أن نقتبس من المنصوص المفهوم المخالف.. فهذا هو الضابط لهذه الشروط، وعلى ذلك اقتصر قول بعض العلماء.. [4]

---

(1) المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2899/6

(2) البخاري، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها.. رقم: 1222

(3) كأن لا يكون ذكر المفهوم قد خرج لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور، ولا لتقدير جهل المخاطب، ولا لرفع خوف ونحوه.. يُنظر: السبكي، جمع الجوامع، ص: 23 ؛ الآمدي، الإحكام: 109/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 141/5-142 ؛ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 501/3 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 92/1-94

(4) كالبيضاوي في المنهاج ص: 57

العلاقة بين المفهوم والمسكوت:

إن الشيء المشترك بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، هو وجود وصف قد خَصَّه الشارع بالذكر دون غيره من الأوصاف.

فمثلاً بمفهوم الموافقة: جاءت كلمة: (أف) ولم يذكر الشارع غيرها من الكلمات التي فيها معنى الإيذاء للوالدين، كالضرب، والشتم..

ومثال مفهوم المخالفة: (سائمة) فنجد الشارع أيضاً خصص الغنم بالسوم..

يبقى علينا أن نعرف ما هي فائدة تخصيص الشارع الوصف بالذكر في كلا المفهومين.. (1)؟

إن فائدة التخصيص بالذكر في الموافقة هو تأكيد مثل حكم المنصوص في المسكوت؛ أي تعدية الحكم من المنصوص إلى المسكوت، وطبعاً بشرط أن يشتركا في المعنى المؤثر..

فحكم المنصوص من الآية التي ذَكرت الإحسان للوالدين هو تحريم التأفيف، والمعنى المؤثر: إيذاء الوالدين.. وهذا الحكم المنصوص يتأكد ويتحقق في أي نوع من أنواع الأذى المسكوت عنها؛ من ضرب وشتم..

وفائدة التخصيص بالذكر في المخالفة هو نفي مثل حكم المنصوص في المسكوت؛ أي: تعدية عكس الحكم من المنصوص إلى المسكوت، والذي ولَّد هذه التعدية هو (القيد) فلولا قيد (السوم) لما عدينا عكس الحكم إلى الغنم الذي لم ينطبق عليه السوم؛ أي إلى الغنم المعلوفة..

ويجب الانتباه إلى أن تخصيص الشارع محل النطق بالذكر، ليُبنى عليه أن فائدة التخصيص هي التأكيد أو النفي.. إن هذا لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر

---

(1) الآمدي، الإحكام: 3/79- 80

دون نظر عقلي يتحقق به أن هذا التخصيص للتأكيد في الموافقة، أو للنفي في المخالفة..

والنظر العقلي مستندٌ إلى معرفة المعنى المؤثر في الحكم المنصوص عليه، أو عدم معرفته. وليس المقصود بالنظر العقلي التأمل المطلوب في القياس، بل إن هذا يتبادر إلى الذهن مباشرة من غير تأمل...

ففي مفهوم الموافقة ومن سياق الآية القرآنية، والتي تحث المسلم على البر بوالديه، وعلى الاعتناء بهما، يتبين للناظر أن فائدة تخصيص الشارع كلمة (أف) بالذكر دون غيرها فيه دلالة واضحة على تأكيد حكم المنصوص والذي هو الحرمة، وتعديته إلى المسكوت، ليشمل كل أنواع الأذى. وهذا فُهم عن طريق النظر العقلي المستنِد إلى معرفة المعنى المؤثر للمنصوص به، ولهذا لا نُثبت نفس الحكم في سياق آخر، كمَلِكٍ يأمر جلاديه بقتل فلان، ومن غير توجيه أي إهانة له. فمن السياق يظهر أن الملك لا ينهى عن مطلق الأذى؛ لأن القتل الذي أمر به هو نوع من الأذى، بل إن مَلِكَنا ينهى عن نوع معين من الأذى، دون غيره.

فإذا عرفنا المعنى المؤثر للمنصوص، وعرفنا تحققه في المسكوت، وأنه أولى أو مساوٍ على اختلاف بين الفقهاء في ذلك.. عُلم أن فائدة التخصيص بالذكر التأكيد، وأن المفهوم مفهوم موافقة.

وإن لم يُعلم المعنى المؤثر للمنصوص عليه، أو عُلم غير أنه لم يكن متحققاً في محل السكوت، أو كان متحققاً فيه، لكنه ليس أولى باقتضاء الحكم فيه، على حسب قول بعض الفقهاء، عُلِم أن فائدة التخصيص إنما هي النفي، وأن المفهوم مفهوم المخالفة..

الفصل الرابع

معرفة حكم المسكوت من معنى النص:

المبحث الأول: التعدية بالقياس.

المبحث الثاني: التعدية بالاستصحاب.

التعدية بالقياس

لا يخفى على كل باحث أن مباحث القياس من أدق مباحث علم أصول الفقه، وهو بالإضافة إلى ذلك من أضخم أبواب كتب أصول الفقه، وأوسعها؛ لذا أجد نفسي مضطراً في هذه الصفحات على الاختصار والاقتصار على أهم مفرداته، مع شرح موجز، وضرب الأمثلة المناسبة.. ولتكن البداية مع تعريف القياس..

تعريف القياس:

المتتبع لتعريف الأصوليين للقياس – على تنوع هذه التعاريف(1) – يجده ذا أركان أربعة تصب في(2):

---

(1) ومن هذه التعاريف:

- إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.. (السمرقندي، السمرقندي، ص: 554)
- مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم..

(ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 450/2)

- إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.

(القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 383)

- حمل معلوم على معلوم؛ أي إلحاقه به في حكمه؛ لمساواة المحمول للمحمول عليه في علة حكمه. (الشنقيطي، نشر البنود: 98/4)
- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما..

(الغزالي، المستصفى: 278/2)

- حمل فرع على أصل بعلة جامعة. (الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 885)
- إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

(ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1417/3)

- رد فرع إلى أصل بعلة جامعة.. (ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 6/4)

(2) يُنظر: ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 453/2 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 108/4 ؛ الغزالي، المستصفى: 435/2 ؛ الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 953 ؛ ابن السبكي، الإبهاج:

- الأصل (المنصوص).
- حكم المنصوص.
- الفرع (المسكوت).
- الوصف المؤثر، أو المعنى الجامع، أو العلة..

وبعد ذكر هذه الأركان يمكننا أن نُعرِّف القياس تعريفاً مشتملاً على هذه الأركان بـ:

إلحاق مسكوت بمنصوص بحكمه؛ بجامع علة مشتركة.

شرح التعريف:

الإلحاق: كما سبق ذكره هو: مجاوزة الحكم من محلِّه، وإثباتُه في آخرَ غيره؛ لاشتراكهما في المعنى المؤثر. "

وبعبارة أخرى: مجاوزة الحكم من الأصل المنصوص على حكمه إلى الفرع المسكوت عن حكمه، بجامع اشتراكهما في المعنى المؤثر.

والإلحاق هو من ثمرات القياس، ونتيجة من نتائجه، فنحن نقيس فرع على أصل من أجل أن نلحق الفرع المسكوت بحكم الأصل ونعطيه حكمه..

المنصوص: وأقصد به الأصل الذي نص الشارع على حكمه، وسأفصل في تعريفه، وبيان شروطه لا حقاً.

المسكوت: والمراد به الفرع الذي لم يُنص على حكمه من قبل المشرع، بل استنبطنا حكمه بناء على أصل منصوص عليه.. وسأفصل في تعريفه وشرطه، بعد الحديث عن المنصوص..

1498/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 12/4

بحكمه: أي بحكم الأصل المنصوص عليه، ويجب أن يكون حكم الأصل ثابتاً غير منسوخ(1).

بجامع بينهما: والجامع أطلق عليه العلماء العلة..

وتعريف العلة، وشروطها، والاجتهاد فيها، ومسالكها.. سأتكلم عنه في وقته المناسب..

تعريف الأصل:

وأقصد به المنصوص على حكمه، والأصل قد قيل في بيان ماهيته عدة تعاريف(2).

ويمكن أن أقول بأنه هو المقيس عليه؛ أي: الذي كان حكم الفرع المسكوت عنه مقتبساً منه، ومردوداً إليه.. (3)

---

(1) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 548/3 ؛ الغزالي، المستصفى: 435/2 ؛ الرازي، المحصول: 359/5 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 81/5 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 15/4 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص:123

(2) منها:

- محل الحكم المشبه به. كالأعيان الستة المذكورة في حديث الربا.
- دليل الحكم؛ أي النص الذي ثبت الحكم به. كحديث الربا.
- الحكم. كتحريم التفاضل في ذلك المثال.

والنزاع في هذه التعاريف لفظي، كما أكد هذا أكثر العلماء..

وقال الزركشي في البحر (76/5) : " إن النزاع لفظي يرجع إلى الاصطلاح، فلا مشاحة فيه..أو إلى اللغة، فيجوز إطلاقه على ما ذُكر، ولا فائدة لهذا الخلاف إلا الصورة.."

يُنظر: الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 953 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 76/5 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 229/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 15/4

(3) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 545/3 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 230/2 ابن جزي، تقريب

مثال: الخمر محرم من قبل المشرع، وهذا التحريم لم يكن بناء على اجتهاد من قبل المجتهد، بل التحريم قد نص الشارع عليه، قال الله ﷻ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. [المائدة : 90]

فالخمر هنا أصل منصوص على حكمه..

شروط الأصل المنصوص:

ذكر العلماء شروطاً للأصل المنصوص، وهي:

الأول: أن يكون حكم الأصل متأخراً عن حكم الفرع. كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية؛ لأن التعبد بالتيمم ورد بعد هجرة النبي ﷺ[1].

الثاني: أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر، وفي هذا الشرط خلاف..[2]

الثالث: أن لا يكون الأصل مختصاً بحكمه بنص آخر[3]. كقول النبي ﷺ: من شهد له خزيمة، أو شهد عليه فحسبه.[4] فهذا الحديث مختص مع حكمه، وهو قبول

الوصول إلى علم الأصول، ص: 122

(1) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 549/3 ؛ الغزالي، المستصفى: 447/2 ؛ الرازي، المحصول: 361/5 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 108/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1692/3 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 314/3

(2) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 548/3 ؛ الغزالي، المستصفى: 436/2 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 304/3 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 123

(3) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 547/3 ؛ الغزالي، المستصفى: 438/2 ؛ الدبوسي، تقويم أصول الفقه، 609/2

(4) المعجم الكبير، الطبراني، رقم: 3730 قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله كلهم ثقات. (مجمع الزوائد، كتاب: المناقب باب: ما جاء في خزيمة بن ثابت. رقم: 15780)

شهادة الفرد بمحل وروده، وهو خزيمة ﷺ بنص آخر يدل على اختصاصه به، وهو قول الله ﷻ : واستَشْهِدُوا شَهِيدين مِن رِجالِكم.. [البقرة : 282]

الرابع: أن لا يكون دليل الأصل هو بعينه دليل الفرع، ومتناولاً له؛ لأنه حينئذ لا فائدة من القياس؛ لإمكان الاستغناء بدليل الأصل عن الأصل؛ ولأنَّ جعل أحدهما أصلاً، والآخر فرعاً ليس أولى من العكس.. (1)

الخامس: أن يظهر كون الأصل معقول المعنى، معللاً بوصف معين، ويوجد هذا الوصف في محل آخر يمكن تعديته عليه.. (2)

السادس: أن لا يكون الحكم في الأصل معدولاً به عن سَنن القياس..

ويمكن تلخيص قول الأصوليين هنا بأن ما عُدل به عن سنن القياس: إن لم يُعقل معناه، كـ: عدد ركعات الصلاة، ومقادير الحدود..وغيرها من التعبدات لا يجوز القياس عليه.

وإن عُقل له معنىً يصلح لأنْ يكون مقصوداً للشارع؛ لكونه مناسباً لتحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، ووُجد ذلك المعنى في محل آخر، وغَلب على ظن المجتهد جواز القياس..فلا مانع منه، وللأصوليين تفصيلات أخرى.. (3)

---

(1) يُنظر: الرازي، المحصول: 361/5 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 86/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1691/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 19/4 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 301/3 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 3/ 113

(2) يُنظر: الرازي، المحصول: 361/5 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 86/5 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 301/3 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 3/ 113

(3) يُنظر: الدبوسي، تقويم أصول الفقه: 609/2 ؛ البخاري، كشف الأسرار: 551/3 ؛ الغزالي، المستصفى: 440/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5/93-95 ؛ الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 954 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 4/20-21 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 303/3 ؛ الشنقيطي، نشر

هذه هي أهم شروط الأصل، وقد فَصَّل العلماء في هذه الشروط، وضربوا أمثلة أكثر عنها، وبينوا خلاف العلماء فيها، وترجيحاتهم، ولكن خشية الإطالة لكان ما كان.. ونفس هذا الكلام ينطبق على الفرع..

تعريف الفرع:

وأقصد به ما يقابل المنصوص الأصل، وهو الذي ثبت حكمه بغيره بالمعنى الجامع..[1]، وينطبق عليه تعريف المسكوت الذي أوردته في أول الرسالة..

وقيل أيضاً في تعريف الفرع أقوال تطلب من مظانها..

ومثال الفرع المسكوت: مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم: فهو مسكوت عن حكمه من قبل المشرع، غير منصوص عليه، وإلا ما حصل الاختلاف فيه..

شروط الفرع:

أولاً: أن يوجد في الفرع مثل علة الحكم، من غير تفاوت البتة، لا في الماهية، ولا في النقصان؛ من أجل أن يثبت مثل ذلك الحكم في الفرع[2].

البنود: 3/ 112

(1) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 543/3 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 230/2 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 122 ؛ الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 984 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 107/5

(2) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 548/3 ؛ السمرقندي، ميزان الأصول، ص: 630 ؛ الغزالي، المستصفى: 446/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 107/5 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 105/4 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 308/3 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 3/ 112 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 230

ثانياً: أن لا يكون الفرع منصوصاً.. [1]

تعريف العلة:

بداية العلة من الأبحاث الهامة في باب القياس، ولا يمكن لصفحات قليلة أن تستوفي بحث العلة، فأرجو من القارئ أن يجد لي العذر إنْ شم رائحة الاختصار.

مع العلم أن العلة قد بُحثت بحثاً أكاديمياً لنيل شهادة الدكتوراه[2]، وصاحبها تجاوز فيها ثلاثمئة صفحة..

ذُكر في كتب الأصول تعاريف عدة للعلة، منها:

- مناط الحكم؛ أي: المعنى الذي أُنيط، وعلق به الحكم[3].
- المُعرِّف للحكم؛ أي: التي جُعلت عَلَماً على الحكم، فإن وُجد المعنى وُجد الحكم، فهي هنا دلت على وجود الحكم، وبالتالي ليست مؤثرة؛ لأن المؤثر هو الله ﷻ.. [4]
- الموجِب للحكم؛ أي: إن الشارع جعلها موجبة بذاتها[5].
- الموجب للحكم بذاتها، لا بجعل الله ﷻ.. [6]

---

(1) البخاري، كشف الأسرار: 548/3 ؛ الدبوسي، تقويم أصول الفقه: 609/2 ؛ الغزالي، المستصفى: 449/2

وخالف في هذا الشرط الرازي.. يُنظر: الرازي، المحصول: 372/5

(2) السعدي، عبد الحكيم، مباحث العلة في القياس، دار البشائر الإسلامية، بيروت: 2/ 1421 هـ

(3) الغزالي، المستصفى: 280/2

(4) الزركشي، البحر المحيط: 112/5

(5) الزركشي، البحر المحيط: 112/5

(6) وهو قول المعتزلة.. يُنظر: البحر المحيط، 112/5

- الباعث على التشريع؛ بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة مقصودة للشارع من شرع الحكم[1].

والذي يجمع هذه التعاريف كون العلة: **معنى مؤثراً منضبطاً يُناط به الحكم**.. وسيتضح الكلام عن العلة عند ذكر شروطها، ومسالكها..

قد ذكرتُ في بداية الحديث عن القياس أن الإلحاق هو نتيجة القياس، والعلة هي سبب الإلحاق والتعدية فيه، فلا يمكن لنا أن نلحق مسكوتاً بمنصوص مطلقاً؛ أي: من غير وجود معنى مؤثر منضبط أطلق العلماء عليه هنا اسم: (العلة).

فالعلة في القياس هي ضابط للإلحاق، وإلا وَقع الإلحاق عن هوىً، ومن غير سبب، وهذا شيء لم يقلْ به أحد..

شروط العلة:

أولاً:

أن تكون مؤثرة في الحكم؛ والمراد بالتأثير المناسبة، وهو أن يكون وصفُها مما يصح تعليقُ الحكم به، فإنْ لم يجز تعليقُ الحكمِ على وصفٍ لم يجز أن يكون ذلك الوصفُ علةً لذلك الحكم..[2]

ثانياً:

أنْ لا يردها نصٌّ، ولا إجماع، فإنْ رُدَّت بهما بَطَلت..[3]

ثالثاً:

أنْ لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها؛ لأن الأقوى أحقُّ بالحكم[1].

---

(1) الزركشي، البحر المحيط: 113/5

(2) الزركشي، البحر المحيط: 132/5

(3) الزركشي، البحر المحيط: 135/5

رابعاً:

أنْ تكون مطردةً؛ أي: كلما وُجِدت وتحقق وجودها وُجِد الحكم[2].

خامساً:

أنْ تكون متعديةً لمحل النص إلى غيره، ولا عبرة بالتي لا توجد في غير محل النص[3].

سادساً:

أنْ لا ترجعَ على حكم الأصل الذي استُنبطِت منه بالإبطال[4].

سابعاً:

أنْ لا يكون ثبوتُ العلة متأخراً عن ثبوت الحكم المقيس عليه[5].

ثامناً:

أنْ تكون وصفاً ضابطاً لحكمةٍ مقصودة للشارع، لا لحكمةٍ مجردة؛ لأنَّ الحكمة المجردة خفية..

والحكمة هي[6]: التي لأجلها صار الوصفُ علة.

كذهاب العقل الموجِب لجعل الإسكار علة، والحكمة عبارة عن جلب

---

(1) الزركشي، البحر المحيط: 135/5 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 45/4

(2) السمرقندي، ميزان الأصول، ص:630 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 135/5 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 323/3

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 317/3

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 80/4

(5) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 79/4

(6) يُنظر: الرازي، المحصول: 287/5 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 406 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 127/2

مصلحة أو تكميلها، أو درء مفسدة أو تقليلها..

وقد اختلف العلماء في التعليل بالحكمة على ثلاثة مذاهب[1]:

المذهب الأول: المنع مطلقاً؛ لخفائها، كالرضا في البيع؛ ولذلك أُنِيطت صحة البيع بالصيغ الدالة عليه، أو لعدم انضباطها، كالمشقة؛ ولذلك أُنيطت بالسفر[2].

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً؛ سواء ظهرت أم خفيت، انضبطت أم لم تنضبط..[3]

المذهب الثالث: التفصيل؛ أي: جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، ومنع التعليل بها إذا كانت بخلاف ذلك..[4]

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 406 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 2/126-127 ؛ الرازي، المحصول: 5/278 ؛ البحر المحيط، 5/133 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 4/48

(2) وهو ما نقله الآمدي عن الأكثرين.. الآمدي، الإحكام: 3/254

(3) واختاره البيضاوي والرازي.. يُنظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 4/48 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3/1664 ؛ الرازي، المحصول: 5/287

(4) واختاره الآمدي، وابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3/1664 ؛ الآمدي، الإحكام: 3/255

الاجتهاد في العلة:

بعد الحديث عن تعريف العلة وشروطها، لابد من لفت الانتباه حول الاجتهاد في العلة..

والمقصود من الاجتهاد في العلة هو أولاً: تعيين العلة مطلقاً؛ أي: تعيينها من أوصاف مذكورة، أو غير مذكورة.. وثانياً: التحقق من وجود العلة بعد تعيينها في المسكوت؛ لتعدية حكم المنصوص إلى المسكوت..

والاجتهاد في العلة – بالإضافة إلى مسالك العلة – على ثلاثة أضرب(1):

تحقيق المناط، تنقيح المناط، تخريج المناط.

وقبل الخوض في هذه الأنواع يتوجب عليَّ بيان معنى المناط الذي يتردد كثيراً على شِفاه العلماء..

المناط

هو العلة التي نِيط الحكم بها.. (2) أي: عُلِّق بها، ونَصَبَها الشارعُ علامةً عليه(3). وبسبب ربطِ الحكمِ بالعلة، وتَعلقِه بها سُميت العلةُ مناطاً، على وجه التشبيه والاستعارة، وبالتالي فإنّ تعبير الأصوليين بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي؛ لأنَّ الحكم لما عُلِّق بالعلة كان كالشيء المحسوس الذي تَعلق بغيره، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يُفهَم عند إطلاق "المناط" غيرُ العلة(4).

---

(1) الغزالي، المستصفى: 280/2 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 801/3

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 388 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 165/2 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 128 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 255/5 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 199/4 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 233/3

(3) الغزالي، المستصفى: 280/2 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 199/4

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 388 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 255/5

تحقيق المناط

هو:

الاجتهاد في وجود العلة - المتفق عليها في المنصوص - في (الفرع) المسكوت[1].

فبعد الاتفاق – بنص، أو إجماع، أو استنباط.. – أنَّ علة المنصوص هي كذا.. نتحقق – عن طريق **الاجتهاد** - من وجود تلك العلة في المسكوت (الفرع).

فإقامة الدليل على أن تلك العلة موجود في المسكوت كما هي موجودة في المنصوص يُعتبر تحقيقاً للمناط.

مثال:

اتفق العلماء على أن طواف الهرة وتجوالها علة لطهارتها؛ لأن النبي ﷺ قال: **إنها ليست بنَجَسٍ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**[2]. ولكنهم اختلفوا في مدى تحقق هذه العلة في الفأرة، وفي الكلب أيضاً؛ حيث يتحقق فيهما الطواف على رأي من يقول بطهارتهما؛ استدلالاً بهذا الحديث.. [3]

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 389 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 200/4 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 128 ؛ الغزالي، المستصفى: 282/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 256/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1518/3 ؛ الآمدي، الإحكام: 3/ 379 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 337/2 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 802/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 200/4 -203 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 233/3

(2) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة. باب: ما جاء في سؤر الهرة. رقم: 92

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي.."

(3) يُنظر: المدونة الكبرى، 116/1

مثال آخر:

إن علة الربا في الطعام هي القوت عند جمهور فقهاء المالكية، واجتهد فقهاء المالكية في تحقق هذه العلة في التين؛ بناء على أنه يقتات غالباً في الأندلس(1).

هذا هو النوع الأول من تحقيق المناط الذي ذَكره كل الأصوليين صراحة، وضربوا له الأمثلة التي تُعبر عنه.

وقد ذَكرَ بعضُ الأصوليين نوعاً آخر من تحقيق المناط، وتنوعت أساليب عرضهم لهذا النوع الجديد:

- منهم(2) ذكره صراحةً، وضربوا له الأمثلة، وفرقوا بينه وبين النوع الأول.
- ومنهم(3) من ذَكرَه ضمناً عند ضرب الأمثلة عن النوع الأول؛ أي: حسب ما لاحظت لم يتم التفريقُ من قبلهم بين النوعين، مع ذِكرهم لأمثلةٍ تنطبق على النوع الثاني فقط، ولا تنطبق على الأول،
- ومنهم من ذَكرَه من غير تعريف، فقد مثلوا عليه فقط(4).

ويمكن تعريف النوع الثاني من تحقيق المناط بأنه:

بيان تحقق القاعدة الكلية المتفق عليها في الفرع المسكوت(5).

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 389

(2) كـ: ابن قدامة، والطوفي، وابن بدران..

(3) كالسبكي، والآمدي.

(4) كالغزالي.

(5) ابن قدامة، روضة الناظر: 801/3 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 233/3 ؛ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 302/1

كأن توجد قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، فيُثبِت المجتهدُ وجودَها في الفرع المسكوت عنه.

وسأذكر أكثر من مثالٍ لهذا النوع الثاني؛ ليتضح المقصود.

أمثلة:

- قال الله ﷻ: وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُم.. [المائدة: 95]

وجه الاستشهاد:

إنَّ وجوبَ المثل في القتل متفقٌ عليه، وثابتٌ بالنص المذكور، ولكن كون البقرة مثل الحمار، وكون الكبش مثل الضبع، عند قتل الحمار والضبع ثابتٌ بالاجتهاد في تحقيق المناط؛ إذ لا نص فيه ولا إجماع؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لم ينص على أن الكبشَ هو مثلُ الضبع، إنما نص على أن الواجب فيه مثله عند قتله، وفوَّض تعيين المثل إلى نظر المجتهد.. [1]

- إن الواجب في نفقة الزوجات والأقارب قدر الكفاية، وقدرُ الكفاية متفق عليه، لكن كون قدر الكفاية يتحقق بمقدار معين[2] يُعلم بالاجتهاد[3].
- استقبال القبلة في الصلاة واجب، وثابتٌ بالنص، أما كون جهة معينة هي جهتها في حق رجلٍ اشتُبهَت عليه، فليس منصوصاً عليه، وبالتالي يُعلم

---

(1) ابن قدامة، روضة الناظر: 801/3 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 234/3 ؛ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 302/1

هذا المثال والمثال الأول ذكرهما الغزالي عندما تكلم عن تحقيق المناط، ومن غير تعريف، حيث قال: "كالاجتهاد في تقدير المقدرات، وتقدير الكفايات في نفقة الأقارب.." الغزالي، المستصفى: 280/2

(2) كالرطل أو الرطلين..

(3) الغزالي، المستصفى: 281/2 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 233/3

بالاجتهاد[1].

بعد عرض تحقيق المناط بنوعيه يمكننا القول: إن هذا النوع ليس من مسالك العلة والتي سأبينها لاحقاً، بل هو دليل تثبت به الأحكام، فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة.. فمتى تبين للمجتهد حصول العلة في المسكوت فهذا دليل على أن حكم المنصوص هو حكم للمسكوت[2]..

تصنيف النوعين:

النوع الأول[3] من تحقيق المناط هو قياس، وهو دون النوع الثاني[4] في الرتبة؛ لأن النوع الثاني متفق عليه بين الأمة[5]، وهو من ضروريات الشريعة؛ لعدم وجود النص على جزئياتِ القواعدِ الكلية المتفق عليها..والقياسُ مختلف فيه، والمتفق عليه حتماً غيرُ المختلف فيه..وبالتالي فهما متغايران..[6]

---

(1) ابن قدامة، روضة الناظر: 801/3 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 234/3 وهذا المثال ذكره السبكي عندما عَرّف التنقيح حسب التعريف الأول، ولم يُفرق بين النوعين بالذكر.. يُنظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1571/3

(2) الشنقيطي، نشر البنود: 200/4

(3) النوع الأول: بيان وجود العلة المنصوص عليها في المسكوت.

(4) النوع الثاني: بيان انطباق القاعدة الكلية المتفق عليها على المسكوت.

(5) قال الغزالي: لا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه. (الغزالي، المستصفى: 280/2)

(6) قال الغزالي: لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نوع اجتهاد، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياساً، وكيف يكون مختلفاً فيه، وهو ضرورة كل شريعة؛ لأن التنصيص على عدالة الأشخاص، وقدر كفاية كل شخص محال.. المستصفى: 282/2

تنقيح المناط

ذكر الأصوليون تعريفين له:

الأول: تعيين العلة من بين أوصاف مذكورة[1].

كأن يُضيف الشارع الحكم إلى وصف ما، وتقترن بالحكم بنفس الوقت أوصافٌ لا مَدخل لها بالعلية، فيَحذف المجتهد ويلغي خصوصيةَ اعتبارِ الشارع له، ويُنيط الحكم بالمعنى الأعم..[2]

وبعبارة أخرى: يُبقي المجتهد من الأوصاف المقترنة بالحكم ما يصلح للعلية، ويُلغي ما لا يصلح[3].

وطبعاً إلغاءُ بعضِ الأوصاف ليس تَشهياً، بل يكون بناءً على دليل؛ أي: حَذفُ ما عُلم بعادة المشرع في مصادره في أحكامه أنه لا مدخل له في التأثير.. [4]

ولابد من بيان أن مجال تنقيح المناط - حسب ما ذكر من تعريف الأصوليين له- هو الأوصاف الواردة في النص، وأما ما لا يرد في أوصاف النص فيدخل في السبر والتقسيم الذي سيمر معنا..

مثال:

جاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكتُ .. !

فقال ﷺ: ما لك..؟ قال: وقعتُ على امرأتي، وأنا صائم.

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 389 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 127

(2) الغزالي، المستصفى: 284/2 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 337/2 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 199/4 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 237/3

(3) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1570/3 ؛ الآمدي، الإحكام: 380/3 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 237/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 132/4

(4) الغزالي، المستصفى: 284/2

فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها. قال: لا .

قال ﷺ: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين..؟ قال: لا .

فقال ﷺ: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً..؟؟ قال: لا..

فمكث النبي ﷺ حتى جاءه عرق فيه تمر.. فقال ﷺ: أين السائل..؟؟

فقال: أنا.. قال ﷺ: خذ هذا فتصدق به.. (1)

وفي رواية: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره، ويضرب نحره.. (2)

وجه الاستشهاد:

أمر النبي ﷺ الرجل بالكفارة، وكان أمر النبي ﷺ جواباً لقول الرجل: (وقعت على امرأتي، وأنا صائم.) مع مجيء الرجل على الصفات المذكورة في الرواية الثانية، وهي نتف الشعر، وضرب النحر.. فربما اشتبه الأمر على السامع، فظن أن مجموع تلك الصفات المذكورة مع الوقاع هي مناط الحكم، وهو وجوب الكفارة.

لكن: يبدو أن تلك الصفات المرافقة للوقاع ليست مناسبة لكونها علة؛ فلم نعهد من الشارع الالتفات إلى مثل تلك الأوصاف، وبالتالي نحن بحاجة إلى إلغائها، فنقول:

- **(أعرابي)** كون هذا الرجل أعربياً لا أثر له في التعليل، فيلحق به من ليس أعربياً؛ أي: نلحق بالحكم بقية أصناف الناس.
- **(ينتف شعره)** كون هذا الرجل جاء ناتفاً شعره لا أثر له أيضاً في

---

(1) البخاري، كتاب: الصوم. باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. رقم: 1834

(2) مسند الإمام الشافعي، كتاب: الصوم. الباب الأول: فيما يفسد الصوم، وما لا يفسده. رقم: 696

التعليل، فيلحق به من جاء مزيناً ومصففاً شعره أو ناتفه..

- (يضرب نحرَه) كون هذا الرجل جاء ضارباً نحره لا أثر له في التعليل، فيلحق به من جاء بطمأنينة..

إن هذه الأوصاف لا أثر لها؛ والسبب في ذلك هو عدم مناسبتها؛ لأن الوصف الذي تظهر مناسبته هو: وقاع مكلف هتكت به حرمة عبادة الصوم المفروض أداءً، وأما غير ذلك من الأوصاف فهو لاغٍ.. [1]

التعريف الثاني:

أورد بعض المصنفين[2] تعريفاً ثانياً لتنقيح المناط، وهو:

إلحاقُ المسكوتِ عنه بالمنصوص بإلغاء الفارق.

مثال:

قال الرسول ﷺ: **أيما رجلٍ ماتَ أو أفلسَ فصاحبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعه إذا وَجَده بعينه[3].**

---

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 239/3

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 389 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1567/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 255/5 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 200/4

قال الطوفي: " لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحاً؛ إذ التنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفارق يصفو الوصف، ويخلُص للعلية، فلا يكون هذا قولاً في تنقيح المناط، بل يكون إلغاء الفارق ضرباً من تنقيح المناط.."

الطوفي، شرح مختصر الروضة: 245/3

وقال العطار: الأوجه المغايرة بينهما، وإن لم يتغايرا تغايراً كلياً، إذ بينهما عموم مطلق؛ لأن إلغاء الفارق يعم القطعي والظن ، وتنقيح المناط خاص بالظني فيرجع إلى أنه قسم من إلغاء الفارق..

العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 338/2

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام. باب: من وجد متاعه بعينه.. رقم: 2360

وجه الاستشهاد:

لا فرق بين الرجل والمرأة هنا إلا الذكورة، وهذا الفارق هنا مُلغى بالإجماع؛ إذ لا مدخل له في العلية.. إذن: المرأة كالرجل في الحكم في هذا الحديث[1].

إن التعريف الأول من أجل بيان العلة، وأما التعريف الثاني فهو من طرق إلحاق المسكوت بالمنصوص، وهذا يؤكد أنهما من زاويتين مختلفتين..

ومن الملاحظ أيضاً أن التعريفين يكمل بعضهما بعضاً؛ لأن المجتهد عندما سيُعين العلة من بين أوصاف مذكورة[2] سيُلغي بشكل بدَهي أيَّ وصفٍ لا يصلح للاعتبار..

ضابط تنقيح المناط[3]:

إن المجتهد في تنقيح المناط، حسب التعريف الثاني عندما يُلحق المسكوت بالمنصوص لا يحتاج إلى التعرضِ للعلة الجامعة، بل يتعرض فقط للفارق، ويعلم أنه لا فارق إلا كذا مثلاً، ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير..

وهذا ينتظم حيث لم تُعرف علة الحكم، وينتظم في حكمٍ لا يُعلل، وينتظم أيضاً في حكمٍ عُرف أنه مُعللٌ، لكنْ لم تتعين العلةُ..

قال ابن حجر: حديث حسن يُحتج بمثله. (فتح الباري، 64/5)

(1) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1568/3

(2) كما في التعريف الأول.

(3) الغزالي، المستصفى: 2/ 368 – 372 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1568/3

تخريج المناط

تعريفه:

هو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة.. [1]

أي: الاجتهاد في استنباط الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه، من غير تعرضٍ لبيان علته لا تصريحاً، ولا إيماءً.. [2]

مثال:

قال الهادي ﷺ: **البُر بالبر رباً إلا هاءً وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاءً وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**[3].

لم يذكر الرسول ﷺ في هذا الحديث العلة، وليس فيه ما يدل على أن هذه العلة هي الطعم؛ ولذلك يجتهد المجتهد، ويستنبط العلة، ويخرجها من الغيب.. [4]

ملاحظة: إن سبب التسمية في الثلاثة[5] واضحٌ ومناسبٌ؛ لأننا أولاً نستخرجها من منصوص في حكم من غير نص على علته.. ثم نجيء في أوصاف قد ذُكرت في التعليل فننقح النص، ثم لما نُوزع في كون العلة ليست في المحل المتنازع فيه نبين أنها فيه، ونحقق ذلك.. [6]

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 389 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 128 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 243/3

(2) الغزالي، المستصفى: 258/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 257/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 157/3 ؛ الآمدي، الإحكام: 380/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 200/4

(3) صحيح البخاري، كتاب: البيوع. باب: بيع التمر بالتمر. رقم: 2062

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 389 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1572/3

(5) أي: تنقيح المناط، تخريج المناط، تحقيق المناط.

(6) يُنظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 204/4

مسالك العلة

(الطرق الدالة على علية الوصف)

مسالك العلة من أوعر مباحث أصول الفقه، ومن أشدها دقة، ويحتاج البحث فيها إلى روية وعمق في الفهم؛ لكي تكون نتائجه سليمة ودقيقة..

والمقصود بالمسالك: ما دل على كون هذا الشيء علة لهذا الحكم حيثما كان هذا الشيء.[1] وسأذكر أهم المسالك التي أوردها علماء الأصول تباعاً مع شرح مختصر..

المسلك الأول: الإجماع:

أي: أنْ تُجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا..[2]

مثال:

قال المصطفى ﷺ: **لا يَقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**[3].

قد أجمع العلماء أن العلة تشويش الغضب للفكر، والتشويش وصف ظاهر ضابط للحكمة، وهي خوف الميل عن الحق إلى خلافه..[4]

وكقولهم: إذا قُدّم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في الميراث، فينبغي أن يُقدَّم في ولايته على النكاح، وصلاة الجنازة؛ فإن العلة في الميراث التقديم؛

---

(1) الشنقيطي، نشر البنود: 148/2 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 305/2

(2) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1518/3 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 305/2 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 116/4 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 126

(3) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام. باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. رقم: 6739

(4) الزركشي، البحر المحيط: 184/5 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 377/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 116/4 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 148/2

بسبب امتزاج الأخوة، وهو المؤثر بالاتفاق.. (1)

المسلك الثاني:

النص على العلة من كتاب الله ﷻ وسنة حبيبه ﷺ(2).

والمقصود بالنص ما تكون دلالته على العلية صريحة(3).

والنص الدال على كون الوصف علة أنواع:

النوع الأول: الصريح(4):

والمقصود به أن لا يحتمل غير العلية، ولا يحتاج إلى نظر واستدلال.

ومن أمثلته: " لأجل ذلك، لعلة كذا، لسبب كذا."

- نهى الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي، وكان نهيه معللاً تعليلاً صريحاً، حيث قال لأصحابه ﵃: **إنما نهيتكم من أجل الدافة..** (5)

---

(1) الغزالي، المستصفي: 381/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 184/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1518/3 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 377/3

(2) ميزان الأصول، ص: 590 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 390 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1499/3 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 305/2 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 117/4

(3) الرازي، المحصول: 5/ 139

(4) السمرقندي، ميزان الأصول، ص: 590 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 390 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 149/4 ؛ الغزالي، المستصفي: 373/2 ؛ الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 989 ؛ الرازي، المحصول: 5/ 139 ؛ الزركشي، البحر المحيط:، 187/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1499/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 117/4 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 357/3

(5) مسلم، كتاب: الأضاحي باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.. رقم: 1971

الدافة: القوم من الأعراب يَرِدُون المصر، يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفون دفيفاً. وهم

- قال النبيﷺ: **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**[1]. أي: إنما شرع عند الدخول في دارٍ؛ لئلا يقع النظر على ما حُرم النظر إليه..

النوع الثاني: الظاهر أو المحتمل[2]:

وهو الذي يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً.

ومثاله:

- قال تعالى: **أَقِمِ الصلاةَ لِدُلوكِ الشمسِ**. [الإسراء: 78]
- قال الله ﷻ: **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** [الذاريات: 56]

وجه الاستشهاد:

اللام المفردة عند أهل اللغة على ثلاثة أقسام: عاملة للجر، وعاملة للجزم، وغير عاملة.. وللام الجارة اثنان وعشرون معنى، منها التعليل[3]. وبالتالي إن حرف اللام في قوله ﷻ: "**لِدُلوكِ**" وقوله: "**لِيَعْبُدُونِ**" ليست موضوعة في الأصل للتعليل كما نص أهل اللغة، وقولهم في الألفاظ حجة، فهي تحتمل التعليل وتحتمل غير التعليل، ومن هنا دخل الاحتمال[4].

قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهى ﷺ أصحابه عن ادخار لحوم الأضاحي؛ ليفرقوها، ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها.. (ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: 2 /124)

(1) البخاري، كتاب: الاستئذان. باب: باب الاستئذان من أجل البصر. رقم: 5887

(2) ميزان الأصول، ص: 593 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 390 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 150/4 ؛ الرازي، المحصول: 5/ 141 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 189/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1501/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 121/4

(3) ابن هشام، جمال الدين الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص: 274- 275

(4) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 361/3

المسلك الثالث:

الإيماء والتنبيه على العلة: وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع.. [1]

والفرق بينه وبين النص على العلة أن النص يدل على العلة بوصفه لها، والإيماء يدل عليها بطريق الالتزام.. [2]

والإيماء والتنبيه له أنواع كثيرة[3]، منها:

النوع الأول: تعليق الحكم على العلة بحرف الفاء.

ومن أنواعه[4]:

- دخول الفاء على الوصف في كلام الشارع، ومثاله:

قال ابن عباس ﷺ: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة إذ وَقَعَ عن راحلته فَوَقَصتُه.. قال النبي ﷺ: **اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً**[5].

- دخول الفاء على الحكم في كلام الراوي، ومثاله:

عن أنس ﷺ أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين، قيل: مَن فَعَلَ هذا بكِ.. أفلان.. أفلان... حتى سُمي اليهودي. فأوأمت برأسها، فأُخذ اليهودي، فاعترف،

---

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 125/4

(2) الزركشي، البحر المحيط: 197/5 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 361/3

(3) قال الغزالي: هذا وأمثاله مما يكثر، ولا يدخل تحت الحصر؛ فوجوه التنبيه لا تنضبط.. المستصفى، 377/2

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 389 ؛ الغزالي، المستصفى: 377/2 ؛ الرازي، المحصول: 5/ 144 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1504/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 125/4 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 363/3

(5) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز. باب: الكفن في ثوبين. رقم: 1206

فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسُه بين حجرين[1].

- دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع، ومثالـه: قـال الله ﷻ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيديَهما جزاءً بِما كَسَبا نكالاً منَ الله.. [المائدة : 38]

(1) صحيح البخاري، كتاب الخصومات. باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي. رقم: 2282

النوع الثاني: تفريق الشارع بين شيئين في الحكم[1].

ومثاله:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللرّاجل سهماً.. [2]

وجه الاستشهاد: جعل الرسول ﷺ في هذا الحديث للفرس سهمين، وجعل لصاحبه سهماً واحداً، فتفريقه ﷺ بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لبيان العلة لكان بعيداً..

النوع الثالث: النهي عن مُفوّت الواجب[3]:

إذا نهى الشارع عن فعلٍ يمنع الإتيان به حصولَ ما تقدم وجوبُه علينا، فيُعلم أن العلة في ذلك النهي كونُه مانعاً من ذلك الواجب.

مثاله: قال الله ﷻ: **يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ..** [الجمعة: 9]

قوله ﷻ: **(فاسعوا)** فيه دلالة على وجوب الصلاة.

وقوله: **(وذروا البيع)** فيه نهي عن البيع؛ لأنه يمنع من فعل الجمعة -الواجب علينا- بالتشاغل بالبيع، فيكون هذا إيماءً؛ لأن العلة في تحريم البيع هي التشاغل عن

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 390 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 155/4 ؛ الغزالي، المستصفى: 376/2 ؛ الرازي، المحصول: 5/ 152 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1516/3 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 310/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 200/5

(2) قال (نافع) مفسراً: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

البخاري، كتاب: المغازي. باب: غزوة خيبر. رقم: 3988

(3) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 391 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 155/4 ؛ الرازي، المحصول: 5/ 154 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1518/3

الجمعة..

النوع الرابع: سؤال النبي عن وصف المحكوم عليه:

فقد سُمع رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب.. فقال لمن حوله: **أينقص الرطبُ إذا يبس..؟؟**

قالوا: نعم.. فنهى ﷺ عن ذلك[1].

فقد سَأل النبيُّ ﷺ ذلك السؤال من أجل أن يُعرِّف وينبه السامعين بعلة منع اشتراء التمر بالرطب، وهي هنا التفاوت بينهما بالوزن، الذي أشار إليه المصطفى ﷺ بـ: " أينقص." وبالتالي يكون السامعُ مستحضِراً لعلة الحكم حالة ورودِه عليه، فيكون أقربَ لقَبول الحكم[2].

المسلك الرابع: الدوران.

وهو عبارة عن اقتران ثبوتِ الحكم مع ثبوتِ الوصف، وعدمِه مع عدمه..[3] وبعضهم يُعبر عنه: بالجريان أو الطرد والعكس[4].

مثال[5]:

---

(1) سنن الترمذي. كتاب: البيوع. باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. رقم: 1225 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 390 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 129/4

(3) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 396 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 194/4 ؛ الرازي، المحصول: 5/ 207 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1553/3 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 334/2 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 192/4

(4) الزركشي، البحر المحيط: 243/5 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 412/3

(5) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 396 ؛ الرازي، المحصول: 207/5 ؛ الطوفي، شرح مختصر

العنب حين يكون عصيراً فهو ليس بمسكر، وبالتالي غير محرم.. فقد اقترن العدم بالعدم؛ أي: عدم الإسكار بعدم الحرمة.

وإذا صار مسكراً صار حراماً..فقد اقترن الثبوت بالثبوت؛ أي: وجود الحكم بوجود الوصف.

وإذا تخلل لم يكن مسكراً ولا حراماً.. فقد اقترن العدم بالعدم.

المسلك الخامس: السبر والتقسيم.

وهو حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة.. (1)

أو: إبطال كل علة عُلل بها الحكم إلا علة واحدة، فتتعين حينئذ.. (2)

وهو نوعان: منحصر، ومنتشر.

المنحصر الدائر بين النفي والإثبات(3):

وهو قائم على حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها، ثم اختبارها، وإبطال ما لا يصلح منها.

كأن يُقال: الحكم إما أن لا يكون معللاً، وهذا باطل.

أو هو معلل، وإما هو معلل بالوصف الفلاني، أو بغيره.

الروضة: 413/3

(1) العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 313/2 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 142/4

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 404/3

(3) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 379 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 158/4 ؛ الرازي، المحصول: 5/ 216 ؛ الغزالي، المستصفى: 384/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 222/5

وقد بطل أن لا يكون معللاً، وبطل أيضاً أن يكون معللاً بغير ذلك الوصف، وبالتالي تعين أن يكون معللاً بذلك الوصف..

مثال:

أجمع جمهور الأمة - بخلاف أهل الظاهر- على أن حرمة الربا في البر معللة، وأجمعوا على أن العلة إما المال، أو القوت، أو الكيل، أو الطعم.. وبطل التعليل بالثلاثة الأوَل، وبالتالي تعين الرابع..

المنتشر[1]:

وهو الذي لا يدور بين النفي والإثبات، أو دار بينهما، لكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصفَ المعين فيه ظناً..

كما إذا لم نَدَّعِ الإجماع في المثال السابق، بل نقول فقط: حرمة الربا في البر إما أن تكون كذا..

والتشابه بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط يكمن في أن في كليهما حصراً للأوصاف..

وأما وجه التباين بينهما فيكمن في أن تنقيح المناط خاص بالأوصاف المذكورة في النص، وأما السبر والتقسيم فهو في الأوصاف غير المذكورة..

ملاحظة:

الأصل أن يقال: التقسيم والسبر؛ لأن المجتهد يقسم أولاً، ثم يقول عند عملية الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم: هذا يصلح، وهذا لا يصلح، ويتعين هذا... [2]

---

(1) الرازي، المحصول: 5/ 218 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5/224

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 398

لكـــن:

أولاً: إن التقسيم وسيلة للاختبار، والاختبـار هـو المقـصد، والقاعـدة عنـد العرب هي تقديم الأهم والأفضل..فلذلك قُدم الـسبر؛ لأنـه هـو المقـصد، وتـم تأخير التقسيم لأنه وس يلة أقل رتبة من المقصد.. [1]

ثانياً: إن السبر وإن تأخر عن التقسيم، فهو متقدم عليه أيضاً؛ لأنه أولاً يـسبر المحل: هل فيه أوصاف أم لا..؟ ثم يسبر ثانياً، فقُدم السبر على الأول.. [2]

المسلك الخامس: المناسبة:

وتسمى الإخالـة[3]، أو رعايـة المقاصـد[4]، ويـسمى استخراجها: تخـريج المناط..[5]

والمناسب له أكثر من تعريف، ومن هذه التعريفات:

هو الوصف الذي يجلب للإنسان نفعاً، وتقع المصلحة عقبه، أو يدفع ويـدرأ عنه ضرراً.. [6]

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 398 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 142/4

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 142/4

(3) لأن بها يخال؛ أي: يُظن أن الوصف علة. العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 317/2 ؛ ابـن النجار، شرح الكوكب المنير: 153/3

(4) المرجع السابق.

(5)العطار، حاشية العطار علي جمع الجوامع: 317/2

(6) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 391 ؛ الغزالي، المستصفى: 386/2 ؛ ابن الـسبكي، الإبهـاج في شرح المنهاج: 1569/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 206/5 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 153/4

أمثلة:

- (القتل العمد العدوان) هو وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم عليه -وهو إيجاب القصاص على المعتدي- حصول منفعة، ودفع مضرة(1):
  - والمنفعة هي: بقاء الحياة كما قال تعالى: **ولكُم في القصاصِ حياةٌ** [البقرة: 179]
  - والمضرة المدفوعة: التعدي؛ لأن الشخص إذا عَلم بوجوب القصاص على المعتدي امتنع من القتل.
- ومثال درء المفسدة: الإسكار علة لتحريم الخمر، فتحريم الخمر؛ لكونها تُزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب.. لا كقولنا: حُرِّمت بسبب قذفها للزبد؛ فإن ذلك غير مناسب..

وللمناسب تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، منها:

التقسيم الأول(2): باعتبار مقصود شرع الحكم لأجله؛ أي: ترتب الحكم عليه، ينقسم إلى: مناسب حقيقي، مناسب إقناعي.

الإقناعي: هو الذي يُظن في أول الأمر كونَه مناسباً، لكنه بعد البحث والتأمل يظهر غيرَ مناسب.

كتعليل بعضهم تحريم بيع الميتة بنجاستها، وقياس الكلب عليها..

---

(1) الإسنوي، نهاية السول: 853/2

(2) الرازي، المحصول: 162/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1529/3 ؛ الإسنوي، نهاية السول: 854/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 208/5 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 172/4

الحقيقي: هو الذي يُظن في أول الأمر كونَه مناسباً، وبعد البحث والتأمل تبقى مناسبته ولا تزول، أو الذي لم يظهر بعد التأمل أنه غير مناسب.

وهو إما لمصلحة تتعلق بالآخرة[1]:

وهي الحِكَم المذكورة في تهذيب الأخلاق، وتزكية النفس.. المؤدية إلى امتثال الأوامر الموصلة إلى رضا الرحمن..

أو مصلحة تتعلق بالدنيا[2]:

وهذه المصلحة قد تكون في محل الضرورة أو الحاجة أو التحسين.

والضرورة: أي: ما تصل الحاجة إليه إلى حد لا يمكن الاستغناء عنه.. كحفظ مقصود من المقاصد الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

والحاجة: أي: ما يحتاج إليه، ولا يصل إلى حد الضرورة.

ومثالها: البيع.. فمالك الشيء قد لا يهبه لمن يريده، فيُحتاج إلى شرائه.

والتحسين: أي: ما استُحسن عادة من غير احتياج إليه.

وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم.. كتحريم القاذورات؛ فإن نفرة الطباع؛ لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها؛ حثاً على مكارم الأخلاق..

أو مصلحة تتعلق بمصالح الدنيا والآخرة معاً[3]:

---

(1) الرازي، المحصول: 161/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1527/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 171/4

(2) الرازي، المحصول: 161/5 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1522/3 ؛ الإسنوي، نهاية السول: 854/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 209/5 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 323/2 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 159/4

(3) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1527/3

ومثالها: إيجاب الكفارات:

فالمصلحة المتعلقة بالدنيا من إيجاب الكفارة هي زَجْرُ مرتكبِ شيء يوجب الشرعُ عليه الكفارة..

والمصلحة المتعلقة بالآخرة من إيجاب الكفارة هي تكفير ذنب مرتكب شيء أوجب الشرع عليه الكفارة..

التقسيم الثاني: باعتبار الاعتبار والإلغاء(1).

أولاً: المناسب الذي يُعلم أن الشارع ألغاه..

فهذا القسم غير معتبر أصلاً، ولا يجوز التعليل به.. كمنع الناس من زراعة العنب؛ لكي لا يقوموا بعصره وتحويله إلى خمر..!!

ثانياً: المناسب الذي لا يُعلم أن الشارع قد اعتبره أو ألغاه..

وهذا النوع وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء..

ثالثاً: المناسب الذي يُعلم أن الشارع قد اعتبره..

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 393 ؛ الرازي، المحصول: 5/165-166 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 2/324 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5/214-215 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3/1530 - 1534

المسلك السادس: الشبه[1].

بداية إن الشبه لفظ عام أريد به الخاص؛ إذ يطلق الشبه على جميع أنواع القياس؛ لأن كل قياس لا بد فيه لكي يكون قياساً من الشبه بين الأصل والفرع..[2]

ولكن: هل مطلق الشبه كافٍ..؟

إن مطلق الشبه ليس كافياً؛ إذ ما من موجودين إلا بينهما نوع مشابهة[3]، وبالتالي لابد من إضافة شيء إلى الشبه يجعلنا نلحق المسكوت بالمنصوص، وهذا ما سأبينه..

وسأعرف الشبه لغةً؛ لأنطلق منه إلى التعريف الاصطلاحي..

تعريف الشبه لغة:

الشِّبْه والشَّبَه: المِثل. وجمعه أشباه. و أشْبَهَ الشيءُ الشيءَ، وشابهه؛ أي: ماثله[4].. وفي فلانٌ شَبَهٌ من فلان، وهو شِبْهُه وشَبَهُه؛ أي: شبيهه [5]. والخطوط تتشابه؛ أي: يُشبه بعضها بعضاً[6]. والمشابهة: المشاركة في معنى من المعاني [7].

---

(1) قال الأبياري: "لستُ أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه.." الزركشي، البحر المحيط: 5/ 230

(2) الغزالي، المستصفى: 405/2 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1541/3 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5 / 230 ؛ الآمدي، الإحكام: 3 / 325

(3) السمرقندي، ميزان الأصول، ص: 608

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة: شبه. 7/ 23 ؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: شبه. ص: 1610

(5) الفراهيدي، كتاب العين: 3 / 404

(6) المطرزي، المُغرب في ترتيب المُعرب، مادة: شبه.

(7) الفيومي، المصباح المنير، مادة: شبه.

وشبَّهت الشيءَ بالشيء: أقمتُه مقامَه بصفة جامعة بينهما، والصفة قد تكون ذاتية وقد تكون معنوية:

الصفة الذاتية: نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم.

الصفة المعنوية : نحو زيدٌ كالأسد؛ أي: في شدته [1].

من الملاحظ أنَّ جرثومة التعريف اللغوي قائمة على **المشاركة** بين شيئين:

ففي فلان شبه بفلان أو حيوان؛ أي: يشاركه في صفة خَلقية أو خُلقية، ويشاركه في صفة مشتركة بينهما كالشجاعة.

وهذا الشيء يشابه هذا الشيء؛ أي يشاركه في صفة مشتركة بينهما..

تعريف الشبه اصطلاحاً:

هو الوصف الذي لا يكون مناسباً للحكم، المعلومُ اعتبارُ جنسِه القريب في الجنس القريب للحكم [2].

شرح التعريف:

إن عماد التعريف قائم على وجود شيئين أساسيين :

الأول: عدم مناسبته الظاهرة للحكم.

الثاني: معلومية اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم.

الشبه من حيث كونُه غيرُ مناسب، يُظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم [3].

---

(1) المرجع السابق .

(2) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1543/3 ؛ الرازي، المحصول: 5 / 202 ؛ الزركشي، البحر المحيط : 5 / 232

(3) الرازي، المحصول: 5 / 202 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5 / 232

ومن حيث عُلم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم[1]، يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى بالاعتبار من ظن إسناده إلى غيره [2].

منزلة الشبه بين الأوصاف

لبيان المعنى الدقيق للشبه سأميزه عن أوصاف قد يختلط بها، وبالتالي يتوضح المعنى المراد منه..

قياس العلة: هو الجمع بين الأصل و الفرع بوصف مناسب للحكم بذاته، وهذا هو المناسب [3]. كثبوت التحريم بالنبيذ بعلة الإسكار، التي بها ثَبت تحريم الخمر.

الطرد: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يُعلم خلوه عن المصلحة، وعدمُ التفات الشرع إليه [4] إذ الوصف هنا غير مناسب للحكم بذاته، وهذا هو الطرد.[5] كالتعليل في مسألة ما بالطول أو القصر، أو باللون.. مع أن هذه الأوصاف ليست مناسبة.

وأما الشبه : هو الجمع بين الأصل و الفرع بوصف شبهي: وهو ما نزل عن

---

(1) مع أن سائر الأوصاف ليست كذلك .

(2) الرازي، المحصول: 5 / 202 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 5 / 232

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2 / 429 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 3 / 870 ؛ الآمدي، الإحكام: 3 / 327 ؛ الغزالي، المستصفى: 2 / 311 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3 / 67 ؛ الرازي، المحصول: 5 / 202

(4) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2 / 430 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 3 / 870 ؛ الآمدي، الإحكام: 3 / 327

(5) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3 / 67 ؛ الرازي، المحصول: 5 / 202

المناسب وارتفع عن الطردي، أو ما توهم اشتماله على المصلحة، ولم يقطع بها، وظن أنه مظنتها وقالبها من غير الاطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام[1].

أو بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم [2].

⇦ فالشبه حينئذ هو منزلة بين المناسبة والطرد، فلهذا سمي شبهاً [3].

وسُمي الشبه شبهاً؛ لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته.. ومن حيث اعتبار الشارع له في بعض الصور، يشبه المناسب [4].

فالوصف الشبهي شأنه أن يكون مرتفعاً عن الطرد، وإلا لم يُعتبر باتفاق، ومنحطاً عن المناسب، وإلا لم يُختلف فيه عند من اعتبر المناسبة [5].

---

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2 / 430 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 3 / 870 وقال الآمدي: وهذا هو الأقرب إلى قواعد الأصول، وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين.. الآمدي، الإحكام: 3 / 327

(2) الغزالي، المستصفى: 2 / 311

(3) الزركشي، البحر المحيط: 5 / 231

(4) الزركشي، البحر المحيط: 5 / 231 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 2 / 196

(5) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2/ 429

ويجتمع الشبه مع الطرد : في عدم الظهور في المناسب [1].

يتميز الشبه عن:	
الطرد	المناسب
إن الطرد لا يناسب الحكم، ولا المصلحة المتوهمة للحكم.	إن المناسب هو الذي تتعين فيه المصلحة.[2]
إن الطرد عُهد من الشارع عدم الالتفات إليه [3].	

مثال:

قال الإمام الشافعي ﷺ في مسألة إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث..

إن الجامع بين إزالة النجاسة، ورفع الحدث هو الطهارة.

ومناسبة إزالة النجاسة لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة، لكن بالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف يوهم اشتمالها على المناسبة.. [4]

---

(1) الزركشي، البحر المحيط: 5 / 231 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 2 / 196

(2) الغزالي، المستصفى: 2 / 311 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2 / 433

(3) الزركشي، البحر المحيط: 5 / 231 ؛ الغزالي، المستصفى: 2 / 311 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 2 / 196

(4)الآمدي، الإحكام: 327/3

المسلك السابع: إلغاء الفارق.

أي إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع، بأن يبين عدم تأثيره في الحكم.

كأن يقال مثلاً: لا فارق بينهما إلا كذا، وهو ملغي؛ لأنه غير مؤثر في الحكم.. فيلزم اشتراكهما في الحكم.. [1]

مثال:

نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد[2].

وجه الاستشهاد: لا فرق بين البول في إناء، ومن ثَم صبِّه في الماء، وبين البول مباشرة في الماء..

وهذا الفارق هنا – وهو البول مباشرة، أو البول بطريق غير مباشرة – مُلغى بالإجماع؛ إذ لا مدخل له في العلية..

إذن: البول – بنوعيه المباشر وغير المباشر – في الماء الراكد يدخل تحت نهي المصطفى ﷺ[3].

وإلغاء الفارق نوعان[4]: قد يكون قطعياً[5]، وقد يكون ظنياً[6]

---

(1) العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 338/2 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 200/4 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 146/4

(2) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة. باب: النهي عن البول في الماء الراكد.. رقم: 281

(3) العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 382/2 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1568/3

(4) الغزالي، المستصفى: 368/2 ؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 338/2 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 200/4

(5) كـ: إلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه بالكراهية..

(6) كـ: إلحاق الأمة بالعبد في السراية.

ملاحظة:

إن ابن السبكي هو الذي أورد ضمن مسالك العلة (إلغاء الفارق) ولم يورده في مسالك العلة غيره حسب اطلاعي[1]..

ولعل هذا يرجع إلى أنه قد ميز بَيّن الاجتهاد في الحذف والتعيين - فسمى ذلك تنقيحاً للمناط - وبَيّن بيان كون الوصف الفارق غير مؤثر، فسمى ذلك إلغاء الفارق.. [2]

وبعض العلماء فسروا تنقيح المناط بإلغاء الفارق، كما سبق ذكره..

هذا وقد استغرب صاحب البحر من إيراده ضمن المسالك؛ والسبب في ذلك أن إلغاء الفارق لا يدل على علية الوصف المعين، وإنما يدل على أن علة الأصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين.. [3]

---

(1) يُنظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، الرازي، المحصول، الشيرازي، شرح اللمع، إرشاد الفحول، الباجي، إحكام الفصول، الطوفي، شرح مختصر الروضة ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير

(2) يُنظر: السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص: 510

(3) الزركشي، البحر المحيط: 258/5

أنواع القياس

قد تفنن الأصوليون في تقسيمهم للقياس، وكل واحد منهم له اعتباره الخاص عندما قسمه، وسأذكر اعتبارين:

ينقسم القياس باعتبار: الموجب إلى: قياس علة، وقياس شبه.

وينقسم القياس وباعتبار تحقق معنى الحكم في الفرع إلى:

أولى.

مساوي.

أدنى (أدون).

قياس العلة[1]:

هو الجمع بين المسكوت والمنصوص بالعلة التي علق عليها الحكم في الشرع..

وهو على ضربين:

ضرب أطلع الله عباده على وجه الحكم فيه.

ضرب لم يطلع الله عباده على وجه الحكم، بل استأثر ذلك بعلمه.

مثال الضرب الأول:

إن العلة في تحريم الخمر الشدة المطربة، المذهبِة للعقل، والتي هي سبب رئيسي في الصدِّ عن ذكر الله، وعن الصلاة.

وقد نبه الله على ذلك بقوله:

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

---

(1) الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 936

وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ [المائدة: 91]

وقال عمر عندما سمع هذه الآية: انتهينا يا رب.. (1)

فقد عرفنا أن تحريم الخمر كان بسبب هذه العلة، والتي هي الشدة المطربة.

ووجه الحكمة: يكمن في الذي ذكره الله في الآية؛ من إيقاع العداوة والبغضاء، وإذهاب العقل والمال، والصدّ عن ذكر الله، والصلاة..

مثال الضرب الثاني:

وفي هذا الضرب يطلعنا الله على العلة، ولكن لا يطلعنا على وجه الحكم فيها، كعلة الربا: فقد اختلف الفقهاء في تحديد علة الربا:

هل هي الطعم..؟

هل هي الكيل..؟

هل هي القوت..؟

ولا يعلم أحد من الفقهاء وجه الحكم فيها..

فنحن لا نعلم:

إن كان مطعوماً لِـم حُرم بيع بعضه ببعضٍ متفاضلاً.

إن كان مكيلاً لِـمَ حرم الربا فيه.

إن كان مقتاتاً لِـمَ حرم الربا فيه.

بل كل فريق متعلق بعلة مستنبطة من كلام الشارع، من غير أن يُعرف وجه الحكمة فيها..

---

(1) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرك على الصحيحين، 4/159)

قياس الشبه

بعد تعريف الشبه لابد من بيان قياس الشبه، والتعريف به..

وقبل الخوض في التعريف، أود أن أنوه إلى أن بعض العلماء قد عرف التشبيه تعريفاً عاماً، حيث قال[1]:

"معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، بخلاف قياس العلة؛ فإنه جمع بما هو علة الحكم، فإنْ لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلستُ أدري ما الذي أرادوا، وبِمَ فَصَّلوه عن الطرد المحض، وعن المناسب.."

الملاحظ أنه قصد بالتشبيه الجمع بين المنصوص والمسكوت بغير العلة، ولم يوضح كيفية الجمع، وما هو هذا الوصف غير العلة..

وقبل أن أعرف قياس الشبه سأذكر أنواعه، ومن ثَم التعريف الخاص بكل نوع؛ لأن التعريف يختلف باختلاف النوع..

إن المتتبع لقياس الشبه يجده ضربين:

الأول: فيه نوع دلالة تدل على الحكم.

والثاني: ليس فيه نوع دلالة تدل على الحكم، وإنما هو مجرد شبه..

وقياس الشبه، وأقسامه.. سأبينه في الصفحات القادمة..

تعريف قياس الشبه:

الضرب الأول من قياس الشبه :

وهو كما ذكرتُ فيه نوع دلالة تدل على الحكم. وسأذكر تعريفين لهذا الضرب..

---

(1) وهو الغزالي في المستصفى ، 2 / 317

التعريف الأول:

هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حِكمة الحكم؛ من جلب المصلحة أو دفع المفسدة [1]، من غير تعيين [2].

فهو ما ليس بمناسب لذاته، بل يوهم المناسبة، وذلك التوهم إنما هو بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، فيُتوهم المناسبة [3].

والأوصاف تنقسم إلى ثلاثة أقسام[4]:

الأول: يُعلم اشتماله على المناسبة.. كمناسبة إسكار الخمر للتحريم.

والثاني: لا يتوهم ثَمّ مناسبة أبداً؛ لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام، مع إلفنا من الشارع أنه لا يلتفت إليه في حكم ما.

ومن أمثلته: الطول والقصر والسواد والبياض..

والقسم الثالث: هو بين القسمين الأولين، وهو ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم، ويُظن أنه مظنتها وقالبها، من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام.

ومن أمثلته: الجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بوصف كونه مسحاً. والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بكونه أصلاً في الطهارة..

فهذا القسم هو من قياس الشبه.

---

(1) ابن قدامة، روضة الناظر: 3 / 870

(2) الزركشي، البحر المحيط: 5 / 231

(3) ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت: 2 / 302 ؛ الآمدي، الإحكام: 3 / 327

(4) ابن قدامة، روضة الناظر: 3 / 869

أما القسم الأول: فقياس العلة. وهو صحيح.

وأما القسم الثاني: فباطل.

التعريف الثاني[1]**:**

هو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم بذاته، لكنه مستلزم لما يناسب الحكم[2].

وبعبارة أخرى:

هو الوصف المقارِن للحكم الثابت له بالتبع والالتزام، دون الذات [3]؛ لأن الذي يناسب بالذات هو المناسب [4].

إن الوصف المناسب للحكم بذاته لا خلاف بالعمل به، وهو معتبر بالاتفاق، ولا خلاف أيضاً في عدم العمل بالوصف غير المناسب والذي يجمع مع عدم المناسبة عدم استلزام الحكم بذاته..

ومثاله: قال العلماء في الخل: هو مائع لا تُبنى القناطر على جنسه، وبالتالي لا تزول به النجاسة.

---

(1) وينسب هذا التعريف إلى القاضي أبي بكر. والذي فسره بقياس الدلالة.

الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3 / 426 ؛ الآمدي، الإحكام: 3 / 326

(2) الغزالي، المستصفى: 406/2 ؛ الآمدي، الإحكام: 3 / 326 ؛ الرازي، المحصول: 5 / 202 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1542/3 ؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، 394-395 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 187/4 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3 / 426 ؛ الآمدي، الإحكام: 3 / 326

(3) الزركشي، البحر المحيط: 5 / 231 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3 / 67

(4) الزركشي، البحر المحيط: 5 / 231 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3 / 67 ؛ الرازي، المحصول: 5 / 202

إن قولهم: (لا تُبنى القنطرة على جنسه) هذا الوصف ليس مناسباً في ذاته، لكنه مستلزم للمناسب؛ لأن العادة المشهورة كون القنطرة لا تُبنى على الأشياء القليلة الشحيحة، بل لا يبنيها الناس إلا على الكثيرة.. كالأنهار..

والقلة هنا مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة؛ فإن الشرع يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، وليست محصورة على النوادر أو الخاصة، وأما تكاليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد.

فصار قولهم: "**لا تبنى القنطرة على جنسه**" ليس مناسباً، وهو مستلزم للمناسب، وقد شهد الشرع بجنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة، بدليل أن الماء إذا قَلَّ فإنه يسقط الأمر به ويُصار إلى التيمم[1].

مثال آخر[2]:

تعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة، وبالتالي يقاس عليه الوضوء، والجامع كونه طهارة؛ لأن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية؛ وإلا اشترطت في الطهارة من النجس؛ لكن تناسبه من حيث كونها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية. قال تعالى: **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.**

الضرب الثاني من قياس الشبه:

وهذا الضرب ليس فيه نوع دلالة، وإنما مجرد شبه.. والبعض يسميه "قياس غلبة الأشباه".

واختلف في تصنيف قياس غلبة الأشباه على قولين: إما قسم من قياس الشبه،

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 395 ؛ الغزالي، المستصفى: 407/2

(2) الشنقيطي، نشر البنود: 189/4

أو هو نفسه وعينه... [1]

وعلى فرض أنه قسم من قياس الشبه فهو من أقوى القياسات المبنية على الشبه.. [2]

وذكر العلماء عدة تعاريف، لكن يمكن حصرها بـ:

تردد الفرع المسكوت عنه بين أصلين، فإن كانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق به.. [3]

كأن يتردد الفرع بين أصلين مختلفين في الحكم: أحدهما مبيح، والآخر حاظر، ويكون شبهه بأحدهما أكثر.. [4].فالحكم للأغلب، أو الإلحاق يكون للذي هو أكثر مشابهة [5]. وكأن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف، ويشبه الآخر في وصفين، فيرد إلى أشبه الأصلين به.

مثال: المذي، فإنه متردد بين البول والمني.

فمن قال بنجاسته قال: هو خارج من الفرج، ولا يُخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، فهو أشبه البول.

---

(1) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1545/3

(2) الشنقيطي، نشر البنود: 191/4

(3) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1545/3 ؛ الرازي، المحصول: 202/5 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 191/4 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 178/4

(4) ابن قدامة، روضة الناظر: 3 / 868 ؛ الفراء، العدة: 2 / 306 ؛ التلمساني، مفتاح الوصول، ص: 706 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2 / 426

(5) الآمدي، الإحكام: 3 / 325 ؛ الرازي، المحصول: 5/ 202 ؛ الشيرازي، اللمع، ص: 101 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1545/3

ومن قال بطهارته قال: هو خارج تحلله الشهوة ويخرج أمامها، أشبه المني[1].

والذي يبدو أن الضرب الثاني ليس من الشبه ؛ لأن كل واحد من المناطين مناسب، وما ذُكر من كثرة المشابهة إن كانت مؤثرة ، فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الآخر، وذلك لا يخرجه عن المناسب، وإن كان يفتقر إلى نوع ترجيح [2].

ملاحظات:

اعتبر بعض العلماء[3] قياس الشبه من باب القياس على ما ثبت بالقياس.. حيث قال: القياس على ما ثبت بالقياس... اختلف أصحابنا: " منهم من قال: لا يجوز... ومن قال: يجوز؛ لأن هذا الأصل لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً في نفسه، فجاز أن يُستنبط منه معنى، ويقاس عليه.. وهذا هو قياس الشبه بعينه؛ لأنه جمع مجرد الشبه من غير علة، ولا دليل غير أن أصحابنا قد جعلوه مسألة منفردة..[4]"

---

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 188/4

(2) الآمدي، الإحكام: 3 / 325

(3) كالشيرازي.

(4) الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 960

أنواع القياس باعتبار تحقق الحكم في الفرع المسكوت[1]:

وهذا النوع من القياس يتوقف على العلم بعلة الحكم في الأصل، ثم العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع.. [2] وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: قياس الأولى: وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص..

مثال:

قال تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا [المائدة: 38]

أمر الله تعالى في هذا النص بقطع يد كل سارق[3]، ووجد معنى السارق في الطَّرَّارُ[4] مع الأولوية؛ والأولوية هنا بسبب حِذقٍ في فعله وفضلٍ في جنايته.. فالسارق يُسارق عينَ حافِظِه في حال نومه وغفلته عن الحفظ، والطرارُ يسارق عين المنتبِه في حال إقباله على الحفظ، فهو زيادة حذقٍ منه في فعله، وبالتالي فعلُه أتم ما يكون من السرقة، فيلزمه القطع.. [5]

والملاحظ هنا أن الفقهاء عند ذكرهم لهذا النوع يضربون مثال التأفيف وضرب الوالدين، وهذا المثال - كما هو واضح- من باب تنبيه الألفاظ، والذي

---

(1) الشيرازي، شرح اللمع، رقم الفقرة: 937 ؛ الزركشي، البحر المحيط: 36/5 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 223/3

(2) الشنقيطي، نشر البنود: 118/4 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1425/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 106/4 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 350/3

(3) السارق: هو العاقل البالغ الآخذ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول من حرز بلا شبهة.. (الحلبي، التقرير والتحبير: 207/1)

(4) وهو الذي يقطع النفقات، ويأخذها على غفلة من أهلها. (الفيومي، المصباح المنير، مادة: طرر)

(5) المبسوط، 9 /161 ؛ الحلبي، التقرير والتحبير: 207/1

يتبادر إلى الذهن مباشرة من غير إعمال قواعد القياس: من معرفة العلة، ومن ثَم التأكد من تحققها في الفرع، بل مباشرة نعلم حكم الفرع من البداية..

ثانياً: قياس المساوي: وفي هذا القياس تكون العلة ليست بالأَولى..

مثال:

العلة في تحريم الخمر الإسكار، وهي موجودة في النبيذ، فيجب استواء الخمر والنبيذ في الحكم..

وطريق الإلحاق في هذا النوع من وجهين(1):

الوجه الأول: أن يقال لا فارق بين محل النزاع إلا كذا، وهو لا أثر له، فيجب استواؤهما في الحكم..

وهذا النوع فيه خلاف بين العلماء حول صحة تسميته قياساً؛ لأن القياس عبارة عن إلحاق مسكوت بمنصوص، وهو يتحقق ببيان علة المنصوص، ووجودها في المسكوت، أما إلغاء الفارق، فليس هذا موجوداً فيه.

الوجه الثاني: أن يبين المجتهد الوصف الجامع الذي هو مناط الحكم، ويبين وجوده في المسكوت، فيثبت حكم المنصوص في المسكوت.

كأن يُقال: العلة في الأصل هي كذا، وهي متحققة في الفرع المسكوت، فيجب استواء المنصوص والمسكوت في الحكم..

---

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 353/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 209/4

ثالثاً: قياس الأدنى:

كمن من لم يقطع بعلية الشيء في المنصوص، أو لم يقطع بوجودها في المسكوت، ويُسمى: قياس الأدون.. ويدخل في هذا النوع قياس الشبه.. [1]

مثال:

قياس التفاح على البُر في الربا: الظنية في هذا القياس جاءت مِن كونِ الطعمِ هو العلة ليس قطعياً؛ لاحتمال أن تكون الكيلَ، أو القوتَ.. [2]

---

(1) الرازي، المحصول: 123/5 ؛ الشنقيطي، نشر البنود: 118/4 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1415/4 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 106/4 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 300/3

(2) الغزالي، المستصفى: 365/2 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 1415/4 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 106/4

نقص فى الصفحات 126 + 127 + 128

التعدية بالاستصحاب:

سأبين هنا ما يتعلق بالاستصحاب وفق هذه المفردات:

تعريف الاستصحاب.

شروط الاستصحاب

آراء العلماء في الاستصحاب

أنواع الاستصحاب

علاقة الاستصحاب بالمسكوت

تعريف الاستصحاب:

المتتبع لتعريف الأصوليين للاستصحاب - على تنوع هذه التعريفات(1) - يجده

---

(1) ومن هذه التعريفات:

- أن يكون حكم ثابت في حالة من الحالات، ثم تتغير الحالة، فيستصحب الإنسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة، ويقول: مَن ادعى تغيّر الحكم فعليه إقامة الدليل.

(البصري، المعتمد في أصول الفقه، **2/325**)

- الحكم ببقاء أمرٍ كان في الزمان الأول، ولم يُظن عدمه.

(التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: **2/223**)

- الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرِّض لبقائه، ولا لزواله، محتمل للزوال بدليله، لكنه التبس عليك حاله. **أو** الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني؛ بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول..

(البخاري، كشف الأسرار: **3/662**)

- اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال.

(الطوفي، شرح مختصر الروضة: **3/148**)

- بقاء الأمر في الحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي.. وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل دليل على خلاف ذلك.. (ابن جُزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: **133**)

- أن يدعى أولاً انتفاء الدليل عند قيام التردد، ثم لا يتوصل إلى ذلك إلا بتخيل جهات الأدلة وإبانة انتفائها في محل الكلام، ثم يستمر بعد ذلك ما يحاوله من اعتبار صورة بصورة.. (الجويني، البرهان، رقم

ذا أركان تصب في:

- المنصوص.
- المسكوت.
- انتفاء الفارق.
- النتيجة، وهي إعطاء مثل حكم المنصوص للمسكوت.

وبعد ذكر هذه الأركان يمكننا أن نُعرِّف الاستصحاب تعريفاً مشتملاً على هذه الأركان بـ:

استمرار حكم منصوص عليه في الزمن الأول، في الزمن الثاني؛ لانتفاء موجب التغيير.

شرح التعريف:

استمرار: إن طبيعة الإلحاق في الاستصحاب هي الاستمرار؛ أي: استمرار حكم المنصوص إلى المسكوت..

منصوص: وهو الأمر الثابت (المنصوص عليه) في الزمن الماضي، والذي هو قابل للإلحاق في الحال أو المستقبل..

المسألة: 1166)

- ثبوت أمر في الثاني؛ لثبوته في الأول؛ لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مُغيِّراً بعد البحث التام.

(ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 173/3)

- ثبوت أمر في الزمن الثاني؛ لثبوته في الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير..

(العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 350/2)

الزمن الثاني: إشارة إلى الأمر المسكوت على حكمه في الزمن الحال أو المستقبل. ويجب الانتباه إلى أن محل الحكم واحد في المسكوت والمنصوص، ولكن الخلاف كائن في الشروط الطارئة في الزمن الثاني.

انتفاء موجب التغيير: والمقصود به انتفاء المغيِّر بين المنصوص والمسكوت – بين الواقعة في الزمن الأول، والواقعة في الزمن الثاني – وأقل درجاته الظن؛ أي: ظن انتفاء المغير عند طلبه.. [1] ولو وُجد أيٌّ فرق بين المنصوص والمسكوت، وكان هذا الفرق مؤثراً فعندئذ لا نستطيع إعطاء المسكوت حكم المنصوص..

والملاحظ في الاستصحاب اعتبار الفقهاء لمسألة الزمن، ذلك الزمن بين المنصوص والمسكوت، فنحن أعطينا حكم المنصوص الثابت في الزمن الماضي إلى المسكوت في الحال أو الاستقبال؛ والسبب في توحيدهما في الحكم انتفاء موجب التغيير بين المنصوص والمسكوت.. [2] فهما شيء واحد – من حيث محل الواقعة – ولكن فرَّق بينهما الزمان فقط.

(1) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 348/2 ؛ الغزالي، المستصفى: 160/1 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 148/3

(2) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 133

شروط الاستصحاب:

لا يمكن للفقيه أن يلجأ للاستصحاب مباشرة إلا بعد تحقق عدة شروط، وهي:

- بذل الجهد والطلب للتأكد من عدم وجود حجة خاصة للواقعة[1].
- أن يعتقد الأصولي كون الشيء في الزمن الماضي، أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال، أو الاستقبال، ولم يُظَن عدمُه.[2]

(1) الزركشي، البحر المحيط: 17/6

(2) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 348/2 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 148/3

آراء العلماء في الاستصحاب

الاستصحابُ حجةٌ عند المالكية [1]، وعند أكثر الشافعية[2]، وهو مِن الأصول المتفق عليها عند الإمام أحمد ﷺ وأكثرِ أصحابه [3]، وهو ما مال إليه بعضُ الحنفية. [4]

وخالفَ في حجيته بعضُ فقهاء المالكية [5]، وبعضُ الحنابلة[6].

وأما جمهورُ الحنفية فقد صنفوا الاستصحابَ ضمنَ الحجج الفاسدة[7].. وقال كثير منهم: إنه ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات أمرٍ لم يكن، ولا لإبقاءِ ما كان على ما كان[8].

ولكن قال أكثر متأخريهم[9]: إنه لا يصلح حجةً لإثبات حكمٍ مبتدأ، ولا للإلزامِ على الخصم، ولكنه يصلحُ لإيلاء العُذرِ والدفعِ[10]، فيجبُ عليه العملُ به في حقِّ

---

(1) الشنقيطي، نشر البنود: 253/2 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 133

(2) وهو قول: المزني، وأبي بكر الصيرفي، والغزالي..

يُنظر: الغزالي، المستصفى: 588/1 ؛ الرازي، المحصول: 109/6 ؛ الآمدي، الإحكام: 155/4 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 171/3

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 148/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 403/4

(4) كالشيخ أبي منصور، وتابعه جماعة من مشايخ سمرقند، وهو اختيار صاحب الميزان..

(البخاري، كشف الأسرار: 662/3)

(5) "البراءة الأصلية حجة عند المالكية، خلافاً لأبي الفرج، والأبهري من المالكيين.."

ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 133

(6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 406/4

(7) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: 223/2

(8) البخاري، كشف الأسرار: 662/3

(9) كالقاضي أبي زيد، وصدر الإسلام: أبي اليسر.. البخاري، كشف الأسرار: 662/3

(10) معنيان للدفع ذكرهما الحنفية:

الأول: أن لا يثبت حكم، وعدمُ الحكمِ مستندٌ إلى عدم دليله، فالأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل

نفسه، ولا يصح له الاحتجاج به على غيره.. [1]

ملاحظات:

- الاستصحاب حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة[2]، وبالتالي لا يجوز العمل به إلا بعد النظر في الحادثة، والبحث عن دليل خاص بها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.. فإذا وجد الدليل الخاص في أي واحد منها فيجب العمل به، وإن لم يوجد فساعتئذ يلجأ المجتهد إلى الاستصحاب، فهو آخر مدار الفتوى، كما قرر العلماء.. [3]
- ومن الملاحظ أيضاً أن الاستصحاب لا يُثبِت حكماً جديداً، فهو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليل شرعي آخر..

ولهذا يُقال:

إن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات حكمٍ ما لم يكن..

الوجود. يُنظر: التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: 224/2

الثاني: أن يدفع إلزامَ الخصم، واستحقاقَه.. يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 663/3

(1) البخاري، كشف الأسرار: 662/3

(2) الزركشي، البحر المحيط: 17/6

(3) قال الزركشي نقلاً عن الخوارزمي: وهو آخر مدار الفتوى؛ فإن المفتي إذا سُئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته..

(الزركشي، البحر المحيط: 17/6)

أنواع الاستصحاب

ذكر العلماء عدة أنواع للاستصحاب، منها:

أولاً: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي[1]:

والمقصود بالبراءة الأصلية أو العدم الأصلي نفي ما نفاه العقل، ولم يُثبته الشرع[2]؛ أي: استصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه حتى يدل دليل على الوجوب...[3]

كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على التكليف، فلا تجب إلا خمس صلوات في اليوم والليلة؛ لأنها تقررت وثبتت بالدليل.. والصلاة السادسة ليست بواجبة؛ بسبب عدم وجودِ دليل على وجوبها، لا لأن عدم وجوبها ثبت بدليل خاص من الشرع..

وكالحكم أيضاً ببراءة الذمة من حقوق الغير حتى يقوم الدليل على إشغال الذمة، فإذا ادعى شخص أن له ديناً على آخر، ولم يقم دليل على إثبات هذا الادعاء اعتبرت ذمة المدعى عليه بريئة من ذلك الدين؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على ذلك..

ثانياً: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة الأصلية[4]:

إن المقرر عند جمهور العلماء أن الحكم الثابت للأشياء النافعة للإنسان، والتي لم

---

(1) الغزالي، المستصفى: 586/1 ؛ العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 348/2 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 168/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 405/4 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 505/2 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 148/1 ؛ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 133

(2) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 348/2

(3) الزركشي، البحر المحيط: 15/6

(4) الزركشي، البحر المحيط: 12/6 ؛ العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 393/2

يرد للشارع فيها حكم معين هو الإباحة والإذن..

فإذا طرأ أي أمر مستجد بحث المجتهد لمعرفة حكمه في الأدلة الشرعية، فإن لم يجد حكمه فيها، حكم عليه بالحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة..

ويجب التنويه إلى أن استصحاب الحكم الأصلي للأشياء يُعمل به مادام لم يقم دليل على خلافه..

ومن الأدلة التي تشهد لهذا النوع من الاستصحاب، قوله تعالى:

- هو الذي خَلَقَ لَكُم ما في الأَرضِ جَمِيعاً [البقرة: 29]
- وسَخَّرَ لكم ما في السماواتِ وما في الأرضِ جميعاً منهُ [الجاثية: 13]

وجه الاستشهاد[1]:

إن خلق ما في الأرض، وتسخير ما يوجد فيها، وما يوجد في السموات للناس لا يكون إلا إذا كان مباحاً لهم؛ فلو كان محظوراً عليهم لم يكن مخلوقاً ومسخراً لهم..وخصوصاً ورود ذلك في معرض الامتنان، ولا يظهر أثر هذا الامتنان إلا بعد القول بإباحة الانتفاع بهذه الأشياء..

ملاحظة:

من المعلوم أنه يُستثنى من المنافع والتي الأصل فيها الإباحة: الأموال، والأبضاع[2]؛ لأنّ الأصل فيها التحريم، وهذا ما بَيَّنَه المصطفى ﷺ عندما قال: إنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام.. [3]

(1) يُنظر: تفسير الآيتين في المراجع التالية: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ؛ الشوكاني، فتح القدير. ؛

(2) الزركشي، البحر المحيط: 15/6 ؛ العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 393/2

(3) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع. رقم: 67

ثالثاً: استصحاب الحكم الشرعي[1]:

أي: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه، فإذا ثبت حكم عن طريق الشرع، وسواء كان ذلك الحكم بالحظر أو بالوجوب، فيجب استمراره وبقاؤه إلى أن يرد دليل آخر من الشرع بتغييره، وطبعاً يجب بقاؤه بشرط عدم المغيِّر..

فإذا توضأ شخص اعتبر وضوؤه باقياً؛ استصحاباً للحكم الشرعي، وهو الطهارة الثابتة بفعل الوضوء المتيقن، ولا يُحكَمُ بزوالِ هذا الوضوء إلا بوجود أمرٍ من الأمورِ ينتهي بها هذا الحكم..

---

(1) الغزالي، المستصفى: 588/1 ؛ العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 348/2 ؛ ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 169/3 ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 405/4 ؛ البخاري، كشف الأسرار: 662/3

علاقة الاستصحاب بالمسكوت:

لبيان صلة الاستصحاب بالمسكوت، لابد من توضيح أمرين:

الأول: موجب الإلحاق.

الثاني: بيان ماهية كل من المنصوص والمسكوت.

- إن من الملاحظ في الاستصحاب أن موجب الإلحاق -أي موجب استمرار الحكم من المنصوص إلى المسكوت- هو التأكد من انتفاء التغيير بين المنصوص والمسكوت؛ أي: بين الواقعة في الزمن الأول، والواقعة في الثاني، ولولا انتفاء موجب التغيير لاختلف الأمر، ولكان استمرار الحكم غير منضبط.

وإذا تم التأكد من انتفاء موجب التغيير بين المنصوص والمسكوت، فعندئذ يستمر وينسحب حكم المنصوص إلى المسكوت.

- إن المنصوص والمسكوت في الاستصحاب هما شيء واحد، في محل واحد؛ أي: إن الواقعة واحدة، ولكن قد أثر فيهما الزمن فقط:

فالمنصوص هو في الزمن الأول.

والمسكوت هو نفس محل المنصوص على حكمه، ولكن في الزمن الثاني.

ولم يعتبر جمهور الفقهاء الزمن مؤثراً في الحكم؛ أي: إن جمهور الفقهاء ساووا بينهما في الحكم إذا كان الفرق بينهما هو الزمن فقط، فالحكم هو عينه مع إلغاء الظروف الطارئة عليهما الكامنة في الزمن.

أخيراً:

إن السكوت في الاستصحاب هو حكم الواقعة نفسها، ولكن ليس في الزمن الأول، بل إن السكوت هو حكم الواقعة الأولى في زمن مغاير للزمن الأول؛ أي: في الزمن الجديد.. والتعدية في الاستصحاب تكمن في إعطاء الواقعة في الزمن الثاني نفس

الحكم في الزمن الأول عند انتفاء المغير.

الرجل الحي الموجود لا يورث ماله، ونفْسُ هذا الرجل عند فقده ينشأ احتمالان:

الأول: موته.

والثاني: بقاؤه.

ولكن بما أنَّ احتمالَ موتِه مظنونٌ مقابل يقين حياته، فلا اعتبار بالاحتمال الأول، وبالتالي ينبغي أن يكون حاله قد تغير فيحكم له باستمرار حياته.

ويعبارة ثانية:

إن المنصوص: رجل حي موجود.

والمسكوت: نفس الرجل، لكنه مفقود، وقد استبعدنا موته؛ لعدم تيقننا منه، وعند استبعاد موته، يبقى الاحتمال الثاني، وهو بقاؤه، ويظهر أنْ لا فرق بين المسكوت والمنصوص، وبالتالي حكمُ المنصوص يُعدَّى إلى المسكوت..

والحمد لله رب العالمين

خلاصة الرسالة:

إذا أردنا أن نقدم ملخصاً سريعاً عن الرسالة، وما احتوته، لابد من ذكر مايلي:

1) المعنى المؤثر أعم من أن ينحصر في العلة فقط.

2) هو المعنى الذي أُنيط به الحكم، وكل علة هي معنى مؤثر، وليس العكس.

3) الآلية الخاصة لمعرفة المعنى المؤثر تنحصر في: مسالك العلة، و تنبيه الألفاظ.

4) الفائدة المرجوة من معرفة هذا المعنى المؤثر تكمن في إعطاء المسكوت عنه حكم المنصوص عليه.

5) يتم إعطاء المسكوت حكم المنصوص عبر آلية خاصة تُسمى التعدية.

6) التعدية قد تتم بواسطة ثلاثة طرق:

- **الأول**: طريق منطوق النص، كالعام والمطلق.
- **الثاني**: عن طريق مفهوم النص، كمفهوم الموافقة والمخالفة.
- **الثالث**: عن طريق معنى النص، كالقياس، والاستصحاب.

7) استخدم الفقهاء في مجاوزة الحكم من المنصوص عليه إلى غير المنصوص.. استخدموا للتعبير عن هذه المجاوزة، وبشكل أغلبي ثلاثة مصطلحات، وهي: **التعدية، الإلحاق، التعميم**. وكلها تدور في بوتقة واحدة، ألا وهي: **"مجاوزة الحكم"**.

8) استخدم الفقهاء – للدلالة على المجاوزة – مصطلح التعدية بشكل كبير وملحوظ، وأكثر من استخدام بقية المصطلحات.

9) **التعدية هي: مجاوزة الحكم من محلِّه، وإثباتُه في آخرَ غيرِه، لاشتراكهما في المعنى المؤثر.**

10) شرط التعدية: الاشتراك بالمعنى المؤثر.

- وأركانها: المنصوص على حكمه، المسكوت على حكمه، المعني المؤثر..

- والنتيجة والثمرة هي مجاوزة الحكم..
- ولهذه المجاوزة مسالك وطرق متنوعة، وهذه المسالك هي وسيلة لغاية:
  - فالتعدية والإلحاق والمجاوزة ثمرة، والقياس وسيلة.
  - فالتعدية والإلحاق والمجاوزة ثمرة، وتنبيه الألفاظ وسيلة.
  - فالتعدية والإلحاق والمجاوزة ثمرة، والاستصحاب وسيلة...

11) استعمل الأصوليون كلمة "مسكوت" في العديد من المواضع، ومن أهم هذه المواضع مباحث المنطوق والمفهوم، ومباحث القياس، ومباحث العفو والمباح.

12) السكت هو: **"عدمُ التنصيصِ المباشرِ مِن قِبَل المُشرِّع على الحكم، مِن غيْر وجود التزامٍ بين المسكوتِ والمنصوصِ، ولم يكن السكوتُ للضرورةِ، أو للعفوِ.**

13) هناك تعريفان للعفو، وكل تعريف كان من زاوية خاصة، والتفسيْران يؤولان إلى معنى واحد، ولا تعارض بينهما:

- **الأول**: المعفوات: هي المسائل التي تَرَكَ الشارعُ ذِكر حكمِها، وأخفاها عن العباد، واستأثر بعلمِها، ولم يَذكرْها في كتابه، ولم ينص عليها..
- **الثاني**: بعضُ المفسرين والفقهاء جعلوا العفو يدور حول تركِ المؤاخذةِ والتوسعة، ورفع الحرج، وبالتالي هو مِن باب الإباحة.

14) لا يستحسن التنقيب والسؤال عن المعفوات؛ لعدم حاجة العباد إليها.

15) قد تضافرت أقوال العلماء، في أن حكم المعفوات بعد السؤال عنها هو الإباحة العامة.

16) الأمر الذي يتشابه فيه المعفو والمسكوت، هو عدم التنصيص، والأمر الذي يختلفان فيه هو أن عدم التنصيص له دلالة خاصة في كل منهما، مختلفة عن الآخر..

17) إن وجود المسكوت عامل مشترك بين الالتزام والمفهوم، ومن الواضح أن

المسكوت الذي في الالتزام، ليس كوزْنِ المسكوت الذي في المفهوم، ويجب أن يكون مع المنطوق؛ فهو في حكم الملفوظ.

18) إن المسكوت في اللزوم يلزم من ذات اللفظ، ولا ينفك عنه، أما المسكوت في المفهوم فإنه لا يلزم من ذات اللفظ، ولا يرتبط به، أو يلزم من غيْر ذات اللفظ، كالسياق، وبالتالي: ليس كلُّ سكوتٍ دلالةَ التِزامٍ.

19) كلّ بيان ضرورةٍ مسكوتٌ، وليس العكس.

20) إن الشريعة شاملة لأحكام العباد، كما يظهر ذلك من القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، وقد تكفل الله تعالى باستمرار هذه الشريعة، وبقائِها إلى قيام الساعة.

21) إن المنصوصات متناهية، والوقائع المتوقعة لا نهاية لها، وقد استخرج العلماء من المنصوصات أحكاماً للمسكوتات.

22) قد أنكر العلماء -إلا القاضي الباقلاني رحمه الله خلو الوقائع عن حكم لله فيها، ومن أهم الأشياء التي ترد قول القاضي رحمه الله هو الوقوع العملي، فهل يا تُرى وقعتْ حادثة ولم نجد فيها حكماً لله تعالى..؟

23) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر.

24) العام قسمان: لفظي ومعنوي، والشيء المشترك بين العموم المعنوي واللفظي هو الاستغراق، غير أن الاستغراق الذي في اللفظي يراد به استغراق أجزاء الماهية الواحدة ومفرداتها. أما المعنوي فيراد به استغراق الماهيات التي يصلح اللفظ لأن يعبّر عنها.

25) عموم المجاز، هو: استغراق اللفظ ذي الوضع الواحد لجميع ما يصلح له من ماهيات، ولو كانت على خلاف الوضع..

26) الجمع بين الحقيقة والمجاز أصل عند الجمهور، ويتعاملون معه ابتداءً، وأما

الجمع عند الحنفية فهو ضرورة، يتعاملون معه انتهاءً، ويلجؤون إليه على قلة.

27) المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد.

28) إن المطلق ليس له علاقة بالعدد، بل علاقته مع الماهية.

29) إنَّ الشيء المشترك بين العام والمطلق هو الشمول، ولكن في العام يكون الشمول استغراقياً، وفي المطلق يكون الشمول على سبيل البدل، وليس الاستغراق..

30) يجب التفريق بين: استيعاب اللفظ - العام أو المطلق - للأفراد.. وبين النص عليها..

31) إن السكت في العموم والإطلاق من وجهٍ، وليس من كل وجه، فهو نوع خاص من المسكوتات غير المسكوت الذي في القياس، وهو يشبه مسكوت مفهوم الموافقة، فالحكم فيه مستوعب من باب اللفظ، وإن لم يتم التنصيص عليه على وجه الخصوص.

32) مفهوم الموافقة هو إلحاق مسكوت بمنصوص بحكمه؛ لتبادر في المعنى المؤثر في الذهن، من باب تنبيه الألفاظ.

33) مفهوم المخالفة هو : إلحاق مسكوت بمنصوص في عكس حكمه من باب تنبيه الألفاظ.

34) إن الشيء المشترك بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، هو وجود وصف قد خَصَّه الشارع بالذكر دون غيره من الأوصاف.

35) إن فائدة التخصيص بالذكر في الموافقة هو تأكيد مثل حكم المنصوص في المسكوت؛ أي تعدية الحكم من المنصوص إلى المسكوت، وطبعاً بشرط أن يشتركا في المعنى المؤثر.

36) وفائدة التخصيص بالذكر في المخالفة هو نفي مثل حكم المنصوص في

المسكوت؛ أي: تعدية عكس الحكم من المنصوص إلى المسكوت، والذي ولّد هذه التعدية هو القيد.

37) القياس هو: إلحاق مسكوت بمنصوص بحكمه؛ بجامع علة مشتركة.

38) الاستصحاب هو استمرار حكم منصوص عليه في الزمن الأول، في الزمن الثاني؛ لانتفاء موجب التغيير.

39) إن طبيعة الإلحاق في الاستصحاب هي الاستمرار.

40) إن المنصوص والمسكوت في الاستصحاب شيء واحد – من حيث محل الواقعة – ولكن فرّق بينهما الزمان فقط، ولم يعتبر جمهور الفقهاء الزمن مؤثراً في الحكم.

41) إن موجب الإلحاق في الاستصحاب – أي موجب استمرار الحكم من المنصوص إلى المسكوت- هو التأكد من انتفاء التغير بين المنصوص والمسكوت.

42) والتعدية في الاستصحاب تكمن في إعطاء الواقعة في الزمن الثاني نفس الحكم في الزمن الأول عند انتفاء المغير.

نتائج الرسالة:

بعد هذه الجولة العلمية في أصول الفقه الإسلامي، والتي أسأل الله أن تجمع بين المتعة والفائدة.. وبعد مرورنا على أهم كتل هذا العلم، والتي تتركز في المفهوم بنوعيه، والعام، والمطلق، والقياس، وختاماً الاستصحاب.. لا يسعني إلا أن أذكر أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وأذكر ما أريد من غيري أن يكمل الطريق؛ لتتراكم الجهود، ونحصل على معلومات أخرى تزيد هذا البحث إثراءً، ومن هذه النتائج:

1) المسكوتات لا تنتهي، وهي متجددة، ولا بد من آلية لمعرفة هذا المسكوت، والتي تكمن في التعدية، وهذه الآلية هي الكفيلة بصلاح الشريعة لكل زمان ومكان.

2) يشكل القياس الباب الواسع والمشهور لمعرفة حكم المسكوت، ولكن شهرة القياس في حل إشكالية المسكوت لا يعني انحصار هذا الحل في القياس فقط، ففي أصول الفقه – ولا ريب– بدائل أخرى للقياس قد استخدمها الفقهاء ضمناً، وإن لم ينصوا عليها صراحة.

3) من البدائل المعتبرة للقياس المفهوم بنوعيه، والعام والمطلق، والاستصحاب.

4) البدائل المعتبرة للقياس – كالمفهوم– ذات وثوقية أعلى من القياس نفسه، فتنبيه اللفظ – مثلاً– بلا شك أقوى وأوثق من القياس؛ بسبب التبادر الآتي من تنبيه اللفظ، بخلاف القياس المفتقر إلى المبادرة.

التوصيات:

1) من الممكن إعادة ترتيب بعض مباحث علم الأصول بناء على المسكوت، بعبارة أخرى: يمكن التقسيم باعتبار الوقائع، وليس باعتبار أفضلية المصادر كما هو الموجود الآن.

2) إن بدائل القياس لابد أن تكون الملاذ الذي يلجأ إليه أهل الظاهر، فليس من المعقول أنهم أسقطوا ربع الشريعة بإسقاطهم للقياس، فهم ضيقوا القياس، ووسعوا غيره؛ ليسدوا الخلل الحاصل بإلغاء القياس، وهذه النقطة تصلح للتخفيف عن أهل الظاهر، وهي بحاجة إلى زيادة بحث واستفاضة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية

أشهر وعشراً	
إنها ليست بنَجَسٍ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات	187
أيما رجلٍ ماتَ أو أفلسَ فصاحبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعه إذا وَجَده بعينه	193
البُر بالبر رباً إلا هاءَ وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	196
لا يَقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان	197
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	199
اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً	200
أيَنقص الرطبُ إذا يبس	203

فهرس الأعلام

الآمدي	اسمه:	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي. متفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات.. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة . فخرج منها إلى الشام، وتوفي بدمشق.
	كنيته ولقبه:	أبو الحسن، سيف الدين الآمدي؛ نسبة إلى أنه ولد بآمد من ديار بكر
	أهم مصنفاته:	الإحكام في أصول الأحكام
	أشهر شيوخه:	عمار الآمدي، ابن المنيّ، ابن شاتيل.
	أشهر تلامذته:	القاضيان: ابن سني الدولة، ابن الزنكي.
	مذهبه:	كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي
	وفاته:	631 هـ
	مراجع الترجمة:	الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 124 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 364/22
الباجي	اسمه:	سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث. حاز الرئاسة بالأندلس، ولم يكن فيها أتقن منه للمذهب، فقيهاً نظّاراً محققاً محدثاً متكلماً أصولياً. والباجي: من باجه الأندلس.
	كنيته ولقبه:	أبو الوليد الباجي.
	أهم مصنفاته:	إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإشارة في الأصول.
	أشهر شيوخه:	أبو بكر بن سحنون، أبو إسحاق البرمكي، ابن السمسار.

	أشهر تلامذته:	أبو بكر الطرطوشي، القاضي أبو عبد الله بن شبرين.
	مذهبه:	مالكي.
	وفاته:	474 هـ
	مراجع الترجمة:	القاضي عياض، ترتيب المدارك: 803/4 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 535/18
الباقلاني	اسمه:	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. شيخ وقته، عالم عصره، متكلم مشهور، ولي القضاء، وإليه انتهت رئاسة المالكيين. الباقلاني نسبته إلى بيع الباقلاء.
	كنيته ولقبه:	أبو بكر، شيخ السنة، ويعرف أيضاً: القاضي.
	أهم مصنفاته:	التقريب والإرشاد في أصول الفقه، المقنع في أصول الفقه
	أشهر شيوخه:	أبو بكر بن مجاهد، أبو بكر الأبهري.
	أشهر تلامذته:	عبد الوهاب بن نصر، أبو عمر بن سعد.
	مذهبه:	مالكي.
	وفاته:	403 هـ
	مراجع الترجمة:	ابن خلكان، وفيات الأعيان: 269/4 القاضي عياض، ترتيب المدارك: 585/4
البخاري	اسمه:	عبد العزيز بن أحمد البخاري
	لقبه:	علاء الدين
	أهم مصنفاته:	كشف الأسرار، شرح المنتخب الحسامي.
	أشهر شيوخه:	محمد بن محمد المايغري، محمد بن محمد بن نصر.
	أشهر تلامذته:	قوام الدين الكاكي، عمر بن محمد الخبازي.
	مذهبه:	حنفي

	وفاته:	730 هـ
	مراجع الترجمة:	اللكنوي، الفوائد البهية، رقم: 201 ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، رقم: 820
ابن بدران	اسمه:	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران. فقيه مفسر محدث أصولي.
	كنيته ولقبه:	ابن بدران.
	أهم مصنفاته:	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
	أشهر شيوخه:	محمد بن عثمان، سليم العطار، علاء الدين عابدين.
	مذهبه:	كان شافعياً ثم تحول إلى مذهب الحنابلة.
	وفاته:	1346 هـ
	مراجع الترجمة:	كحالة، معجم المؤلفين، رقم: 7497
البيضاوي	اسمه:	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي مفسر، أصولي، محدث، وقاضياً معزولاً؛ بسبب شدته في الحق..
	كنيته ولقبه:	ناصر الدين، أبي الخير.
	أهم مصنفاته:	منهاج الوصول إلى علم الأصول، مختصر الوسيط.
	مذهبه:	شافعي.
	وفاته:	691 هـ
	مراجع الترجمة:	الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 260
	اسمه:	عبد العزيز بن الحارث بن أسد

التميمي	كنيته ولقبه:	أبو الحسن.
	أهم مصنفاته:	صنف في الأصول والفروع والفرائض.
	أشهر شيوخه:	أبو بكر النيسابوري، نِنطويه.
	مذهبه:	حنبلي
	وفاته:	371 هـ
	مراجع الترجمة:	الفراء، طبقات الحنابلة، رقم: 616
ابن الثلجي	اسمه:	محمد بن شجاع الثلجي. فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث.
	كنيته ولقبه:	أبو عبد الله، ابن الثلجي.
	أهم مصنفاته:	النوادر، المضاربة، تصحيح الآثار.
	أشهر شيوخه:	الحسن بن زياد، الحسن بن أبي مالك.
	أشهر تلامذته:	يحيى بن أكثم، وكيع.
	مذهبه:	حنفي
	وفاته:	مات ساجداً في صلاة العصر، 267 هـ
	مراجع الترجمة:	اللكنوي، الفوائد البهية، رقم: 358 ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية، رقم: 1326
ابن جزي	اسمه:	محمد بن أحمد بن جزي. إمام حافظ متقن، من ذوي الأصالة والوجاهة، فقيه أصولي.
	كنيته ولقبه:	أبو القاسم الكلبي
	أهم مصنفاته:	القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول إلى علم الأصول.
	أشهر شيوخه:	ابن الزبير، ابن رشد، أبي القاسم بن الشاط.

	أشهر تلامذته:	لسان الدين بن الخطيب، أبناؤه: محمد، وأبو بكر.
	مذهبه:	مالكي
	وفاته:	741 هـ
	مراجع الترجمة:	مخلوف، شجرة النور الزكية، رقم: 746 ابن فرحون، الديباج المذهب، رقم: 87
الجويني	اسمه:	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. إمام الأئمة في زمانه. برع في أكثر العلوم، ولا سيما علم الكلام وأصول الفقه والعربية، ومع تبحره في الفقه. كان متواضعاً جداً بحيث يتخيل جليسه أنه يستهزئ به، رقيق القلب بحيث يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه.
	لقبه وكنيته	إمام الحرمين، أبو المعالي. ضياء الدين.
	أهم شيوخه:	والده: الشيخ أبو محمد، أبي القاسم الإسكاف تلميذ الإسفراييني.
	أهم تلامذته:	كان له نحو أربعمئة تلميذ منهم: الغزالي، ألكيا الهرّاسي..
	مذهبه:	شافعي
	أهم مصنفاته:	البرهان، الغياثي.
	وفاته:	478 هـ
	مراجع الترجمة:	الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 367 السبكي، طبقات الشافعية،رقم: 477
	اسمه:	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذانيّ البغدادي. إمام الحنابلة في عصره، كانت له يد حسنة في الأدب، حسن الأخلاق، مليح النادرة، حاد

أبو الخطاب		الخاطر، غزير العقل، محمود الطريقة.
	كنيته ولقبه:	أبو الخطاب
	أهم مصنفاته:	التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار.
	أشهر شيوخه:	الجوهري، القاضي أبو يعلى.
	أشهر تلامذته:	أبو بكر الدينوري، عبد الوهاب بن حمزة.
	مذهبه:	حنبلي
	وفاته:	510 هـ
	مراجع الترجمة:	الفراء، طبقات الحنابلة، رقم: 703 ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، رقم: 61
ابن خويز مَنداد	اسمه:	محمد بن أحمد بن عبد الله متكلم أصولي فقيه
	كنيته ولقبه:	أبي عبد الله
	أشهر شيوخه:	أبي بكر الأبهري.
	مذهبه:	مالكي
	وفاته:	390 هـ
	مراجع الترجمة:	مخلوف، شجرة النور الزكية، رقم: 265
داود	اسمه:	داود بن علي بن خلف. أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس. كان فاضلاً صادقاً ورعاً ناسكاً.
	كنيته ولقبه:	أبو سليمان، الأصبهاني.
	أهم مصنفاته:	الإيضاح، الإفصاح.

	أشهر شيوخه:	إسحق بن راهويه، أبو ثور.
	أشهر تلامذته:	ابنه محمد، زكريا الساجي.
	مذهبه:	إمام أهل الظاهر.
	وفاته:	270 هـ
	مراجع الترجمة:	الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 92 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 97/13 ابن النديم، الفهرست، ص: 446
الدَّبُوسي	اسمه:	عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي. من أذكياء الأمة، وأحد القضاة السبعة، شيخ الحنفية، وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة، وأول من وضع علم الخلاف. الدَّبُوسي: نسبة إلى دَبُوسة، بُليدة بين بخارى وسمرقند.
	كنيته ولقبه:	أبو زيد
	أهم مصنفاته:	تقويم الأدلة، الأسرار.
	مذهبه:	حنفي.
	وفاته:	430 هـ
	مراجع الترجمة:	ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية، رقم: 900 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 521/17
الدقاق	اسمه:	محمد بن محمد بن جعفر البغدادي. العالم الأصولي الفاضل، ولي القضاء بكرخ بغداد.
	كنيته ولقبه:	أبو بكر المعروف بابن الدقاق.
	أهم مصنفاته:	له كتاب في الأصول، وكانت فيه دعابة.
	مذهبه:	شافعي

	وفاته:	393 هـ
	مراجع الترجمة:	الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 475 الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 118
ابن رجب	اسمه:	عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن رجب كان محدثاً حافظاً فقهياً أصولياً ومؤرخاً..
	كنيته ولقبه:	أبو الفرج، زين الدين أو جمال الدين.
	أهم مصنفاته:	تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، جامع العلوم والحكم.
	أشهر شيوخه:	محمد بن إبراهيم بن الخباز، إبراهيم بن داود العطار.
	مذهبه:	حنبلي
	وفاته:	795 هـ
	مراجع الترجمة:	ابن حجر، الدرر الكامنة، رقم: 2276
الزركشي	اسمه:	محمد بن بهادر بن عبد الله. فقيه أصولي مفسر.
	كنيته ولقبه:	أبو عبد الله، بدر الدين.
	أهم مصنفاته:	البحر المحيط.
	أشهر شيوخه:	جمال الدين الإسنوي، سراج الدين البلقيني.
	مذهبه:	شافعي
	وفاته:	794 هـ
	مراجع الترجمة:	ابن حجر، الدرر الكامنة، رقم: 3578 ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، رقم: 700

السبكي الصغير	اسمه:	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي فقيه أصولي، أكمل كتب والده، ولي خطابة الجامع الأموي بدمشق..
	كنيته ولقبه:	أبو النصر، تاج الدين.
	أهم مصنفاته:	طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع
	أشهر شيوخه:	والده علي، المزي، الذهبي، ابن سيد الناس..
	مذهبه:	شافعي
	وفاته:	771 هـ
	مراجع الترجمة:	ابن حجر، الدرر الكامنة، رقم: 2547
السبكي الكبير	اسمه:	علي بن عبد الكافي بن علي فقيه محدث أصولي متكلم، تولى قضاء الشام، ومشيخة دار الحديث الأشرفية.
	كنيته ولقبه:	أبو الحسن، تقي الدين.
	أهم مصنفاته:	الإبهاج، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب..
	أشهر شيوخه:	ابن دقيق العيد، علاء الدين الباجي..
	أشهر تلامذته:	ابنه
	مذهبه:	شافعي
	وفاته:	756 هـ
	مراجع الترجمة:	الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 666 ابن العماد، شذرات الذهب: 180/6 ابن حجر، الدرر الكامنة، رقم: 2778
	اسمه:	محمد بن أحمد بن أبي سهل إمام في فقه الحنفية، وأصولي متكلم. سجن بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً

السرخسي		من كتبه من حفظه على أصحابه وهو في السجن.
	كنيته ولقبه:	أبو بكر، شمس الأئمة.
	أهم مصنفاته:	أصول السرخسي، المبسوط
	أشهر شيوخه:	الحلواني
	أشهر تلامذته:	عبد العزيز بن عمر بن مازه، البيكندي.
	مذهبه:	حنفي
	وفاته:	438 هـ
	مراجع الترجمة:	اللكنوي، الفوائد البهية، رقم: 328 ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، رقم: 1219
ابن سُريج	اسمه:	أحمد بن عمر البغدادي. فقيه الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، ولي القضاء بشيراز، ثم اعتزل، وعده البعض مجدد المئة الثالثة.
	كنيته ولقبه:	أبو العباس القاضي، وكان يلقب بالباز الأشهب.
	أهم مصنفاته:	الودائع لنصوص الشرائع، الرد على ابن داود في القياس.
	أشهر شيوخه:	الحسن بن محمد الزعفراني، أبو داود السجستاني.
	أشهر تلامذته:	أبو القاسم الطبري، أبو أحمد الجرجاني.
	مذهبه:	شافعي
	وفاته:	306 هـ
	مراجع الترجمة:	الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 593 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 201/14 السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، رقم: 86

الشاطبي	اسمه:	إبراهيم بن موسى بن عمر اللَّخْمِي. ألمع علماء عصره في الأندلس: أصولي مفسر فقيه لغوي..
	كنيته ولقبه:	أبو إسحق الشاطبي.
	أهم مصنفاته:	الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام.
	أشهر شيوخه:	محمد بن الفخار البَيْريني، أحمد الشقوري.
	أشهر تلامذته:	أبو بكر القاضي، أبو عبد الله الحفار..
	مذهبه:	مالكي
	وفاته:	790 هـ
	مراجع الترجمة:	التنبكتي، نيل الابتهاج، رقم: 17 مخلوف، شجرة النور الزكية، رقم: 828
الشيرازي	اسمه:	إبراهيم بن علي يوسف الفيروزآبادي إمام الشافعية، الزاهد الورع، المتواضع، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة.
	كنيته ولقبه:	أبو إسحق، جمال الدين.
	أهم مصنفاته:	التبصرة، اللمع في أصول الفقه، شرح اللمع..
	أشهر شيوخه:	أبو عبد الله البيضاوي، الخَزَري.
	أشهر تلامذته:	الخطيب، أبو الوليد الباجي، الحُميدي.
	مذهبه:	شافعي
	وفاته:	476 هـ
	مراجع الترجمة:	الذهبي، سير أعلام النبلاء: 452/18 السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، رقم: 357

ابن الصباغ	اسمه:	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد. كان خيِّراً ديِّناً، بيته بيت علم: أبوه، وابن أخيه، وابن عمه. برع على أقرانه حتى رجحوه في المذهب على أبي إسحق.
	كنيته ولقبه:	أبو نصر ابن الصباغ
	أهم مصنفاته:	العدة في أصول الفقه، الشامل، تذكرة العالم
	أشهر شيوخه:	القاضي أبي الطيب.
	أشهر تلامذته:	أبو القاسم علي، أبو نصر الغازي، إسماعيل بن السمرقندي
	مذهبه:	شافعي
	وفاته:	477 هـ
	مراجع الترجمة:	الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 726 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 464/18
صدر الإسلام	اسمه:	طاهر بن برهان الدين محمود. من أعيان الفقهاء الحنفية، له اليد الطولى في الفروع والأصول.
	كنيته ولقبه:	صدر الإسلام.
	أهم مصنفاته:	المحيط، الذخيرة.
	أشهر شيوخه:	والده: حسام الدين عمر الصدر الشهيد، فخر الدين قاضيخان.
	مذهبه:	حنفي.
	مراجع الترجمة:	اللكنوي، الفوائد البهية، رقم: 181 ابن قطلوبغا، تاج التراجم، رقم: 120

الطحاوي	اسمه:	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي. فقيه محدث انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر.
	كنيته ولقبه:	أبو جعفر.
	أهم مصنفاته:	معاني الآثار، أحكام القرآن، مشكل الآثار.
	أشهر شيوخه:	إسماعيل المزني، أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى.
	أشهر تلامذته:	ابن الخشاب الحافظ، ابن أبي العوّام القاضي.
	مذهبه:	كان شافعياً، ثم تحول إلى الحنفية.
	وفاته:	321 هـ
	مراجع الترجمة:	اللكنوي، الفوائد البهية، رقم: 48 ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية، رقم: 204
الطوفي	اسمه:	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد
	كنيته ولقبه:	أبو الربيع، نجم الدين.
	أهم مصنفاته:	شرح مختصر الروضة، القواعد الكبرى، القواعد الصغرى.
	أشهر شيوخه:	علي بن محمد الصرصري، النصر الفاروثي.
	مذهبه:	حنبلي
	وفاته:	716 هـ
	مراجع الترجمة:	ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، رقم: 512
عبد الله بن حُذافة	عبد الله بنُ حذافة بنِ قيس بنِ عدي بنِ سعد بنِ سهم، القرشي السهمي، أبو حذافة، أو أبو حذيفة، وأمه تميمة بنت حرثان من بني الحارث بن عبد مناة من السابقين الأولين، يُقال: شهد بدراً، ولم يَذكره موسى بن عقبة،	

<table>
<tr><td></td><td>ولا ابن إسحاق، ولا غيْرهما من أصحاب المغازي..
(الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، رقم: 4625)</td></tr>
<tr><td>عُبيد بن عُمَيْر</td><td>عبيد بنُ عميْر بنِ قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، وُلد في عهد النبي ﷺ وعدُّوه من كبار التابعين، كان قاصَّ أهلِ مكة، مُجْمَع على ثقته، مات قبل ابن عمر، وروى له الجماعة. (تقريب التهذيب، رقم: 4385 ص: 316)</td></tr>
<tr><td>الغزالي</td><td>
<table>
<tr><td>اسمه:</td><td>محمد بن محمد.
فقيه أصولي، متكلم، متصوف.
الغزالي: بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزَّال، وكان أبوه غزالاً.
أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالـه) قريـة مـن قرى طوس.</td></tr>
<tr><td>كنيته ولقبه:</td><td>أبو حامد، حجة الإسلام.</td></tr>
<tr><td>أهم مصنفاته:</td><td>المستصفى، المنخول، شفاء الغليل..</td></tr>
<tr><td>أشهر شيوخه:</td><td>إمام الحرمين الجويني.</td></tr>
<tr><td>أشهر تلامذته:</td><td>محمد بن يحيى.</td></tr>
<tr><td>مذهبه:</td><td>شافعي</td></tr>
<tr><td>وفاته:</td><td>505 هـ</td></tr>
<tr><td>مراجع الترجمة:</td><td>الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 860
الذهبي، سير أعلام النبلاء: 322/19
السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، رقم: 694</td></tr>
</table>
</td></tr>
<tr><td></td><td>
<table>
<tr><td>اسمه:</td><td>محمد بن الحسين بن محمد بن خلـف بـن أحمـد بـن الفراء.
إمـام الحنابلـة في عـصره، وكـان لـه في الأصـول</td></tr>
</table>
</td></tr>
</table>

الفراء		والفروع القدم العالي، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان.
	كنيته ولقبه:	أبو يعلى الفراء
	أهم مصنفاته:	العدة في أصول الفقه، الكفاية في أصول الفقه، الأحكام السلطانية
	أشهر شيوخه:	أبو الحسين السكري، موسى بن عيسى السراج.
	أشهر تلامذته:	أبو الحسن البغدادي، أبو الوفاء بن عقيل.
	مذهبه:	حنبلي
	وفاته:	458 هـ
	مراجع الترجمة:	ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: رقم: 666 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 89/18
ابن قدامة	اسمه:	عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي. كثير الحياء، ليناً متواضعاً، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة، لا يكاد يُناظر أحداً إلا وهو يبتسم، حتى قال بعضهم: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه.
	كنيته ولقبه:	أبو محمد، موفق الدين.
	أهم مصنفاته:	روضة الناظر، المغني، المقنع.
	أشهر شيوخه:	والده، أبو المكارم بن هلال، أبو المعالي بن صابر.
	أشهر تلامذته:	ابن نُقطة، أبو شامة، ابن النجار.
	مذهبه:	حنبلي
	وفاته:	620 هـ
	مراجع الترجمة:	ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، رقم: 300 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 165/22

القرافي	اسمه:	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك
	كنيته ولقبه:	أبو العباس، شهاب الدين القرافي. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة.
	أهم مصنفاته:	شرح تنقيح الفصول، الذخيرة، الفروق..
	أشهر شيوخه:	جمال الدين ابن الحاجب، العز بن عبد السلام.
	مذهبه:	مالكي
	وفاته:	648 هـ
	مراجع الترجمة:	مخلوف، شجرة النور الزكية، رقم: 627 ابن فرحون، الديباج المذهب، رقم: 124
ابن القصار	اسمه:	علي بن عمر بن أحمد. فقيه أصولي نظار، ولي القضاء ببغداد.
	كنيته ولقبه:	أبو الحسن، ابن القصار.
	أهم مصنفاته:	له كتاب كبير في مسائل الخلاف.
	أشهر شيوخه:	أبو بكر الأبهري.
	أشهر تلامذته:	القاضي عبد الوهاب، ابن عمروس
	مذهبه:	مالكي.
	وفاته:	398 هـ
	مراجع الترجمة:	الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 168 مخلوف، شجرة النور الزكية، رقم: 208
	اسمه:	محمد بن علي بن إسماعيل أصولي مفسر محدث متكلم لغوي.
	كنيته ولقبه:	أبو بكر، القفال الكبير الشاشي.

القفال	أهم مصنفاته:	أدب القضاة، محاسن الشريعة.
	أشهر شيوخه:	ابن سريج، ابن خزيمة.
	أشهر تلامذته:	ابن مَنده، السلمي.
	مذهبه:	شافعي
	وفاته:	365 هـ
	مراجع الترجمة:	الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 668 السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، رقم: 160 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 283/16
الكرخي	اسمه:	عبيد الله بن الحسين بن دلال. كان من العلماء العباد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق.
	كنيته ولقبه:	أبو الحسن الكرخي.
	أهم مصنفاته:	شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير.
	أشهر شيوخه:	أبو سعيد البردعي.
	أشهر تلامذته:	أبو عمر بن حيويه، أبو بكر أحمد بن علي.
	مذهبه:	حنفي.
	وفاته:	340 هـ
	مراجع الترجمة:	الذهبي، سير أعلام النبلاء: 426/15 اللكنوي، الفوائد البهية، رقم: 230 ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية، رقم: 894
	اسمه:	علي بن محمد بن حبيب البصري. درّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وولي القضاء ببلدان شتى.
	كنيته ولقبه:	أبو الحسن، أقضى القضاة.

الماوردي	أهم مصنفاته:	الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين..
	أشهر شيوخه:	أبو حامد الإسفراييني، أبو القاسم الصيرمي.
	أشهر تلامذته	أبو إسحاق الشيرازي
	مذهبه	شافعي.
	وفاته:	450 هـ
	مراجع الترجمة:	الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 1032 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 64/18 السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، رقم: 511
المروزي	اسمه:	أحمد بن بشر بن عامر العامري نزل بالبصرة، وأخذ عن فقهائها، كان إماماً لا يشق غباره. أحد علماء المذهب وعظماؤه، مفتي البصرة.
	كنيته ولقبه:	أبو حامد المروزي
	أهم مصنفاته:	شرح مختصر المزني، وصنف في أصول الفقه.
	أشهر شيوخه:	أبو إسحق المروزي.
	أشهر تلامذته:	أبو حيان التوحيدي.
	مذهبه:	شافعي.
	وفاته:	362 هـ
	مراجع الترجمة:	الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 1018 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 166/16 السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، رقم: 77
	اسمه:	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري. المزني: نسبة إلى قبيلة مُزينة. كان إماماً ورعاً زهداً، متقللاً من الدنيا، وكان إذا

المزني		فرغ من تبييض مسألة وأودعها مختصره صلى لله ركعتين. قال الشافعي عنه: لو ناظر الشيطان لغلبه.
	كنيته ولقبه:	أبو إبراهيم
	أهم مصنفاته:	المبسوط، المختصر، المسائل المعتبرة.
	أشهر شيوخه:	الشافعي.
	مذهبه:	شافعي.
	وفاته:	264 هـ
	مراجع الترجمة:	الإسنوي، طبقات الشافعية، رقم: 15 الذهبي، سير أعلام النبلاء: 493/12 الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 20 ابن خلكان، وَفَيات الأعيان: 217/1

فهرس المصادر

اسم المؤلف		اسم الكتاب	الدار الناشرة	مكان النشر	رقم الطبعة، وتاريخها
ابن أبي الوفاء	عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله	الجواهر المضية في طبقات الحنفية	الرسالة	سوريا	1423/2
ابن الأثير	نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم	المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر	المكتبة العصرية	بيروت	1411/؟
ابن الأثير الجزري	المبارك بن محمد	النهاية في غريب الأثر	المكتبة العلمية	بيروت	1399
الآرموي	سراج الدين	التحصيل من المحصول	الرسالة	بيروت	1408/1
الأزهري	محمد	تهذيب اللغة	المصرية للتأليف والترجمة	مصر	؟؟
الإسنوي	عبد الرحيم بن الحسن	التمهيد	مؤسسة الرسالة	بيروت	1400/1
الإسنوي		طبقات الشافعية	الكتب العلمية	بيروت	1407/1
الإسنوي		نهاية السول	ابن حزم	بيروت	1420/1
الأصبحي	مالك بن أنس	المدونة	الكتب العلمية	بيروت	
الآمدي	علي بن محمد بن سالم	الإحكام	الكتاب العربي	بيروت	1404/1
أمير بادشاه	محمد أمين	تيسير التحرير	الكتب العلمية	بيروت	؟؟؟
الأنصاري	زكريا	الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة	الفكر	بيروت	1411/1

اسم المؤلف		اسم الكتاب	الدار الناشرة	مكان النشر	رقم الطبعة، وتاريخها
الأنصاري	ابن نظام الدين	فواتح الرحموت على هامش المستصفى	الأرقم	بيروت	؟؟
الباجي	سليمان بن خلف	إحكام الفصول في أحكام الأصول	مؤسسة الرسالة الغرب الإسلامي	بيروت	1409/1 1415/2
بدران ابن	عبد القادر	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل	الرسالة	بيروت	1401/2
البزدوي	علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم	كشف الأسرار	الكتاب العربي	بيروت	1417/3
البوطي	محمد سعيد رمضان	مباحث الكتاب والسنة	مطبعة جامعة دمشق	دمشق	2000
التلمساني	محمد بن أحمد	مفتاح الوصول	المكتبة المكية	السعودية	1419/1
التنبكتي	أحمد بابا	نيل الابتهاج بتطريز الديباج	كلية الدعوة الإسلامية	طرابلس	؟؟/1
ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم	شمول النصوص لأحكام أفعال العباد	إدارة الشؤون الإسلامية	قطر	1418/1
ابن تيمية		الفتاوى الكبرى	المعرفة	بيروت	1386 /1

اسم المؤلف		اسم الكتاب	الدار الناشرة	مكان النشر	رقم الطبعة، وتاريخها
الثعالبي	عبد الملك بن محمد بن إسماعيل	رسائل الثعالبي: (الكناية والتعريض)	البيان : بغداد صعب : بيروت		؟؟؟
الجرجاني	علي بن محمد	التعريفات	الكتب العلمية	بيروت	1416/1
ابن جزي	محمد بن أحمد الكلبي	تقريب الوصول إلى علم الأصول	النفائس	عمّان	1422/1
ابن جني	عثمان	المنصف	مصطفى البابي الحلبي	مصر	1373/1
الجواهري	إسماعيل	الصّحاح	العلم للملايين	بيروت	1990/4
ابن الجوزي	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي	غريب الحديث	الكتب العلمية	بيروت	1985/1
الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	البرهان في أصول الفقه	الوفاء	مصر	1418/4
الجويني		الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم	؟؟؟	؟؟؟	1404/2
ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد	صحيح ابن حبان	مؤسسة الرسالة	بيروت	1414/2
ابن حجر	أحمد بن علي	تقريب التهذيب	الرسالة	بيروت	1420/1
ابن حجر		الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة	الكتب الحديثة	مصر	1385/2
أبي الحسين	محمد بن علي بن	المعتمد في أصول	الكتب العلمية	بيروت	1403/1

اسم المؤلف		اسم الكتاب	الدار الناشرة	مكان النشر	رقم الطبعة، وتاريخها
البصري	الطيب	الفقه			
الحلبي	ابن أمير الحاج	التقرير والتحبير	الكتب العلمية	بيروت	1419/1
خان بهادر	محمد صديق حسن	حصول المأمول من علم الأصول	المكتبة التجارية الكبرى	مصر	1357
ابن خلكان	أحمد بن محمد بن أبي بكر	وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	صادر	بيروت	1397
الدبوسي	عبيد الله بن عمر	تقويم أصول الفقه	النعمان	دمشق	1426/1
الدريني	فتحي	المناهج الأصولية	الشركة المتحدة للتوزيع	دمشق	1405/2
الذهبي	محمد بن أحمد بن عثمان	سير أعلام النبلاء	الرسالة	بيروت	1409/1
الرازي	محمد بن عمر بن الحسين	المحصول	جامعة الإمام سعود	الرياض	1400 /1
الرازي		نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز	العلم للملايين	بيروت	1985/1
الراغب الأصفهاني	الحسين بن محمد بن المفضل	مفردات ألفاظ القرآن	القلم	دمشق	1423/3
ابن رجب	عبد الرحمن بن أحمد	الذيل على طبقات الحنابلة	العبيكان	الرياض	1425/1
الرشيد	عماد الدين	أسباب النزول	الشهاب	دمشق	1999

اسم المؤلف		اسم الكتاب	الدار الناشرة	مكان النشر	رقم الطبعة، وتاريخها
		وأثرها في بيان النصوص			
الزبيدي	محمد	تاج العروس	مطبعة حكومة الكويت	الكويت	1387/1
الزركشي	محمد بن بهادر بن عبد الله	البحر المحيط	وزارة الأوقاف	الكويت	1410 /1
الزركشي		البرهان في علوم القرآن	المعرفة	بيروت	1415/2
الزركشي		المنثور في القواعد	وزارة الأوقاف	الكويت	1405/2
الزمخشري	محمود بن عمر	أساس البلاغة	مكتبة لبنان	لبنان	1996/1
الزمخشري		الفائق في غريب الحديث	الكتب العلمية	بيروت	1405/1
ابن السبكي	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	طبقات الشافعية الكبرى	هجر	مصر	1413/2
ابن السبكي		رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب	عالم الكتب	بيروت	1419/1
ابن السبكي		الإبهاج	الكتب العلمية	بيروت	1400 /1
ابن السبكي		جمع الجوامع	الكتب العلمية	بيروت	1424/2
السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل	أصول السرخسي	المعرفة	بيروت	1418 /1
السرخسي		المبسوط	المعرفة	بيروت	
السكاكي	يوسف بن محمد بن علي	مفتاح العلوم	الكتب العلمية	بيروت	1420/1

اسم المؤلف		اسم الكتاب	الدار الناشرة	مكان النشر	رقم الطبعة، وتاريخها
السمرقندي	محمد بن أحمد	ميزان الأصول في نتائج العقول	وزارة الأوقاف	قطر	1418/3
ابن سيده	علي بن إسماعيل	المخصص	الجيل	بيروت	1411/1
السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر	معترك الأقران في إعجاز القرآن	الفكر العربي	؟؟؟	؟؟؟
السيوطي		الإتقان في علوم القرآن	المكتبة العصرية	بيروت	1407/؟
السيوطي		المزهر في علوم اللغة والأدب	الكتب العلمية	بيروت	1418/1
الشاشي	أحمد بن محمد بن إسحق	أصول الشاشي	الكتاب العربي	بيروت	1402/؟
الشافعي	محمد بن إدريس	الأم	قتيبة	سوريا	1416/1
الشافعي		الرسالة	المكتبة العلمية	بيروت	
الشنقيطي	عبد الله بن إبراهيم العلوي	نشر البنود على مراقي السعود	الكتب العلمية	بيروت	1409/1
الشوكاني	محمد علي بن محمد	إرشاد الفحول	الكتبي	القاهرة	1992
الشيرازي	إبراهيم بن علي	طبقات الفقهاء	الكتب العلمية	بيروت	؟؟؟
الشيرازي		اللمع	الكلم الطيب	بيروت	1416/1

اسم المؤلف		اسم الكتاب	الدار الناشرة	مكان النشر	رقم الطبعة، وتاريخها
الشيرازي		المهذب	القلم : دمشق الشامية: بيروت		1417/1
صالح	محمد أديب	تفسير النصوص	المكتب الإسلامي	بيروت	1413/4
الطوفي	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد	شـــرح مختـــصر الروضة	مؤسسة الرسالة	بيروت	1407 /1
ابن عابدين	محمد أمين بن عمر	منحة الخالق علـــى البحـــر الرائـــق، بهامش البحر الرائق	المعرفة	بيروت	1413/3
ابن عابدين		نسمات الأسحار	الكتب العربيـــة الكبرى	مصر	؟؟؟
ابن عباد	إســـماعيل بـــن عباد بن أحمد بن إدريس	المحيط في اللغة	عالم الكتب	بيروت	1414/1
ابن عربي		المحصول	البيارق	عمان/بيروت	1420/1
العطار	حسن	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع	المكتبة التجاريـــة الكبْرى	مصر	؟؟
ابن العماد	عبد الحي	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	الفكر	دمشق	؟؟؟

اسم المؤلف		اسم الكتاب	الدار الناشرة	مكان النشر	رقم الطبعة، وتاريخها
ابن عياض	القاضي عياض بن موسى	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك	مكتبة الحياة	بيروت	1387
الغزالي	محمد بن محمد	المستصفى	الأرقم	بيروت	؟؟
الغزالي		المنخول	الفكر	دمشق	1400/2
ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكريا	معجم مقاييس اللغة	الفكر		1399/؟
الفراء	محمد بن أبي يعلى	طبقات الحنابلة	العبيكان	الرياض	1425/1
الفراء		العدة	الكتب العلمية	بيروت	1423/1
الفراهيدي	الخليل بن أحمد	العين	الهجرة	إيران	1405/1
فرحون ابن	برهان الدين إبراهيم بن علي	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب	التراث	مصر	؟؟
الفيروزآبادي	محمد بن يعقوب	القاموس المحيط	مؤسسة الرسالة	بيروت	1419/6
ابن قاضي شهبة	تقي الدين	طبقات الشافعية	الندوة	بيروت	1408/1
ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن محمد	روضة الناظر	مكتبة الرشد	الرياض	1417/5
القرافي	أحمد بن إدريس	الذخيرة	الغرب الإسلامي	بيروت	1994/1

اسم المؤلف		اسم الكتاب	الدار الناشرة	مكان النشر	رقم الطبعة، وتاريخها
القرضاوي	يوسف	بيِّنـــات الحـــل الإسلامي	مكتبة وهبة	مصر	1413/2
قطلوبغا ابن	قاسم	تاج التراجم	القلم	دمشق	1413/1
ابن القيم	محمد بن أبي بكر الزرعي	إعلام الموقعين	الكتاب العربي	بيروت	1406/1
ابن القيم	محمد بن أبي بكر الزرعي	شـفاء العليـل في مـسائل القـضاء والقدر والحكمـة والتعليل	الفكر	بيروت	1398 /؟
الكافيجي	محمد	التيسير في قواعـد علم التفسير	القلم	دمشق	1410/1
كحالة	عمر رضا	معجم المؤلفين	الرسالة	سوريا	1414/1
اللكنوي	محمد عبد الحي	الفوائد البهيـة في تراجم الحنفية	الأرقم	بيروت	1418/1
الماوردي	علي بن محمد بن حبيب	الحاوي الكـبير في فقه الإمام الشافعي	الكتب العلمية	بيروت	1414/1 هـ
المباركفوري	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم	تحفة الأحوذي	الكتب العلمية	بيروت	؟؟
مخلوف	محمد بن محمد	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية	الكتاب العربي	بيروت	؟؟؟
المدني	علي	أنوار الربيع	مطبعة النعمان	النجف الأشرف	1389/1
المرداوي	علي بن سليمان	التحـبير شـرح التحرير	مكتبة الرشد	الرياض	1421/1

اسم المؤلف		اسم الكتاب	الدار الناشرة	مكان النشر	رقم الطبعة، وتاريخها
المرداوي		الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد	إحياء التراث العربي	بيروت	1376/1
المطرزي	ناصر الدين	المُغرب في ترتيب المُعرِب	مكتبة لبنان	لبنان	1999/1
المظفر	محمد رضا	أصول الفقه	مكتب الإعلام الإسلامي	قم/إيران	1416/3
ابن مفلح	محمد	أصول الفقه	مكتبة العبيكان	الرياض	1420/1
ابن ملك	عبد اللطيف بن عبد العزيز	شرح المنار في الأصول	؟؟	استانبول	؟؟؟
المناوي	محمد عبد الرؤوف	التعاريف	الفكر	دمشق	1410/1
ابن منظور	محمد بن مكْرم	لسان العرب	الفكر	بيروت	1417/6
ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم	البحر الرائق	المعرفة	بيروت	1413/3
ابن النديم	محمد بن أبي يعقوب	الفهرست	العربي	القاهرة	1991
النووي	يحيى بن شرف	روضة الطالبين وعمدة المفتين	المكتب الإسلامي	بيروت	1405/2
النووي		صحيح مسلم بشرح النووي	إحياء التراث العربي	بيروت	1392/2

اسم المؤلف		اسم الكتاب	الدار الناشرة	مكان النشر	رقم الطبعة، وتاريخها
الهاشمي	أحمد	جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع	إحياء التراث العربي	بيروت	؟؟؟
ابن هشام	عبد الله بن يوسف	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب	الفكر	بيروت	1979/5
ابن الهمام	محمد بن عبد بن عبد الحميد الواحد بن مسعود	فتح القدير	الفكر		1399/3
ابن يعيش	يعيش بن علي بن يعيش	شرح الملوكي في التصريف	المكتبة العربية	حلب	1393/1

Abstract

This thesis tries to answer the questions concerning unmentioned events, in the principles of Islamic jurisprudence. In this thesis we will see that the answer to these events is based on special way, named: **Trespassing.**

This **Trespassing** is very clear, in the texts and the applications of the Islamic Analogy, and somewhat in other sections of the principles of Islamic jurisprudence. Jurisprudents (the religious lawyers of Islam) use this trespassing in their texts without using this terminology.

The **Trespassing** has a condition, pillars, consequence, and paths; the condition is the participation in Effective cause. The pillars are: event mentioned its judgment, event unmentioned its judgment, and effective cause. The consequence is the annexation. And the paths are analogy (kias), meaning (mafhoom), accompanying (Istyshab), generality (umoom), and freeing (Itlak).